الجـمهـوريـة الجزائـريـة الديمـقـراطيـة الشعـبيـة

وزارة التعـليم العـالي والـبحـث العـلمي

جـــامعـــة وهـــران

كلية الحقوق والعلوم السياسية

مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام

تخصص القانون العام الإقتصادي

الإستثمار وحماية البيئة

من إعداد الطالب :

بصحراوي مهدي

تحت إشراف :

الأستاذ الدكتور بناصر يوسف

أعضاء لجنة المناقشة

-أوسوقين عبد الحفيظ	أستاذ التعليم العالي	جامعة وهران	رئيسا
- بناصر يوسف	أستاذ التعليم العالي	جامعة وهران	مشرفا ومقررا
- حمادي فريدة	أستاذة محاضر أ	جامعة وهران	مناقشة
- بلغول عباس	أستاذ محاضر أ	جامعة وهران	مناقشا

السنة الجامعية 2013 - 2014

بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

﴿ وَإِذْ قَال رَبُّكَ لِلْمَلآئِكةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الأَرْضِ خَلِيَفَةً قَالُوا أَتَجْعَلُ فِيهَا مَنْ يُّفْسِدُ فِيهَا وَيَسْفِكُ الدِّمَآءَ وَنَحْنُ نُسَبِّحُ بِحَمْدِكَ وَنُقدِّسُ لكَ قَال إِنِّيَ أعْلمُ مَا لا تَعْلَمُون ﴾

البقرة الآية–30 –

بسم الله الرحمن الرحيم

و الصلاة و السلام على أشرف المرسلين

"ولقد كرَّمنا بني آدم وحملناهم في البر والبحر ورزقناهم من الطيبات وفضلناهم على كثير ممن خلقنا تفضيلاً "-الإسرأء 70-

"ألم تروا أن الله سخر لكم ما في السموات وما في الأرض" - لقمان:20-

إلى كل أساتذتي الفضلاء سراج العلم و المعرفة

إليك أنت جدتي الغالية أهدي ثمرة عملي، فالفضل يعود لك فقد تعلمت منك الصبر والمثابرة

إليك أنت أخي و حبيبي فتحي رحمك الله

إلى من لا تكتمل الفرحة إلاّ بها أمي الغالية مشعل دربي رفيقتي في السراء و الضراء تعبت لكي ترينا كبارا و تمنيت لنا النجاح فجزاك الله عنّا كل خير، و لا تبخلي عليّ بدعواتك فلولاها ما كنت و ما كان هذا العمل

إليك أنت والدي أطال الله في عمرك

إلى أخي و صديقي و حفيظ أسراري عبدالقادر

إلى كلّ أصدقائي و من ساندني

إلى كلّ من علمني حرفا وأهدى إليّ نصيحة

أهدي هذا العمل الذي اطمح أن يكون بداية لمشواري في هذا المجال و لن أدخر أيّ جهد في المضي قدما لخدمة وطني الغالي و رحم الله الشهداء

شكر و تقدير

الحمد لله وحده على تمام نعمه وتوفيقه والصلاة والسلام على حبيبه وخليله الأمين عليه أزكى الصلاة والسلام، وبعد...

أتقدم بجميل شكري وتقديري للأستاذ الفاضل الدكتور بناصر يوسف لتفضله بالإشراف على هذا البحث رغم كثرة انشغالاته وكبر مسؤولياته وأسأل الله له الصبر والثواب

كما أتقدم بالشكر للسيد عميد كلية الحقوق يلس شاوش بشير و لكل أساتذتي الكرام في التدرج وما بعد التدرج

وأشكر كذلك لجنة المناقشة لتفضلهم على قراءة وتقييم هذه المذكرة

وأتقدم بالشكر لجميع زملائي في الدفعة ولكل من أعانني في إعداد هذا العمل

مـــــــــقـــــــدمـــــــــــة

أصبحت العولمة واقعا موضوعيا تعيشه كل دول العالم، وقد تجلت مظاهرها في جميع الجوانب السياسية، الاجتماعية، الثقافية والاقتصادية. فما من دولة اليوم تستطيع أن تصرف النظر عن ارتباطها بالاقتصاد العالمي.

الى جانب التطورات المتلاحقة التي شهدها العالم في القرون الأخيرة وبروز قوى هائلة تضم مجموعة البلدان الرأسمالية، وظهور عدة هيئات ومنظمات دولية كصندوق النقد الدولي البنك العالمي، المنظمة العالمية للتجارة إلى جانب الشركات المتعددة الجنسيات التي تدعم هذا التوجه.

فكل هذه التغيرات شكلت فجوة عميقة بين الدول ، ففي الوقت الذي تزداد فيه قوة التكتلات الاقتصادية يزداد ضعف الدول النامية نظرا لهشاشة اقتصادياتها كونها حديثة الاستقلال لذلك لجأت هذه الأخيرة إلى تبني برامج إصلاح اقتصادي اعتمادا على قوى السوق وتراجع الدولة في النشاط الاقتصادي، وذلك عن طريق تحديد التجارة، وتشجيع تدفق رؤوس الأموال الأجنبية إليها، وبالتالي فقد دخلت في تنافس حاد من أجل الاندماج في الاقتصاد العالمي باعتباره آلية من آليات دفع عجلة التنمية وتصحيح موقعها في خريطة العالم الاقتصادي.

والجزائر باعتبارها من البلدان السائرة في طريق النمو، فقد أضحت مجبرة على مسايرة كل هذه المستجدات حتى لا تظل في معزل عن الاقتصاد العالمي . فقد كشفت أزمة انهيار أسعار البترول سنة 1986 فشل النموذج الاشتراكي المتبع أين كانت الدولة هي المحتكر الوحيد للقطاع الاقتصادي، إذ أن هذه الأزمة أثرت كثيرا على الاقتصاد

الجزائري نتيجة انخفاض المداخيل من العملة الصعبة ، الشيء الذي جعل الحكومة الجزائرية تفكر في إصلاحات هيكلية من أجل استرجاع نجاعة المؤسسات العمومية ، ومحاولة إرساء قواعد اقتصاد السوق وقد بدأت سنة 1988 تحت ضغوط هيئات مالية دولية كصندوق النقد الدولي.

ومن هذا المنطلق وبغية إنعاش الاقتصاد لم تجد السلطات العمومية أمامها سوى اعتماد نظام تشجيع الاستثمار [1] و الذي يعد من أهم الآليات الأساسية لتحقيق النمو الاقتصادي. وفي هذا الاتجاه أحدث المشرع قطيعة مع استراتيجيات التنمية لثلاث عقود خلت (1963 – 1993)، والتي كانت قائمة على إعطاء الأولوية للاستثمارات العمومية وتهميش الاستثمارات الخاصة، إذ أنه منذ صدور القانون الاستثمار سنة 1963 وإلى

---

1 –وللإستثمار تعريفات عديدة أهمها : " أن الاستثمار ينطوي على تملك المستثمر لجزء أو كل من أصول الاستثمارات في مشروع معين، هذا بالإضافة إلى قيامه بالمشاركة في إدارة المشروع مع المستثمر الوطني في حالة الاستثمار المشترك أو سيطرته الكاملة على الإدارة والتنظيم في حالة ملكيته المطلقة لمشروع الاستثمار، فضلا عن قيام المستثمر الأجنبي بتحويل كمية من المورد المالية والتكنولوجيا والخبرة التقنية في جميع المجالات إلى الدول المضيفة. عبد السلام أبو قحف، مقدمة في إدارة الأعمال الدولية، مكتبة الإشعاع، مصر1998، ص240.

ويُعرّف كذلك : بأنه عبارة عن انتقال رأس مال يرافقه إشراف مستمر من جانب المستثمر، ويثبت هذا قانونيا في بعض الأحيان وذلك تبعا للحصة التي يملكها المستثمر الأجنبي في أسهم الشركات أو في الفروع الخارجية
P.Lindert, Kinelberger Economie international, Economica, 1988.

ويعرّف كذلك : بأنه توظيف الأموال المتاحة في اقتناء أو تكوين أصول بقصد استغلالها لتحقيق أغراض المستثمر".
حامد العربي الخضري: تقييم الاستثمارات، دار الكتب العلمية للنشر والتوزيع، ليبيا، طبعة 2000، ص 19.

وبالرجوع إلى الاتفاقيات الدولية فنجد اتفاقية سيول المبرمة في: 1985/10/11 التي صادقت عليها الجزائر فإنها تعرف الاستثمار في المادة 12 منها كما يلي: "الاستثمارات المقبولة تتضمن تسميات المشاركة بما فيها القروض المتوسطة الأجل والطويلة المقدمة من طرف مالكي المؤسسة المهنية، وكل أشكال الاستثمارات المباشرة المقبولة من طرف مجلس الإدارة، أو بإمكان مجلس الإدارة عن طريق القرارات المتخذة بقرارات خاصة التي تدخل ضمن الاستثمارات المقبولة، وكل شكل آخر للاستثمار متوسط أو طويل المدى باستثناء القروض غير المحددة في الفقرة (أ) والتي لا يمكن ضمانها إلا إذا كانت مرتبطة باستثمار مضمون من طرف الوكالة" .

غاية 1993 اعتمدت الجزائر نظام الرقابة على الاستثمارات، وقد ترجمت المنهجية الليبرالية اتجاه المستثمر الخاص بصدور المرسوم التشريعي 93-12 المؤرخ في1993/10/05 المتعلق بترقية الاستثمارات [2] .وقد أظهر هذا التشريع مدى تشجيع الدولة للاستثمارات، من خلال عدة ضمانات وامتيازات جوهرية خصصت لها مع تكريس مبدأ حرية الصناعة والتجارة بالمادة 37 من دستور 1996[3] ، وقد تلى هذا المرسوم عدة قوانين أخرى أهمها الأمر: 01-03 المعدل والمتمم بالأمر 06 – 08 المتعلق بتطوير الاستثمار[4]، كما عززت الجزائر هذا الخيار بإبرامها العديد من الاتفاقيات الدولية الثنائية والمتعددة الأطراف ودعمها للشراكة الأجنبية التي تعد وسيلة لجلب الأموال والتكنولوجيا، خاصة وأن الجزائر اليوم تواجه رهانات صعبة تتعلق بمحاولة انضمامها إلى المنظمة العالمية للتجارة والذي أضحى أمرا حتميا في إطار عولمة الاقتصاد.

إلى جانب هذه التنمية و تكريس حرية الاستثمار و تشجيعه، تسعى الدولة الجزائرية من جهة أخرى للحفاظ على مكسب إنساني للبشرية، و هو الحق في بيئة نظيفة و سليمة

---

[2] – المرسوم التشريعي 12/93 المؤرخ في 1993/10/05 المتعلق بترقية الاستثمار، ج ر العدد 64، مؤرخة في 10 أكتوبر سنة 1993.

[3] – دستور 1996الصادر بموجب مرسوم رئاسي رقم 438/96 مؤرخ في 1996/12/07 جريدة رسمية، العدد 76، 1996 المعدل بموجب القانون رقم 03/02 مؤرخ في 2002/04/10 الجريدة الرسمية عدد 25 مؤرخة في 2002/04/14، القانون رقم 19/08 مؤرخ في 15 نوفمبر 2008 ج ر رقم 63، مؤرخة في16 نوفمبر 2008 .

[4] – أمر رقم 06-08 مؤرخ في 15 ماي 2006 يعدل و يتمم الامر رقم 01-03 مؤرخ في 20 أوت2001 و المتعلق بتطوير الاستثمار ج ر العدد 17 مؤرخة في 19 ماي 2006 .

وذلك بوضع سياسة بيئية فعالة، حيث أن البيئة [5] لا تعد فقط سلعا أو خدمات يمكن أن تخضع للملكية الخاصة، و إنما هي شيء حيوي يشترك الجميع في الانتفاع به، أو هي المحيط المادي الذي يعيش فيه الإنسان بما يشمله من ماء و هواء و فضاء و تربة وكائنات و منشآت أقامها لإشباع حاجاته.

وبالنظر إلى التأثير السلبي للاستثمار على البيئة أصبحت ظاهرة التدهور التي تصيب مختلف العناصر البيئية من ماء و هواء و تربة و تنوع بيولوجي واضحة بشكل بارز، و لم تعد البيئة قادرة على تجديد مواردها الطبيعية ومن ثم اختل التوازن بين مختلف العناصر البيئية، و أصبحت هذه العناصر عاجزة عن تحليل المخلفات و النفايات الناتجة عن النشاطات المختلفة للإنسان.

ولقد اعتبر التدهور البيئي و لمدة طويلة أثر حتمي للتقدم الصناعي و التكنولوجي، أو أنه نوع من الثمن الذي يجب دفعه مقابل ما تحقق من تقدم، و كان الحديث عن حماية البيئة من هذا التدهور يعد نوعا من الترف، و لم تتفطن البشرية للآثار السلبية للتدهور البيئي إلا مع النصف الثاني للقرن العشرين على إثر مجموعة من الكوارث البيئية التي هزت العالم، الأمر الذي أدى إلى زيادة الاهتمام بشكل متصاعد بالقضايا البيئية وعلى

---

[5]– يعرف الأستاذ (Michel Prieur) بأن مفهوم لبيئة مفهوم متقلب،متغير ، متلون و كذلك أشار(Michel Despax) أن وصف مصطلح البيئة بالنسبة لرجل القانون بأنه نوع من الزئبق الذي لا يدرك، و الذي يعتقد المرء انه قد أدركه في الوقت نفسه الذي يختفي فيه.تعرف البيئة اصطلاحا بأنها مجموعة لعوامل الطبيعية و الاصطناعية التي تكون إطار معيشة الإنسان ".

– بناصر يوسف محاضرات ألقاها على طلبة الماجيستر تخصص قانون العام الاقتصادي مقياس قانون البيئة جامعة وهران سنة 2011 غير منشور .

و يعرف المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة البيئة قائلا "تعتبر البيئة مجموعة الموارد الطبيعية و الاجتماعية المتاحة في وقت معين من أجل إشباع الحاجات الإنسانية ".

كافة المستويات، حيث أضحت البيئة أحد الرهانات المعاصرة ذات الارتباط الوثيق بالتنمية والنشاط الإقتصادي.

و في هذا الإطار تعالت الأصوات المنادية بضرورة المحافظة عليها و حمايتها من التدهور، و أصبحت البيئة و ما يصيبها من تدهور موضوعا للدراسات و الأبحاث العلمية والشغل الشاغل للباحثين و العلماء في مختلف المجالات بهدف الحد من هذا التدهور أو التقليل منه على الأقل، كما حظي موضوع البيئة بالاهتمام أيضا من قبل النظم القانونية المختلفة على المستوى العالمي و على المستوى الوطني وقد بدأ الاهتمام بالبيئة على المستوى العالمي بشكل واضح انطلاقا من مؤتمر الأمم المتحدة للبيئة البشرية المنعقد بمدينة ستوكهولم بالسويد في عام 1972 ، حيث ناقش هذا المؤتمر للمرة الأولى القضايا البيئة وعلاقتها بواقع الفقر و غياب التنمية في العالم، و تم الإعلان عن أن الفقر و غياب التنمية هما أشد أعداء البيئة، من ناحية أخرى انتقد مؤتمر ستوكهولم الدول والحكومات التي لازالت تتجاهل البيئة عند التخطيط للتنمية[6] وقد صدر عن هذا المؤتمر أول وثيقة

---

[6]- ففي ندوة ستوكهولم، تطرقت اللجنة الوزارية المشتركة من اجل البيئة التي استحدثت للتحضير للندوة الدولية حول البيئة بستوكهولم خلال الملتقى الوطني الأول حول البيئة المنعقد من 5 إلى 09 ماي 1972 إلى ثلاث محاور أساسية تتمثل في المصادر الطبيعية، التلوث والمضار ، والوسط البشري ، أشار ممثل الجزائر خلال هذه الندوة المنعقدة بستوكهولم خلال تدخله أن ربط الانشغال البيئي بالوضعية السياسية والاجتماعية المتردية التي يعيشها الأغلبية الساحقة لشعوب العالم المستعمرة ، كما ارجع مسؤولية التدهور البيئي إلى تطور الرأسمالية والثورة الصناعية، وأضاف بان الجزائر تنظر إلى حماية البيئة بأنها حالة شمولية من التطور الطبيعي والاجتماعي،واعتبر بان السياسة البيئية يجب أن تتحدد بإرادة البناء والمحافظة وتنمية كل العوامل الفيزيائية والبشرية التي تراققها =

= كما ربط ممثل الجزائر أن التدهور البيئي هو نتيجة الأوضاع الاستعمارية كفقدان مليون ونصف مليون شهيد، وإتلاف الأراضي والغابات،واستغلال الطبيعية والمعدنية منها والطاقوية، ثم أشار أثناء تطرقه إلى العلاقة بين التنمية والبيئة بأنها تتحدد بإرادة إعادة البناء والاهتمام بتحقيق التطور في أسرع وقت ممكن، ليكون إطار لحل كل انشغالاتها الجوهرية وتغيير ظروف الحياة أكثر من تحقيق =نوعية الحياة، وكذا أن الانشغال البيئي ماهو إلا حيلة جديدة تستعملها

دولية تضمنت مبادئ العلاقات بين الدول و التوصيات التي تدعو كافة الحكومات والمنظمات الدولية لاتخاذ تدابير من أجل حماية البيئة و إنقاذ البشرية من الكوارث البيئية .

و قد تعزز الإهتمام العالمي بموضوع البيئة و حمايتها بشكل أكبر من خلال مؤتمر الأمم المتحدة للبيئة والتنمية المنعقد بمدينة ريو ديجانيرو بالبرازيل في عام 1992 ، وقد خرج هذا المؤتمر بمجموعة من الوثائق القانونية تمثلت في إعلان قمة الأرض(إعلان ريو) مبادئ حماية الغابات بالإضافة إلى اتفاقية التغيرات المناخية وكذا اتفاقية التنوع البيولوجي ثم أبرمت العديد من الاتفاقيات الخاصة بحماية البيئة ولقد ترتب عن هذا الاهتمام اعتماد الدول سياسات بيئية عديدة و من أهمها اعتماد معايير بيئية صارمة في مواجهة الاستثمارات الملوثة مما انتشر تخوف كبير لدى مستثمرين حول مدى تأثير هذه المعايير على إستثماراتهم .

و تجدر الإشارة إلى أن كل هذه الوثائق تضمنت الإشارة إلى فكرة التنمية المستدامة التي تسعى إلى تلبية حاجيات و طموحات الأجيال الحاضرة من الموارد البيئية من دون الإخلال بقدرة الأجيال القادمة على تلبية حاجياتها منها، كما تهدف التنمية

الامبريالية لعرقلة التطور الاقتصادي والاجتماعي لدول العالم الثالث وأننا لن نضحي بالتنمية الاقتصادية على حساب البيئة.

ويعود أساس الموقف الجزائري إلى الموقف السياسي "الجنوبي" المناهض للفلسفات الليبرالية "الشمالية" ذلك لان العوامل التاريخية والسياسية للاضطرابات الحالية،تتجلى أساسا في الأوضاع الامبريالية وفي الاستعمار الجديد،وفي التبعية في الاستغلال، وفي نهب ثروات العالم الثالث وفي حلق مناطق نفوذ، تحدد العلاقات الدولية، وتكريس حالة من اختلال النظام تجعل ذلك الاختلال نظاما في حد ذاته، وان الكوارث التي تحيط بالبيئة من بين مظاهر الامبريالية العالمية الحالية

المستدامة إلى تحقيق التوازن بين متطلبات التنمية بمختلف أشكالها و صورها من جهة و مقتضيات حماية الموارد البيئة و الثروات الطبيعية من جهة أخرى.

ففكرة التنمية المستدامة تم تكريسها نتيجة تضارب وجهات النظر حول تأثير الاستثمار على البيئة حيث كان هناك تعارض بين أنصار حماية البيئة و أنصار الاستثمار الذي توج بتكريس فكرة التنمية المستدامة .

وأمام فكرة تشجيع الاستثمار لتحقيق التنمية و تكريسها لمبدأ الاستثمار هذا من جهة ومن جهة اخرى الحفاظ على البيئة من أجل الاستمرار في تحقيق التنمية للأجيال الحاضرة والمستقبلية يثار الاشكال حول **مدى التوازن بين الاستثمار الذي يعد حتمية إقتصادية وحماية البيئة للاجيال المستقبلية مع العلم أنهما مفهومان متضادان؟**

ونتيجة لذلك أعاد المشرع الجزائري نظرته في قوانين الاستثمار حيث قام بادراج البعد البيئي الى جانب حرية الاستثمار وهذا ما أكده في الأمر 01-03 المتعلق بترقية الاستثمارات ويظهر هذا التقييد أكثر في مختلف النصوص القانونية التي أتت بعده و المتمثلة في قانون المناجم والمحروقات والمياه و الكهرباء والغاز حيث أن الجزائر تمنح الامتيازات مع إلزامية حماية البيئة.

و قد تم التأكيد على هذه الفكرة من خلال وضع نص قانوني مستقل ينظم سياسة التنمية المستدامة في الجزائر هو القانون 03-10[7]، و لأن الإهتمام العالمي بالبيئة و حمايتها من التدهور الناجم عن النشاطات التنموية ينبثق بالأساس من إهتمام الدول الأعضاء في

[7] - القانون 03-10 مؤرخ قي 19 ماي 2003 يتعلق بحماية البيئة في اطار التنمية المستدامة ج ر 6 العدد 43 مؤرخة في 20ماي 2003

المجتمع الدولي، أصبح يتعين على هذه الأخيرة وضع الآليات القانونية الكفيلة بتكريس مبادئ هذا الإهتمام على مستوى كل منها، وأن إخفاق كل دولة من هذه الدول في وضع الآليات الضرورية لضمان استمراريتها النشاطات التنموية دون التأثير السلبي على البيئة و الإضرار بها سوف يكون له انعكاس سلبي على كل هذه الدول على إعتبار أن التدهور البيئي لا يعترف بالحدود السياسية و لا الطبيعية.

و للاجابة عن هذا التساؤل المطروح في المقدمة اعتمدنا الخطة التالية:

الفصل الأول : طبيعة العلاقة بين الاستثمار و حماية البيئة

الفصل الثاني : الآليات القانونية للتوفيق بين الاستثمار و حماية البيئة

الفصل الأول

طبيعة العلاقة بين الاستثمار و حماية البيئة

إن الاستثمار هو في قلب إشكالية التنمية الاقتصادية، فهو يحتل اليوم مكانة أولية في معظم الدول المتطورة و الدول السائرة في طريق النمو، فالجدل المثار حاليا حول العلاقة بين الاستثمار والبيئة ليس بجديد، لكن خصائص وأسلوب مناقشة هذا الموضوع وطرق معالجته قد تغيرت وتطورت منذ ظهوره لأول مرة في بداية الستينيات.

فعندما ظهر لأول مرة هذا الجدل، كان في شكل جماعة أنصار حرية الاستثمار والتي كانت قلقة بخصوص اثر التنظيمات و المعايير البيئية على المقدرة التنافسية لدولهم حيث قامت بتشجيع الاستثمارات دون الاعتناء بالبعد البيئي. الامر الذي أدى إلى ظهور آثار وخيمة على البيئة هذا من جهة و من جهة أخرى يمكن من ادراج اعتبارات بيئية متشددة يؤدي الى التراجع عن الاستثمار و بذلك نشأة صورة من التعارض المبدئي بين الاستثمار و البيئة **(المبحث الأول).**

ونتيجة إمكانية تأثير هذه الاستثمارا ت على البيئة، ظهرت فكرة جديدة تتمثل في التنمية المستدامة، التي وضعت لها الجزائر إطارا قانونيا خاصا بها ، يساير التطورات العالمية لحماية البيئة.

إن هذا التقيد لحرية الاستثمار بالبعد البيئي جسدته الجزائر في قانون الاستثمارات لسنة 2001 و القوانين المتعلقة بانجاز الاستثمارات **(المبحث الثاني)**

المبحث الأول : التعارض المبدئي بين الاستثمار و حماية البيئة

على الرغم من المنافع التي يتركها الاستثمار في البلدان المضيفة له وبالأخص في عملية التنمية الاقتصادية، إلا ان هناك أثار سلبية توجدها تلك التدفقات الاستثمارية في هذه البلدان(**المطلب الأول**).

و الحاجة الملحة للاستثمار جعل من البلدان النامية تتبنى سياسة كفيلة من شأنها الحد من تلك السلبيات متمثلة في الاعتبارات البيئية **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول: التأثير السلبي للاستثمار على البيئة

[illegible]

[illegible]

[8] – مفهوم التلوث البيئي : يقصد به ذلك التغير السلبي الذي يطرأ على أحد مكونات الوسط البيئي والذي ينتج كلا أو جزءا عن النشاط الأنساني الحيوي والصناعي وذلك مقارنة بالوضع البيئي الطبيعي الذي كان سائدا قبل تدخل الإنسان والذي يتسبب في حدوث تغيرات الطاقة، والمستويات الإشعاعية المختلفة، والتغيرات الحيوية والفيزياوية والكيمياوية غير المرغوب فيها، التي تحدث في الوسط الذي يحيط بنا، والذي تعيش فيه جميع المخلوقات الحية الأخرى.

الفرع الأول: تحليل تأثير السلبي للاستثمار على البيئة

تعد العلاقة بين الاستثمار والبيئة إحدى أهم الموضوعات الاقتصادية المعاصرة لما تتركه من أثار بيئية خطرة ، فعلى الرغم من الجوانب الايجابية التي تظهرها هذه العلاقة فإنها لا تخلو من التأثير السلبي الذي يحدث أضرار وخيمة على المستوى الوطني.

وعلى الرغم من أن الكثير من المفكرين يعتبرون ظاهرة الاستثمار عامل مهم من عوامل التنمية الاقتصادية[9]، إلا أنها عملية تحمل في طياتها تأثيرات بيئية سلبية، مما يجعلها في بعض الأحيان عامل سلبي على عملية التنمية.

لقد أصبح الاهتمام بالبيئة من أهم المشكلات التي تواجه المجتمعات والحكومات الحالية على حد سواء، بسبب التدهور والتعسف والمغالاة في التعامل مع الطبيعة ومواردها، وكان هذا الاهتمام بالبيئة واسعا وكبيرا، وجاء مقصودا ومتزامنا مع مفهوم العولمة ومنها العولمة الاقتصادية [10] التي ستترك أثارا كثيرة وبطرق متعددة عن طريق قنوات متعددة ومختلفة على الواقع البيئي لكوكب الأرض، من خلال تعاظم الناتج المحلي وتحقيقه معدلات نمو اقتصادي متسارعة، والانتقال السريع للسلع والخدمات وتدفقات رأس المال بين مختلف بقاع العالم، وظهور عهد جديد من العلاقات الدولية التي تسودها مشاعر و مخاوف على البيئة في هذا الكوكب، و ما تتركه العولمة من أثار بيئية على مستقبل الجنس البشري نتيجة للتجديد الحاصل في سلوك وأنماط الإنتاج والاستهلاك للسلع والخدمات في دول العالم وعلى وجه الخصوص في الدول النامية [11].

و مما دفع البلدان النامية إلى القبول بآليات وأفكار العولمة الاقتصادية، هو تفاقم الديون الخارجية للبلدان النامية، وما تبعها من أعباء خدمة الدين الامر الذي أدى إلى ظهور رأي جديد يدعو إلى تغيير في اتجاهات التحويل الخارجي و ذلك بتوسيع الاعتماد على

---

[9] – ضياء مجيد الموسوري ، العولمة وإقتصاد السوق الحرة ، د م ج ، ط3 ، ، مصر 2007 ، ص 33.

[10] – مفهوم العولمة الإقتصادية : يقصد بها: على الصعيد العالمي، سرعة تبادل السلع والخدمات التي أصبحت متاحة بفضل الإلغاء التدريجي للحواجز التجارية في إطار اتفاقية الجات و منظمة التجارة العالمية المبرمة منذ 1995، وكذلك بفضل تطور وسائل النقل والمواصلات. يعد مصطلح العولمة مرادفاً للمصطلح المقتبس من اللغة الانجليزية «Globalization »،بينما قد يكون من الأفضل الاستناد إلى تعبير "عولمة السوق" أو "عولمة الشركات". أما في فرنسا، فيلتصق مفهوم العولمة بالليبرالية بمعني "تحرير التجارة على المستوى العالمي ".

[11] – الجلبي اياد بشير ، العولمة الاقتصادية واقع و تحديات مستقبلية تنمية الرافدين ، المجلد 26، سنة2012، ص 20.

الاستثمارات كبديل عن القروض، باعتبار أن الاستثمارات قد تؤدي إلى نقل التكنولوجيا والخبرة الفنية إلى الدول المضيفة النامية، في حين أن أعباءها المتمثلة بتحويلات أرباح الاستثمارات في حالة نجاحها هو أخف من أعباء القروض الخارجية المتضمنة دفع الأقساط والفوائد، سواء نجحت المشاريع أم لم تنجح لذلك يدعو أنصار هذا الرأي البلدان النامية إلى فسح المجال أمام الاستثمار الأجنبي ليمارس نشاطه عن طريق مجموعة من السياسات والإجراءات تساعد على إيجاد المناخ الملائم لذلك، وهذا يتم عن طريق سياسة الحرية الاقتصادية والتسهيلات المصرفية والضريبية[12].

إلا أن هذا الرأي قد تناسى بأن التكنولوجيا المنقولة إلى البلدان النامية لا تتشابه تماما مع التكنولوجيا المستخدمة في البلدان المتقدمة صناعيا، إذ تنقل التكنولوجيا الرديئة وغير السليمة بيئيا أو التي يتم محاصرتها في دول العالم الصناعي المتقدم لتجد الملاذ الآمن لها في الدول ذات القوانين والتشريعات البسيطة أو التي تفتقر إلى تلك التشريعات[13] . ومما يساند هذا الرأي الجديد الذي يدعو إلى فتح الباب على مصراعيه أمام الاستثمارات هو رغبة البلدان النامية لتحقيق عملية التنمية الاقتصادية مما دفعها إلى استقبال رؤوس الأموال الأجنبية وتشجيع الاستثمارات والقبول باليات وأفكار العولمة التي قد تعود بنتائج تسرع عملية التنمية الذي يقود إلى زيادة التلوث والإساءة لبيئة تلك الدولة، أي تقاطعًا بين المتطلبات البيئية من جهة والنمو الاقتصادي من جهة أخرى أدى إلى بروز عيوب في شتى المجالات السياسية والاقتصادية والاجتماعية وخاصة على المحيط [14] .

أولا: من الناحية السياسية

تقوم الشركات المتعددة الجنسيات بدور هام في مجال السياسة الخارجية ، حيث تعمل على توحيد المجال العالمي، مما يُعيد النظر في دور الدولة و سيادتها، ففي الوقت الذي تندفع فيه هذه الشركات نحو إحراز مكانة كونية و تحكم سيطرتها على الموارد الطبيعية

---

[12] – مصطفى دالع صحافي ، جدلية الإستثمارات العربية في الجزائر ، دار الوعي ، ط1 ، 2009 ، ص 55.

[13] – البطاط كاظم احمد، تأثير العولمة على التنمية الاقتصادية ، منشورات الحلبي ، دمشق ،2009 ، ص232.

15– عبد المقصود ,زين الدين،البيئة والإنسان دراسة في مشكلات الانسان مع البيئة، منشأة المعارف، الإسكندرية .ط1 (1990)، ص151

دون أية رقابة من طرف المواطنين ، ينحصر دور الدولة تدريجيا في التنظيم الاقتصادي والاجتماعي المحلي [15].

و يظهر هذا التراجع لدور الدولة و فقدانها لسيادتها في الأحوال التالية:

– قيام الشركات المتعددة الجنسيات برفع الحواجز و الحدود الخاصة و قيامها بالسطو على وظيفة الدولة في إدارة المال و الاقتصاد، حيث تؤثر على سيادتها و قراراتها السياسية.

– نزع ملكية الدولة و نقلها إلى الخواص و تجعل من كيان الدولة جهاز لا يملك فبذلك من لا يملك لا يستطيع أن يواجه أو يراقب [16].

فنلاحظ هنا أن الدولة وقعت تحت وصاية اقتصادية و سياسية في شكل حكومة موازية ليست مسؤولة أمام المجتمع المدني و المواطنين بصفة عامة، فتداخلها إلى الدول النامية هو تحت لواء نقل التنمية والحضارة، لكن في حقيقة الأمر هي وجه جديد من أوجه الاستعمار ونفي للسيادة بالنسبة لدول العالم الثالث [17].

فهذه الشركات تستعمل صندوق النقد الدولي والمنظمة العالمية للتجارة كآليات من أجل التدخل في السياسات الداخلية للدول، فالمنظمة العالمية للتجارة تسعى إلى انجاز برنامج طويل في اتجاه تحرير التجارة الدولية يتضمن قواعد المنافسة، تحرير الصفقات العمومية والاستثما ر، وهذه البنود تهدف إلى تفكيك المؤسسات الوطنية القائمة على أساس قرار عمومي مثل قطاع الاتصالات، والتنافس على الصفقات العمومية [18]. فالتأثير من الناحية السياسية يؤدي إلى التأثير من الناحية الاقتصادية.

ثانيا: من الناحية الاقتصادية

تتمحور الآثار السلبية للاستثمارات الأجنبية من الناحية الاقتصادية في الجوانب التالية:

---

[15] – جفال عمار، طرق و مؤسسات العولمة، التجليات و الاستجابة العربية، المجلة الجزائرية للعلوم السياسية والإعلامية، الجزائر 2001–2002، ص 163.

[16]– زياني صالح، العولمة و نهاية السياسة، مجلة العلوم القانونية و الاقتصادية و السياسية، عدد خاص، 1999–2000 الجزائر ص 99–100.

[17]– جفال عمار، طرق و مؤسسات العولمة، التجليات و الاستجابة العربية، المرجع السابق، ص 166.

[18]– جفال عمار ، المرجع السابق، ص 168.

-مراقبة معظم الموارد الطبيعية في الدول النامية.

- المساس بقواعد المنافسة بسبب احتكار الشركات الأجنبية لبعض القطاعات الاقتصادية على حساب الشركات المحلية.

- عدم الأخذ بعين الاعتبار الأهداف التنموية للدول المستقبلة لرؤوس الأموال الأجنبية.

- عدم ملائمة بعض المنتجات مع الحاجيات الاستهلاكية المحلية.

- التأثير سلبا على ميزان المدفوعات خاصة عند الحصول على فوائد مبالغ فيها وتحويل هذه الفوائد إلى الخارج.

- مراقبة بعض القطاعات الإستراتيجية بالنسبة لاقتصاديات الدول النامية مثل: قطاع المحروقات.

- تمويل القدر الأكبر من الأرباح و فوائد الاستثمار إلى دولة المستثمر.

- انخفاض نسبة الأرباح و الفوائد التي يستفيد منها المواطنون[19].

ثالثا: من الناحية الاجتماعية و الثقافية

إن أثار الاستثمارات لا تقتصر فقط في جوانبها السلبية على الناحيتين الاقتصادية والسياسية بل تتعدى ذلك لتشمل الجانب الاجتماعي و الثقافي ، بحيث تعتبر السبب المباشر لظاهرة النزوح الريفي نتيجة تمركز مختلف الصناعات الكبرى في المدن ، وهذا ما يؤدي إلى سوء التوزيع السكاني بين المدن والأرياف .

وكذا انتشار البطالة نتيجة الخوصصة التي انتهجتها الجزائر واستبدال العامل بآليات تقنية متطورة و هذا ما أدى إلى انتشار بعض الأوبئة و الفقر.

أما من الناحية الثقافية فإن المستثمر يحاول دائما نقل ثقافته إلى الدول النامية حيث أن هذه الشركات الغربية التي تتدين بغير الدين الإسلامي تريد نشر هذه الثقافة التي

---

[19]- عيبوط محند وعلي ، الحماية القانونية للاستثمارات الأجنبية في الجزائر، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون ، كلية الحقوق جامعة مولود معمري ، تيزوزو ، 2005-2006 ، ص 103.

تخالف عادات وتقاليد الدول المستقبلة للاستثمارات و هذا ما يؤدي إلى صعوبة تطوير الثقافة الوطنية و التخلي عنها في بعض الأحيان [20].

رابعا: التأثير على البيئة

إن دوافع الشركات المتعددة الجنسيات من أجل تحقيق مصالحها، فإنها لا تعي بتدمير البيئة وتلويثها، و إلقاء نفايات مصانعها في المياه الإقليمية للدولة الضعيفة فتموت الحيوانات المائية التي تمثل أهم مصادر الغذاء وقد تكون هذه النفايات مدفوعة فتدمر كل الكائنات الحية والإنسان[21].

فمن خلال وسائل الإنتاج المتطورة، و كذا المواد المستعلمة، خاصة في مجال التصنيع فإنها على المحيط وهذا ما أكده إعلان ريو في جوان 1991 الذي وصف الآثار التي تحدثها الشركات المتعددة الجنسيات بالخطيرة [22].

وما يبين و يؤكد التأثير السلبي للاستثمار على البيئة نقترح تحليل نموذجين من الصناعات الملوثة و الضارة بالبيئة .

الفرع الثاني: تحليل نموذجين لتأثير السلبي للاستثمار على حماية البيئة في الجزائر

إن مسؤولية المؤسسات الاستثمارية عن التلوث الصناعي لا يستهان بها فهي نتيجة نقل التكنولوجيا غير الملائمة و غير النظيفة و متمركزة في القطاعات ذات القيمة المضافة الضعيفة [23] وذات الاستخدام قوي للطاقة كصناعات الاستخراجية و النسيج و

---

[20]– عيبوط محند وعلي ،المرجع السابق، ص103.

[21]– فرج أحمد، العولمة و الإسلام و العرب، دار الوفاء، مصر2004، ص 45.

[22]– فاضل حتكر، العولمة الطوفان أم الإنقاذ؟ ، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت2004، ص655، و ما يليها.

[23] – القيمة المضافة : وتشير إلى القيمة الإضافية التي خلقت خلال مرحلة معينة من مراحل الإنتاج أو من خلال التسويق وفي الاقتصاد الكلاسيكي الجديد أو ما يعرف أتباعه بالكلاسيكيين المحدثين أمثال ميلتون فريدمان ,وخصوصا على مستوى الاقتصاد الكلي يعود معنى القيمة المضافة على مساهمة عناصر الإنتاج (العمالة،الأرض، ورأس المال) لزيادة قيمة منتج معين.

و لإنتاج سلعة ما فإن عناصر الإنتاج تقوم بخدمة معينة عن طريق زيادة سعر الوحدة من هذه السلعة بشكل يتناسب مع التكلفة لهذه السلعة. وهي قيمة الربح الناتج من عمل العامل، حيث يثبتكارل ماركس في كتابه رأس المال، بأن التبادل التجاري لا يؤدي إلى الربح. إنما يأتي الربح من قيمة تعب العامل، ويحللها ماركس تاريخيا بان المجتمع عندما يقوم بالتبادل التجاري فإذا قام أحد

ملابس و جلد فتجهيزات هذه الصناعات تعتمد على تكنولوجيا قديمة و بالتالي ملوثة فهذه الصناعات لم تعد اليوم تستجيب لمتطلبات التنمية المستدامة ، إذ تشكل تهديد فعلي للبيئة وعليه نأخذ كمثال عن مدى تأثير السلبي للصناعة البترولية على البيئة **(أولا)** و مدى تأثير السلبي للصناعة النسيج على البيئة **(ثانيا)**.

أولا :التلوث المتصل بالصناعات البترولية

إن نشاطات الصناعة النفطية في جميع مراحلها من الإنتاج والتخزين والصناعة البتروكيماوية والتوزيع والاستهلاك لا يمكن أن يتم دون أن تحدث تأثيرات على البيئة الطبيعية تتفاوت في جسامتها من مرحلة إلى أخرى.

ولقد ارتبطت زيادة التلوث البيئي بتطور النشاط الاقتصادي للإنسان، حيث تزداد الحاجــةِ إلى مصادر الطاقة (نفط و غاز) لكي تتناسق مع التطور الاقتصادي وخصوصاً في الجانب الصناعي، وما يمر به الجزائر حالياً في محاولاته ا الجدية لزيادة صادراته النفطية والغازية إذ بلغ الإنتاج النفطي الجزائري حوالي 1,2مليون برميل/يوميا سنة 2010 مقابل 890000 برميل /يوميا سنة 2000 و هو ما يعطي نموا قدره 34 بالمائة. شهد الإنتاج الأولي للمحروقات خلال الفترة 2001-2010 مستوى لم يتم بلوغه من قبل بالنظر إلى ارتفاع إنتاج النفط الخام و الغاز الطبيعي. وسجلت الطاقة الإنتاجية للطاقة الأولية ارتفاعا مستمرا بالنظر إلى البعث القوي للاستثمارات ابتداء من التسعينات .

المنتجين برفع سعره، فسيقوم الكل برفع السعر لكن يكون هناك فائض قيمة عمل عندما يقوم أحد الأشخاص باستعباد أحد الأسرى فيحصل على فائض إنتاج ناتج عن قيمة عمل العبد، وسمى ماركس هذه القيمة بالقيمة المضافة أو اصطلاحا فائض قيمة العمل فيعتبر ماركس أن العملة هي سلعة، وكذلك عمل العامل سلعة والربح دائما يأتي من سلعة عمل العامل، أي من فائض قيمة العمل التي كلما تطور العلم والتكنولوجيا، ازداد العرض عليها وقل الطلب وبالتالي أصبحت السلعة الأكثر ربحا، فهي تنتج منتوجات عليها الطلب وأرباحها هائلة وهذه الأرباح الهائلة نتيجة الربح من القيمة المضافة، حيث أنك تشتري سلعة زهيدة وتبيعها بسعر مرتفع، وتعتبر القيمة المضافة أحد أعمدة الاقتصاد السياسي الماركسي

في معظم الأحيان تكون القيم المضافة ليس لها ارتباط بالمنتج نفسه وهي تفيد الزبون بنسب متراوحة تبدأ من الصفر وحتى 100% من القيم المضافة الممنوحة

وفضلا عن ذلك، تم تسجيل ارتفاع معتبر لمستوى الاستثمار السنوي للنشاط القبلي قصد رفع الاحتياطات القابلة للاسترجاع. و تمت تعبئة أكثر من 4,2 مليار دولار أمريكي سنويا ما بين 2000 و 2010 مقابل حوالي معدل 1,2 مليار دولار سنويا[24].

و يجعل بعد الحقول النفطية لمناطق الصرف نشاط النقل عبر القنوات يصبح فرعا استراتيجيا للصناعة النفطية الوطنية.

و منذ أول خط أنبوب أنجز سنة 1965 يمتد على طول 800 كلم، تتوفر سوناطراك حاليا على شبكة نقل تتكون من اكثر من 30خط أنبوب لمختلف المنتوجات على طول 17450 كلم لطاقة قدرها 330 مليون طن معادل بترول موزعة كما يلي: البترول الخام (145 مليون طن سنويا) و مكثف (28مليون طن سنويا) وغاز البترول المميع (16 مليون طن سنويا) والغاز الطبيعي (143 مليار متر مكعب سنويا)[25].

و من جهة أخرى، قارب انتاج المنتوجات المكررة تقريبا الضعف خلال السنوات العشرة الماضية (20,7 مليون طن) مقارنة بمعدل انتاج المنتوجات النفطية قبل سنة 2000 (12,3 مليون طن).و قد بلغت قدرة التكرير نهاية 2010 أكثر من 27 مليون طن.

تتكون أداة التكرير من خمسة مصانع لتكرير البترول الخام بطاقة اجمالية قدرها 22,6مليون طن وبخصوص الغاز الطبيعي المميع يتوفر القطاع على قدرة انتاج قدرها 8,6 مليون طن من غاز البترول المميع (0,4مليون طن سنويا سنة 1980) ينجم حوالي 85 بالمائة منها من وحدات معالجة غاز الحقول المعالجة في المركبين الصناعيين على مستوى أرزيو(GP1Z) و(GP2) [26].

و سجل الانتاج البتروكيميائي معدل نمو قدره 31 بالمائة ما بين الفترة 1976- 2000 (1974ألف طن سنويا) و 2001-2012 (259,3 ألف طن سنويا)

وتأتي الآثار السلبية للقطاع النفطي من خلال تصاعد انبعاث غاز (co2) ثاني أوكسيد الكربون، إذ تقدر اللجنة الاقتصادية لغربي آسيا تزايد انبعاثات غاز ثاني أوكسيد الكاربون في منطقة الاسكوا بشكل عام من 102 مليون طن عام 1973 إلى 661 مليون طن عام 1999، ثم الى 898 مليون طن عام 2010 أي بمعدل نمو يصل إلى 7.7% سنوياً ، شهد الاستهلاك الوطني الجزائري للمنتوجات النفطية نموا ثابتا خلال السنوات العشرة

---

[24] - ورقة القطرية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، مؤتمر الطاقة العربي التاسع الدوحة قطر 9-12ماي 2010 ص15

[25] - وزارة الطاقة و المناجم، مجلة الطاقة و المناجم، عدد2، الجزائر، جانفي 2010، ص11

[26] - وزارة الطاقة و المناجم، مجلة الطاقة و المناجم، مرجع السابق، ص 14

الماضية بمعدل 5,4 بالمائة سنويا. ارتفع استهلاك البنزين على سبيل المثال من 4.8 بالمئة من 1964 إلى 1980. تراجعت هذه النسبة من 3.5 بالمائة ما بين 2001 و 2010. كما انخفض استهلاك زيت الغاز خلال نفس الفترات بحيث تراجع من 10.5 بالمائة إلى 8.7 بالمائة.

و ارتفع استهلاك الطاقة لكل نسمة سنة 2010 بشكل معتبر منذ الاستقلال. فقد كان يقدر ب1.2 طن معادل بترول/الساعة سنة 2010 أي أكثر بثلاثة أضعاف من الاستهلاك الذي سجل خلال السبعينات. يعد الاستهلاك أكبر مقارنة باستهلاك البلدان المجاورة (0.48طن معادل بترول/نسمة في المغرب و 0.77 في مصر) لكنه يبقى ضعيف مقارنة باستهلاك البلدان المتوسطية للاتحاد الأوروبي حيث يقدر معدلها ب 3 طن معادل بترول/نسمة. كان استهلاك الكهرباء يقدر ب 92 كيلواط/الساعة لكل نسمة عند الاستقلال و حوالي 995 كيلواط/الساعة لكل نسمة سنة 2010 فيما انتقلت من 4.9 متر مكعب/الساعة إلى 233.8 متر مكعب/الساعة. و كانت نسبة الكهربة تقدر ب 33 بالمائة عند الاستقلال و 63 بالمائة سنة 1980 و 98 بالمائة سنة 2010. و قد ارتفعت نسبة الاستفادة من الغاز الطبيعي ب36 نقطة في غضون خمسين سنة بحيث أنها انتقلت من 9 بالمائة سنة 1962 إلى 16 بالمائة سنة 1980 و 22 بالمائة سنة 1990 و 29 بالمائة سنة 2000 و 45 بالمائة سنة 2010.

ويعد استهلاك المشتقات النفطية مثل البنزين والغاز والمشتقات الأخرى الناتجة عن عمليات الاستهلاك والتكرير النفطي من أهم مصادر تلويث الهواء وبالأخص بغاز (co1) أحادي أوكسيد الكاربون [27] ، ومن مصادر تلويث الهواء الأخرى هو الغاز الطبيعي المصاحب لعمليات الإنتاج النفطي، الذي يتم حرقه بشعلات خاصة بعد عمليات التصفية .

ومن مخاطر التلوث البيئي الأخرى في الجزائر ما قد يصيب مصادر المياه من تلوث وذلك من خلال ارتباط عمليات التكرير النفطي باستخدام كميات كبيرة من الماء في مراحلها المختلفة.

وقد يأخذ التلوث المائي في الجزائر شكلاً آخر متمثل بالطرق البدائية لعمليات تفريغ وتحميل الناقلات البحرية والنهرية النفطية، مما يسبب تسرب تلك الحمولات إلى الماء،

[27] - وزارة الطاقة و المناجم، مجلة الطاقة و المناجم، عدد3، الجزائر، جانفي 2010، ص4

وقد يكون لهذا التسرب أسباب أخرى مثل عمليات التنظيف لتلك الناقلات أو للحوادث العرضية الأخرى، الأمر الذي يكون له انعكاسات سلبية على البيئة المائية في الجزائر.

مما سبق نستنتج انه على الرغم من التطور المحقق في مجال الطاقة إلا أن له انعكاسات سلبية على الاقتصاد الجزائري في كافة جوانبه الإنتاجية، ففي الجانب الزراعي(النباتي والحيواني بشقية _ الماشية و الثروة السمكية) يؤثر التلوث البيئي على المنتوج كماً و نوعاً، وفي الجانب الصحي نرى آثاره بوضوح فيما يتعلق بسلامة العاملين في هذا المجال وبالتالي انخفاض إنتاجيتهم .

ومن مشكلات التلوث الناجمة عن الصناعة النفطية:

– وحل الحفر هو المصدر الرئيسي للتلوث خلال عمليات التنقيب ، وعند الانتهاء من أعمال الحفر المستمر فان الحاجة تدعو إلى التخلص من 400 طن / سنة من هذا النوع من الوحل في منطقة الحفر الواحدة[28].

أما خلال عمليات الإنتاج فان المصدر الرئيسي للتلوث هو المياه المنتجة التي يجب إزالتها قبل نقل النفط إلى خطوط الأنابيب، وأغلبها يحقن داخل آبار للطرح أو يعاد استعماله لتنشيط استعادة النفط، ولكنه أيضا يصرف في المياه السطحية والمحيطات وحفر التخزين.

– أثناء عمليات نقل النفط الخام من مناطق الإنتاج إلى حظائر التخزين ومصافي التكرير بواسطة خطوط الأنابيب، فان الترسبات تحصل أحيانا من الأنابيب نتيجة عدة أسباب قد تكون بسبب الفصل الميكانيكي أو الخطأ التشغيلي أو العوامل الطبيعية والتآكل أو أفعال الغير ، وكذلك الحال بالنسبة للنقل بواسطة الصهاريج .

بالإضافة إلى استخدام كميات كبيرة من مياه التوازن في ناقلات النفط أثناء عمليات تحميل وتفريغ الناقلات حيث تكون هذه المياه ملوثة بالنفط .

–المواد الصلبة التي تقوم وحدات التكرير المختلفة بإنتاجها مثل فحم الكوك والترسبات الصلبة من وحدات معالجة المياه بالإضافة إلى كميات المياه والأطيان التي تتجمع بسبب عمليات الغسيل والتنظيف .

بالإضافة إلى المياه المستعملة لأغراض التبريد وتوليد البخار اللازم للعمليات والتسخين ومكافحة الحرائق والتي قد تتلوث بمكونات النفط الخام أو بالمواد الكيميائية الأخرى

[28] – عبد الحكيم رويبي التلوث بالزيوت (موسوعة الصحة و البيئة) عنابة الجزائر،2001 ، ص36

المستخدمة ويجري تجميعها في أماكن خاصة لمعالجته وإعادة استعمالها أو تصريفها إلى الأنهار والبحار[29].

-الانبعاثات الغازية والتي تتضمن بصورة رئيسية أكاسيد النيتروجين ، أكاسيد الكبريت ثاني أكسيد الكربون، المركبات العضوية المتطايرة ، الهيدروكربونات المحترقة جزئيا (أول أكسيد الكربون) ، والتي تكون ناتجة بالأساس عن الصناعة النفطية التحويلية أما خلال مراحل الاستخراج فان هذه الملوثات تكون ضئيلة.

-التلوث الحسي للصناعة النفطية وهو عبارة عن التأثيرات غير المرغوبة على الملكات الحسية للإنسان، كالضجيج وارتفاعات المنشآت والروائح الكريهة والمزعجات البصرية مثل ضوء الشعلات وغيرها.

-التلوث الناتج عن استخدام المنتجات النفطية كالبنزين حيث يعتبر أهم المنتجات النفطية نظرا لاستخدامه في ماكينات الاحتراق الداخلي المستخدم في وسائل النقل ، ويتولد عن عملية الاحتراق أول أكسيد الكربون، أكاسيد النيتروجين ومواد دقيقة أهمها من مركبات الرصاص[30] .

ثانيا :التلوث المتصل بالصناعات النسيج

يحتل قطاع النسيج مكانة معتبرة في نشاط الاقتصادي الوطني بتعداد 2000مؤسسة من بينها 250 مؤسسة استثمارية خاصة و 300 مؤسسة مختصة في إنهاء المنتوج[31] .

و تتسبب صناعة النسيج في تلوث البيئة من خلال انبعاثات الهوائية و الصرف الصناعي وتمثل المخلفات السائلة لهذه الصناعة اهمية كبرى تزيد عن أهمية الانبعاثات الهوائية والمخلفات الصلبة وذلك لشدة التأثيرات البيئية التى تسببها، حيث تحتوى مياه الصرف الصناعى الناتجة من عمليات الغسيل المختلفة على كميات كبيرة من التلوث ممثله فى مواد عضوية، ومواد عالقة مثل الألياف والشحومات، كما تحتوى المخلفات السائلة كذلك على قلويات وكيماويات سامة ، التى إذا تم تصريفها الى المساحات المائية فانها تعمل

---

[29] – أحمد مندور ، أحمد رمضان نعمة الله ،اقتصاديات الموارد البيئية مركز الاسكندرية للكتاب مصر1995، ص222-223

[30] – أحمد محمد مندور، احمد رمضان نعمة الله ، نفس المرجع ص229

[31] – نشرة المؤسسات الصغيرة و المتوسطة و الاستثمارت الصناعية بالوطن العربي رقم25 بتاريخ30-04-2013

على تخفيض الأكسجين الذائب وتتلف الحياة المائية ويمكن ان تعرض مستخدمى هذه المياه إلى تأثيرات سامة. وتستخدم عمليات المعالجة السائلة فى الصناعات النسيجية كميات ضخمة من المياه يتولد عنها كميات ضخمة من المخلفات السائلة الملوثة بمواد كيماوية مختلفة.

والمصدر الرئيسى للتلوث فى عمليات التصنيع الجافة مثل غزل القطن، والنسيج، ... الخ هو تراب القطن والزغب العالق الذى يلوث هواء بيئة العمل ويتسبب فى تأثيرات صحية للعمال متمثلة فى الأمراض الصدرية.

ومن المصادر الهامة للتلوث فى الصناعات النسيجية بالنسبة للعمليات الجافة هو التلوث السمعى أو الضجيج الذى يصدر من الماكينات عموما لاسيما الماكينات ذات السرعات العالية مثل ماكينات الغزل، والتدوير ، ...الخ . وتشمل خطوط الإنتاج عادة على عدد كبير من الماكينات فى العملية الواحدة مما يتسبب فى إحداث مستويات عالية من التلوث السمعى والضجيج تحتاج الى مجهودات فنية لتخفيضها إلى الحد الأدنى.

أ- الانبعـــاثات الغازية

تتسبب فى ابنعاث عديد من الملوثات المختلفة، لاسيما من العمليات الرطبة مثل تجهيز الطباعة، و والصباغة،...الخ. كما تتسبب صناعة الغزل والنسيج عادة فى انبعاث أكسيد النيتروجين والكبريت. ونتي للمدى الواسع للانبعاث الملوثة، فان ذلك يجعل اخذ العينات، وتحليلها، ومعالجتها ومنعها أمرا صعبا.

وفيما يلي المصادر الرئيسية للانبعاث الهوائية في صناعة الغزل والنسيج [32] :

- التربة وغبار القطن المتولدة في العمليات الجافة، مثل غزل القطن، والنسيج، ...الخ. وتحتوى التربة القطن على البكتريا، وفطريات، ومبيدات، ومواد نباتية .
- مركبات عضوية متطايرة صادرة من المذيبات المستخدمة في عمليات الغسيل، وميثانول صادر من مادة البوش بولى فينايل الكحول، وفورمالدهايد منبعث من عملية تجهيز الأقمشة بطبقة من الراتينج، وجليكول أثير المستخدم فى البوش، واثيلين جليكول، ويوريا، وكيروسين، تنبعث من عملية الطباعة.

[32] – دردار فتحي، البيئة في مواجهة التلوث، تيزي وزو نشر مشترك بين المولف و دار الامل 2003 طبعة منقحة ص95

-اكاسيد النيتروجين، والكبريت، وأول أكسيد الكربون، تصدر من عملية البوش لانتاج أقمشة السليلوز الطبيعى .

-أبخرة الزيوت والاحماض المنبعثة من عملية الكربنه المستخدمه فى غزل الصوف، حيث يستخدم حامض الكبريتيك. وابخرة حامض الفورميك من عملية تجهيز الاقمشة الصوفية.

-أبخرة هيدروكاربونات، وامونيا تنبعث من عملية الطباعة .

-فورمالدهايد ينبعث من عملية تجهيز النسيج بالراتينج، كما ينبعث كذلك من خزانات الراتينج، ومخازن الاقمشة المجهزة بالراتينج، وماكينات وافران التجفيف للاقمشة المجهزة بالراتينج.

-أبخرة ميثانول تنبعث من عملية البلمرة لانتاج البوليستر، كما تنبعث كذلك من عمليات التجهيز التى يستعمل فيها راتينج يحتوى على الميثانول (ميثانول اثيريتد فورمالدهايد)

-ينبعث غاز تولوين فى عملية التجهيز التى تستخدم فيها التغطية بواسطة المذيب

-تنبعث أبخرة زيلين فى عمليات الطباعة .

-تنبعث أبخرة الامونيا فى عمليات الطباعة، والتغطية، والصباغة .

-انبعاث أبخرة ميثايل ايثايل كيتون الذى يستخدم فى التغطية بواسطة مذيب .

بحيث تستخدم الصناعات النسيجية كميات كبيرة من المياه فى العمليات الرطبة ،والغسيل والتبييض، والصباغة، وشطف الأقمشة المجهزة.

ويتولد عن ذلك كميات ضخمة من مياه الصرف الصناعى المحملة بأنواع عديدة من الملوثات الكيماوية الصادرة من العمليات الصناعية المختلفة والتى تمثل مصدرا رئيسيا للتلوث فى حالة عدم معالجتها قبل تصريفها الى المياه السطحية، أو شبكة الصرف الصحى العمومية.

ب- الصرف السائل [33]

[33] – السيد جمال عويس، الملوثات الكميائية للبيئة، مصر، دار الفجر للنشر و التوزيع، 2000 ص119.

تستخدم الصناعات النسيجية كميات كبيرة من المياه فى العمليات الرطبة للبوش،والغسيل والتبييض، والصباغة، وشطف الاقمشة المجهزة.

ويتولد عن ذلك كميات ضخمة من مياه الصرف الصناعى المحملة بانواع عديدة من الملوثات الكيماوية الصادرة من العمليات الصناعية المختلفة والتى تمثل مصدرا رئيسيا للتلوث فى حالة عدم معالجتها قبل تصريفها الى المياه السطحية، أو شبكة الصرف الصحى العمومية.

وفيما يلى الملوثات السائلة الرئيسية :

– مواد عضوية خطرة، مثل بنتاكلوروفينول التى تستخدم ضمن مواد البوش للحفاظ على خيوط السداء من العفن الفطرى، ويزال فى عمليات التجهيز ويدخل كملوث فى مياه الصرف الناتجة من التجهيز.

– مواد بيولوجية مخفضة للأكسجين الذائب فى المياه، وناتجة من مواد البوش التى تزال فى عملية ازالة البوش، وهذه الملوثات تساهم بحوالى 50% من إجمالي حمل المواد المخفضة لأكسجين المياه والناتجة من جميع العمليات الرطبة لصناعة الغزل والنسيج .

– مواد كيماوية مخفضة للأكسجين الذائب فى المياه، نتيجة لكيماويات حمام الصبغة، والتى تساهم بحوالى 25–35% من اجمالى هذا النوع من الملوثات الموجودة فى مياه الصرف الصناعى.

– بقايا الأصباغ والكيماويات المساعدة فى حمام الصبغة المستنفذ ومياه الشطف المستنفذة.

– الأملاح المستخدمة فى الصبغة المباشرة، والصباغة المتفاعلة للخيوط والأقمشة القطنية، تتسبب فى زيادة مستوى الملح فى مياه الصرف الصناعى لتتخطى الحدود القانونية، المعادن الثقيلة، مثل النحاس، الكادميوم ، الكروم ، النيكل، القصدير قد تتواجد فى مياه الصرف الناتجة من مصانع الغزل والنسيج، بسبب الألياف، المياه المستعملة، الأصباغ، عمليات السمكرة الشوائب الكيماوية. وقد تحتوى الأصباغ بعض المعادن مثل الخارصين، والنيكل، والكروم. هذه المعادن تتواجد فى بعض الأصباغ لأداء معين، أو كعامل مؤكسد بالنسبة للأصباغ الكبريتية .

– تتصف مياه الصرف الصناعي برقم هيدروجينى عالى نتيجة لعمليات الغسيل .

–معادن وكيماويات سامة فى مياه الصرف الصناعي ناتجة من عمليات الصباغة للأقمشة القطنية والصوفية، وطباعة وتجهيز الأقمشة القطنية [34] .

ج- المخلفات الصلبـــة

تتلخص المخلفات الصلبة الملوثة للبيئة فيما يلى:

– تعتبر المخلفات المتبقية الرئيسية الناتجة من صناعة الغزل والنسيج غير خطرة، مثل خصل الالياف، فضلات خيوط وأقمشة، ومنتجات خيوط وأقمشة غير مطابقة للمواصفات، وعوادم تعبئه الخامات والمواد المستخدمة فى التصنيع.

– مخلفات براميل الاصباغ وأوعية الكيماويات، والبكر الكرتون للقماش والخيوط المستخدمة

– عوادم قصاصات عملية القص فى صناعة الملابس بكميات كبيرة، عوادم خصل شعيرات نتيجة عملية حليق السطح الوبرى للسجاد

–أتربة وزغب القطن، والشوائب الناتجة من العمليات الجافة والمتجمعة فى اكياس المرشحات.

– شوائب، وقاذورات، والياف صوف، ومواد نباتية، وشحومات ناتجة من عملية غسيل الصوف

–ألياف، ومخلفات وحمأة ناتجة من وحدة معالجة مياه الصرف الصناعى

د- التـــلوث الضوضائى

تستخدم صناعة الغزل والنسيج أنواعا عديدة من الماكينات ذات السرعات العالية، والمسببة لمستوى عالى من الضوضاء، محتمل ان يتعدى الحدود القصوى المسموح بها فى قانون البيئة (90 ديسيبل).

ومن العمليات الصناعية الجافة التى تحدث مستوى عالى للضوضاء عمليات تحضيرات الغزل،والغزل الحلقى، والتدوير، والنسيج، والحياكة، ...الخ. ومن المعروف ان الماكينات

[34] - السيد جمال عويس، الملوثات الكميائية للبيئةنفس المرجع، ص223

الحديثة تتميز بالسرعات الفائقة وبالتالى من المحتمل أن تحدث مستوى ضوضاء يتعدى الحدود القصوى المنصوص عليها فى قانون البيئة.

كما تتسبب أيضا العمليات الرطبة فى الصناعات النسيجية فى احداث ضوضاء ولكن بمستوى اقل من العمليات الجافة، وغير محتمل ان تتعدى حدود القانون .

إنّ هذا التأثير السلبي للشركات المتعددة على البيئة جعل العديد من الدول تولي اهتماما كبيرا بالبيئة . ولقد ترتب على هذا الاهتمام الواسع بالمشاكل البيئية اعتماد العديد من الدول سياسات بيئية عديدة , ومن أهمها اعتماد معايير بيئية صارمة وهذا ما سنتناوله في المطلب الثاني .

المطلب الثاني : تأثير المعايير البيئية على المؤسسات الاستثمارية

نتيجة لتفاقم الأضرار البيئية الناتجة عن الصناعات الاستثمارية الملوثة اعتمدت العديد من الدول مجموعة من السياسات البيئية بما فيها المعايير البيئية (الفرع الأول) ونتيجة لذلك انتشر تخوف كبير حول مدى تصدي المعايير البيئية للاستثمار (الفرع الثاني) .

الفرع الأول: الإطار المفاهيمي للمعايير البيئية

لقد ثبت علميا أنه من العسير حماية البيئة من الملوثات الناجمة عن الأنشطة الإنسانية وأنه ليس من المجدي ترك تقدير كمية الملوثات المسموح بها أو غير المسموح بها للتقييم الشخصي أو لمجرد الظن أو التخمين ؛ ومن أجل ذلك يجب استخدام أجهزة دقيقة ومتطورة لقياس كميات التلوث وإعتماد معايير موضوعية أو مقاييس و مواصفات محكمة لتحديد كميات الموارد التي لا يسمح بإخراجها من وإلى البيئة ، وللأهمية البالغة للمعايير البيئية سوف نتناول فيما يلي بعض المفاهيم :

أولا: مفهوم المعايير البيئية

من أجل إدراك المغزى من إعتماد المعايير البيئية، وما مدى تأثيرها على المؤسسات الاستثمارية، علينا التطرق إلى مختلف المفاهيم المرتبطة بها، وهذا ما سوف نقوم بعرضه فيما يلي :

أ- تعريف المعايير البيئية

يقصد في الغالب بمفرده "معيار" عادة تدبير ينبغي الإمتثال له ، ويمكن أن يكون هذا المعيار طوعيا أو إلزاميا ، وبهذا يمكن تعريف المعايير البيئية على أنها مجموعة من القيود الخاصة بمعالجة قضايا التلوث و الأخطار البيئية من خلال التنظيمات التشريعية و اللائحية التي تحدد مستويات إصدار العوادم ، وتوصيفات واشتراطات معينة تتعلق بأسلوب الإنتاج أو المنتجات وقد تذهب في أقصى صورها إلى حظر ممارسة أنشطة محلية معينة ، أو عدم السماح بدخول سلع معينة لم تراعى فيها المعايير و القيود المفروضة ، نظرا لما قد يترتب عليها من مخاطر على البيئة [35] .

ولقد عرفتها المنظمة العالمية للتجارة على أنها التدابير التي لها آثار على إدارة البيئة الطبيعية، وهي بذلك تركز على الشروط المتعلقة بالمنتج أو بعملية التصنيع أو الإنتاج وكذلك الإجراءات المرتبطة بتطبيق تلك الشروط بما في ذلك تحديد المصطلحات والرموز وشروط وضع العلامات .

أما منظمة الإسكوا [36] فعرفت المعايير البيئية على أنها المعايير التي لها آثار على إدارة البيئة الطبيعية و البيئة التي وضعها الإنسان كما لها أثار مرتبطة بحماية صحة وسلامة البشر والحيوانات و النباتات.

ب – أنواع المعايير البيئية

تستخدم عدة معايير أو مقاييس لمعرفة مدى التلوث الذي يصيب عناصر البيئة المختلفة ومن أهمها ما يلى :

1- معيار الوسط

و يقوم على أساس و ضع حد أقصى للتلوث المسموح به في وسط بيئي معين كالماء أوالهواء حيث تؤخذ عينات من الوسط المستقبل للملوثات و يتم تحليلها و قياس مقدار ما

---

[35] – أحمد عبد الخالق و احمد بليح، تحرير التجارة العالمية والدول العالم النامي: المنظمة العالمية للتجارة، اثار المنافسة الدولية، المشكلة البيئية و التجارة العالمية، الدار الجامعية القاهرة2003-2003،ص135

[36] – لجنة الأمم المتجدة الإقتصادية والإجتماعية لغرب آسيا (الإسكوا) : هي واحدة من اللجان الإقليمية الخمس في إطار التوجيه الإداري للأمم المتحدة والمجلس الإقتصادي والإجتماعي وذلك بغرض التعاون الإقليمي والتكامل والتعزز وتنفيذ الأنشطة والمشاريع المساعدة الإنمائية وإنسجاما مع إحتياجات وأولويات منظمة غرب آسيا مقرها بيروت، لبنان ، عدد الدول الأعضاء المنظمة إليها هو14 دولة عربية .

تحتويه من مواد ملوثة لمعرفة ما إذا كانت في الحدود المسموح بها أو تجاوزتها ، ويتم إتخاذ اللازم في ضوء نتيجة القياس والتحليل [37] .

2- معايير انبعاث الملوثات

تتمثل في تحديد كمية الملوثات المنبعثة من مصدر معين من خلال وحدة زمنية معينة أو دورة تشغيل محددة، سواء كان هذا المصدر ثابت كالمصانع و المشروعات أو متحرك كالسيارات .

3- معايير اشتراطات التشغيل

تعتمد على تحديد شروط معينة يجب توفرها فى بعض المشروعات أو المنشآت ضمانا لحماية البيئة مثل الشروط التي يجب توفرها قانونيا في الفنادق والمطاعم والمتعلقة بالنظافة العامة والتهوية والإضاءة أو المتعلقة بالأمور الصحية ، ومن بين تلك الشروط أيضا احتواء المصانع على وحدات خاصة لمعالجة ما ينشأ عنها من ملوثات [38] .

4 - معايير الحرج

[37] – الحلو ماجد راغب ، قانون حماية البيئة في ضوء الشريعة، دار الجامعية الجديدة ، الإسكندرية2004 ، ص 61.

[38] – الحلو ماجد راغب ، المرجع السابق ، ص63.

الحد من النفايات					
توفير في الطاقة					
إدارة الموارد الطبيعية					
منع الإحترار العالمي					
حماية طبقة الأوزون					
السلامة					
ضوضاء					
التنوع					

ثانيا: معايير و نظم الإدارة البيئية

تتعلق معايير و نظم الإدارة البيئية بإدارة الأنشطة الثابتة التي يمكن أن يكون لها تأثير على بيئة، و نجد في الوقت الحالي عدد من أنظمة الإدارة البيئية التي تمتلكها المؤسسات ومن أجل الإحاطة بالموضوع أكثر سوف نتناول أهم معايير الإدارة البيئية بالإضافة إلى ذكر الأهمية المرجوة منها .

1- أهم نظم معايير الإدارة البيئية :

هنالك ثلاث معايير بيئية معروفة و هي :

أ- النظم الأوربية للمراقبة و الإدارة البيئية (EMAS)

لقد قامت المفوضية الأوربية بإعطاء تفويض للجنة الأوربية الخاصة بتطبيق الإنتاج والمعايير الأوربية، بغرض إعداد نظام بيئي للمراقبة و الإدارة البيئية (EMAS) و لقد تمكنت المؤسسات الأوربية من تنفيذ هذا النظام ابتداء من سنة 1995[42].

ب- المعيار البريطاني BS7750

هو عبارة عن مواصفات لنظام الإدارة البيئية ، و يستخدم لوصف نظام الإدارة البيئية للمؤسسات و تقييم أدائها و تحديد السياسات و الممارسات و الاهداف و الغايات، كما يوفر أيضا حافز لاستمرار التحسين البيئي، و لقد استخدم لاول مرة سنة 1992، ثم تم تعديله سنة 1994[43] .

ج- معايير أنظمة الإدارة البيئية الإيزو 14000

لقد أثمرت ثلاث سنوات من البحث الخاص بدراسة وتطوير المقاييس العالمية ضمن المجال البيئي بإنشاء معايير ISO 14000 ، و تعد هذه المعايير معايير عملية لا معايير للأداء بحيث وضعت ضمن إطار عام ومرن يسمح بتطبيقه على مختلف أنواع و أحجام المؤسسات أو فى مختلف الدول ، و يتضمن عمل المواصفات في مجموعتين رئيسيتين تؤثران على مجمل جوانب المؤسسة، الأول يتعلق بالمنتج و الثاني مختص بالمؤسسة ككل و لقد توخي واضعو معايير ISO 14000 عند صياغتها التنسيق القوانين و الإجراءات في مختلف أرجاء العالم و هذا ما أدى بالعديد من الدول إلى التكيف معها ، كما أن الدول الأوربية قامت بتكيف كل من المعيار البريطاني BS7750 و معيار إيماس مع معايير ISO 14000 ، و بهذا تم توحيد أنظمة إدارة البيئة بهدف تعزيز البدائل ذات الكفاءة البيئية لتصميم المنتج و العملية، و اختيار المواد و نقلها للسوق عبر دورة حياة المنتج مما قد يحد من تأثيره البيئي [44].

و يتألف نظام الإدارة البيئية من حلقة تحسين المستمر و التي تمثل متطلبات في نظام الادارة البيئية و هذا ما سوف نحدده في الجدول التالي :

---

[42] –وزارة التجارة الخارجية لمصر ، مختارة من دليل التجارة البيئية ، التحديات البيئية لمصدري الإتحاد الأروبي ، قطاع إتفاقيات التجارة وحدة المشاركة الأروبية.

[43]– quality network ,British standard 7750 de site internet ; http ;//www.quality.ce.uk/bs7750.ht;.

[44] – محمد عبد الوهاب العزاوي ، أنظمة إدارة الجودة والبيئة ، دار وائل للنشر ، عمان ، ط1 ، 2002 ، ص188-190

الجدول : قائمة بمعايير سلسلة الإيزو ISO 14000[45]

المرحلة	رقم المواصفة	تاريخ المواصفة	العنوان
ISO	14001	1996	نظم الإدارة البيئية : إرشادات عامة للمبادئ و الأنظمة والتقنيات المساعدة
ISO	14010	1996	تدقيق نظم الإدارة البيئة:إرشادات التدقيق البيئي : مبادئ عامة
ISO	14011	1996	تدقيق نظم الإدارة البيئية:إرشادات التدقيق البيئي: إجراءات التدقي
ISO	14012	1996	تدقيق نظم الإدارة البيئية:إرشادات التدقيق البيئي.
WD	14015	غير محدد	تدقيق نظم الإدارة البيئية: التقويم البيئي للموقع
ISO	14020	1998	الملصقات و الإعلان البيئى : مبادئ عامة
ISO	14021	1999	الملصقات و الإعلان البيئى : الإعلان البيئى
ISO	14024	1998	الملصقات و الإعلان البيئى

[45] – محمد عبد الوهاب العزاوي ، المرجع السابق ، ص190-191.

			: الملصقات البيئية النوع 1 : المبادئ و الإجراءات
WD/TR	14026	غير محدد	الملصقات و الإعلان البيئى : الإعلان البيئى النوع 3 : مرشد للمبادئ و الإجراءات
ISO	14031	1999	الإدارة البيئية : تقويم الأداء البيئى : الإرشادات.
TR	14035	1997	الإدارة البيئية : تقويم الأداء البيئى : الإرشادات.
ISO	14040	1998	الإدارة البيئية : تقويم الأداء البيئى : دراسة حالة لتوضيح استخدام 14031 ISO
ISO	14041	2000	الإدارة البيئية : تقدير دورة الحياة : المبادئ و إطار العمل.
ISO	14043	1999	الإدارة البيئية : تقدير دورة
TR	14048	1999	الإدارة البيئية : تقدير دورة الحياة
TR	14049	1998	الادارة البيئية : تقدير دورة الحياة : أمثلة تطبيق ISO 14040
ISO	14050	1998	الإدارة البيئية : المفردات.

TR	14061		معلومات لمساعدة منظمات ورعاية الغابات في استخدام نظام الإدارة البيئية لمقاييس ISO 1004 ISO14001 .
	14064	1997	دليل للجوانب البيئية في مقاييس المنتج.

ملاحظات:

مقياس الدولى ISO	International Organization for Standardization
مسودة عمل W.D	Working Draft
تقرير اللجنة T.R	Technical Report

و لتطبيق أنظمة ISO 14000 يجب تحقيق خمسة خطوات و التي قامت بوضعها اللجنة الفنية 2007 التابعة لمنظمة المقاييس العالمية و هي [46] :

السياسات البيئية : على المؤسسات تحديد سياساتها المتعلقة بالبيئية و التي يجب أن تحتوي على الإلتزامات التالية :

-التحسين المستمر و الوقاية من التلوث .

-الامتثال للتشريعات البيئية ذات الصلة، وسائر المنظمات و المتطلبات.

التخطيط : يجب على المؤسسة أن تضع لنفسها الأهداف والغايات المتعلقة بالسياسات الثلاث السابقة و تحديد الإلتزامات و ذلك عن طريق وضع خطة لتحقيق هذه الأهداف والغايات.

[46] - Richerd starkey , envierementale Management toots for sens edited for the EEA . THE CENTRE for corporate enviernementale management (CCEM) , ;MARCH 1998 . P 113 de site internet : www.eea .europa.eu/publication /gh-14-98-065-en-e/envi.

التنفيذ والتشغيل: وبعد وضع الخطة يجب على المؤسسة تحديد و وضع مختلف عناصر الضرورية لنجاح التنفيذ و التشغيل.

التأكد من اتخاذ إجراءات تصحيحية: بعد تنفيذ خطة عملها ، يجب على المؤسسة أن تتحقق من أنها نجحت في تحقيق أهدافها وغاياتها وفي حالت مالم يتم الوفاء بها عليها اتخاذ الإجراءات التصحيحية .

الإستعراض الإداري: يجب أن تقوم المؤسسة باستعراض دوري لإدارة هذا النظام لضمان إستمرار الفعالية و ملائمة التغييرات التي أدخلت على النظام.

2- أهمية إعتماد معايير الإدارة البيئية على مستوى المؤسسات :

إن الفائدة من تطبيق معايير الإدارة البيئية هو التمكن من تحقيق الهدفين التاليين [47] :

أ- تحقيق الإنتاج الأنظف :

حسب برنامج الأمم المتحدة للبيئة [48] (UNEP) لسنة 1989، فإن الهدف من معايير الإدارة البيئية هو تحقيق الإنتاج الأنظف، و هذا الأخير يهدف إلى التطبيق المتواصل لإستراتيجية بيئية وقائية متكاملة على كل من العمليات و المنتجات من أجل تقليل المخاطر المتصلة بالإنسان والبيئة .

و فيما يتعلق بعمليات الإنتاج، يمثل الإنتاج الأنظف، الحفاظ على المواد الخام و الطاقة واستبعاد المواد الخام السامة و تقليل كافة الإنبعاثات و النفايات الناتجة كما و كيفا .

ب- تحقيق الكفاءة البيئية :

---

[47] – كلود فوسلر ، بيتر جامس ، ترجمة : علا أحمد إصلاح ، إدارة البيئة من أجل جودة الحياة ، سلسلة إصدارات بميك ، عدد 13 القاهرة ،2001 ، ص74-75-81.

[48] – برنامج الأمم المتحدة للبيئة (unep): هو جهة النشاط المعني بالبيئة والتابع لمنظمة الأمم المتحدة أنشأ سنة1972 ويقع مقره في مدينة نيروبي في كينيا ، تأسس لتشجيع قيام شراكات لرعاية البيئة على نحو يتيح للأمم والشعوب تحسين نوعية حياتها دون إضرار بنوعية حياة الأجيال المقبلة .

حسب مجلس الأعمال العالمي للتنمية المستدامة [49] (WBCSD) فإن الهدف من تطبيق معايير الإدارة البيئية هو تحقيق الكفاءة البيئية و المتمثلة في توفير سلع و خدمات ذات أسعار تنافسيه تشبع الإحتياجات الإنسانية و تحقيق جودة الحياة، في الوقت الذي تقلل فيه التأثيرات الإيكولوجية السلبية و كثافة إستغلال المواد — خلال دورة الحياة — للوصول بها إلى مستوى يتناسب مع طاقة الأرض التقديرية.

الفرع الثاني: مدى تصدي المعايير البيئية للاستثمار

لقد تنوعت المعايير البيئية في هذا العالم ، و كذلك تعددت الهيئات و الاتفاقيات المطالبة بها وهذا ما شكل نوع من التخوف من تطبيقها ، و لذلك كان على كل دولة تحديد المعايير البيئية التي تتلاءم مع إمكانياتها و في هذا الإطار قامت الجزائر بالمصادقة على مجموعة من المعايير البيئية الخاصة بها ، مع تحديد المعاهد و الهيئات المتخصصة لتحقيق ذلك (أولا) و تطرق لمختلف تصنيفاتها (ثانيا) و هذا ما سوفا نوضحه فيما يلي:

أولا: الاتفاقيات البيئية و المعاهد الجزائرية المختصة

أ- الاتفاقيات البيئية المطبقة في الجزائر:

منذ نيل الجزائر استقلالها في سنة 1962 و هي تحاول تكيف أوضاعها الإقتصادية مع المتطلبات الخارجية ، و ذلك بغرض تدعيم إقتصادها، و بالخصوص بالنسبة لمجال حماية البيئة حيث نجد أن الجزائر إنضمت إلى عدد من الإتفاقيات البيئية العالمية التي تهدف إلى ضبط بعض المعايير الخاصة بحماية البيئة ، و من بين تلك الإتفاقيات نجد :

1 - الاتفاقية الدولية حول مكافحة تلوث مياه البحر بالوقود

إنضمت الجزائر إلى عدد من الإتفاقيات الدولية المتعلقة بمكافحة تلوث مياه البحر و كانت تلك الإتفاقيات تهتم في البداية بالتلوث الناجم عن تسربات النفط من السفن الناقلة له و بهذا كانت المؤسسات الإقتصادية ملزمة فقط بالحد من تلوث البحر أثناء عمليات النقل و نجد أن أول اتفاقية إنضمت إليها الجزائر هي الإتفاقية الدولية لمنع تلوث البحر بالزيت في 11

[49] – مجلس الأعمال العالمي للتنمية المستدامة (wbcsd): هو الرئيس التنفيذي لشركة تقودها رابطة عالمية من نحو200 شركة عالمية تعنى بالتجارة والتنمية المستدامة أنشات في عام1995 مقره في جنيف في سويسرا ، ويعمل المجلس كمساعد لتحفيز على إنشاء الأعمال التي تراعي التنمية المستدامة وتغيير الطريقة التي تدير عملياتها كما تعمل كمساعد في وضع السياسات العالمية .

سبتمبر 1963[50] وفي جانفي 1980 إنضمت الجزائر إلى اتفاقية حماية البحر الأبيض المتوسط من التلوث المبرمة ببرشلونة في 16 فيفري سنة 1976[51] ، التي تتضمن أحكامها المصادقة على الإتفاقيات التالية [52]:

- الإتفاقية الدولية للوقاية من التلوث الناجم عن السفن لعام 1973 .
- بروتوكول الخاص بالتلخل في أعالي البحار في حالة وقوع تلوث بحري ناجم عن مواد أخريى غير النفط لعام 1973 .

و لكن الجزائر في إطار هذه الإتفاقية إهتمت في البداية فقط بالمواد النفطية و غير النفطية المتعلقة بالتلوث الناجم عن النقل بالسفن ، و بغرض التطبيق الفعال لهذه الإتفاقية كان لا بد من تحقيق تعاون الدول المطلة على البحر الأبيض المتوسط ، و من أجل ذلك وافقت الجزائر على برتوكول خاص بالتعاون على مكافحة تلوث البحر الأبيض المتوسط بالنفط والمواد الأخرى الضارة في الحالات الطارئة و ذلك في جانفي 1981، و من ثم صارت الجزائر مطالبة بتطبيق وتطوير نشاطات الرصد المستمر و تبادل المعلومات.

إلا أن الجزائر لم تتوقف عند هذا الحد فيما يتعلق باتفاقية حماية البحر الأبيض المتوسط من التلوث بل قامت في سنة 1982 بالإنظمام إلى البرتوكول المتعلق بحماية البحر الأبيض المتوسط من التلوث الناجم عن مصادر برية المبرم في 17 ماي 1980 بأثينا و الموافقة على التعديلات التي طرأت على اتفاقية حماية البحر المتوسط من التلوث المنعقدة ببرشلونة في جوان 1995[53]، و هذا ما إستوجب ضبط المعايير البيئية الخاصة بالمخرجات الملوثة للمؤسسات الإقتصادية التي تقوم بتصريف مخرجاتها بصورة مباشرة

---

[50] – décrit N 63-344 du 11/09/1963 à la convention internationl pour la prévention de la pollution des eaux de la les hydrocarbures jora dp 66 , 14/09/1963.

[51] – مرسوم رئاسي رقم 80-14، مؤرخ في 26 جانفي 1980 ، يتضمن إنضمام الجزائر إلى إتفاقية حماية البحر الأبيض المتوسط من التلوث المبرمة ببرشلونة في16 فبراير سنة1976 ، ج ر رقم05 صادرة بتاريخ29 جانفي1980 .

[52] – مرسوم رئاسي رقم 81-03 المؤرخ في 17 جانفي 1981 ، يتضمن المصادقة على البروتوكل الخاص بالتعاون على مكافحة التلوث البحر الأبيض المتوسط بالنفط والمواد الضارة الأخرى في الحالات الطارئة الموقعة في برشلونة يوم 16 فبراير 1976. ج ر رقم 03 صادرة بتاريخ20 جانفي 1981 .

[53] – مرسوم رئاسي رقم 04-141 المؤرخة في 28 أفريل 2004 يتضمن التصديق على اتفاقية البحر الأبيض المتوسط المنعقدة ببرشلونة يوم 10 جوان 1995 ج ر رقم 28 صادرة بتاريخ 05 ماي 1995 .

في البحر عن طريق أنابيب التصريف ، أو بصورة غير مباشرة عن طريق الأنهار و القنوات أو المجاري المائية الأخرى، بما في ذلك المجاري المائية الباطنية، و بالإضافة إلى ذلك تناولت هذه الإتفاقية أيضا المؤسسات الصناعية الثابت في البحر .

كما على الجزائر أن تلتزم باعتماد قواعد و معايير بيئية مشتركة بين الدول المتعاقدة [54] والتي تتعلق ب :

- طول و عمق و موقع القنوات المستعملة لتصريفات الساحلية مع مراعاة الطرق المستعملة للمعالجة الأولية للنفايات السائلة .
- المعايير الخاصة بنوعية مياه البحر بغرض حماية الصحة البشرية و الموارد البيولوجية والتوازن البيئي .
- مراقبة الموارد و المؤسسات و الطرق الصناعية و غيرها ، التى من شأنها أن تلوت بدرجة محسومة البيئة و القيام باستبدالها .

-الجدول المواد الواجب ضبط معايير تصريفها في البحر حسب البرتوكول المتعلق بحماية البحر الأبيض المتوسط من التلوث الناجم عن مصادر برية [55]:

طبيعة التصنيف	المواد الملوثة للبحر
المواد الخاضعة لجداول زمنية من أجل التخلص منها و تراجعها دوريا و مصنفة على حسب درجة سمومية المواد و صمودها وتراكمها الإحيائي .	- مركبات الهالوجين العضوية المواد المتولدة عنها * - مركبات الفوسفور العضوية * - الزئبق و مركباته. - الكاديوم و مركباته - زيوت التشحيم المستعملة

[54] مرسوم رئاسي رقم82-441 المؤرخ في 11 ديسمبر1982 ، يتضمن إنضمام الجزائر إلى بروتوكول المتعلق بحماية البحر الأبيض المتوسط من التلوث الناجم عن مصادر برية المنعقد بأثينا يو17 ماي 1980 ، ج ر رقم 51 صادرة بتاريخ11 ديسمبر 1980

[55] – مرسوم رئاسي رقم82-441 ، نفس المرجع ، ص.

	– المواد التالية و مركباتها : الزنك، النحاس، النيكل ،الكروم ، الرصاص ،
المواد الخاضعة لترخيص من جانب السلطات الوطنية المختصة و الواجب التخلص منها بصرامة	السلينيوم ، االزرنيخ، الموليبدنيوم ، التيتانيوم، القصدير، الباريوم، البريليوم، البورون ، اليورانيوم، الفانديوم، الكوبالت، الثاليوم، التللوريوم الفضة
	– المبيدات الحيوية و مشتقاتها غير الواردة في التصنيف الأول
	– مركبات السيكون العضوئة و المواد التي قد تولد مثل هذه المركبات داخل البيئة البحرية *
	– النفط الخام و الزيوت الهدروكربونية
	– السيانير و الفلييويد
المواد الخاضعة لترخيص من جانب السلطات الوطنية المختصة و الواجب التخلص منها بصرامة	– مواد التطهير
	– مركبات الفسفور غير العضوية و الفسفور العنصري التصريفات الحرارية
	–مواد ذات الاتر الضار على الطعم و/أو رائحة منتجات الاستهلاك البشري المأخودة من البيئة البحرية
	– مواد لها أتر غير ملائم على نسبة الاكسجين في البيئة البحرية
	– مركبات حامضية أو قاعدية التى يكون

	تركيبها أو عددها من شأنه أن يخل بنوعيه مياه البحر

-* باستثناء المركبات التى تعتبر غير ضارة بيوليجيا و التى تتحول بسرعة الى مواد غير ضارة.

2 - اتفاقية فيينا لحماية طبقة الأوزون

[illegible] الأوزون [illegible] 22 [illegible] 1985 [illegible] 1988 [illegible] الأوزون [illegible] 23 [illegible] 1992.[56]

3- الإنضمام إلى برتوكول منتريال المتعلق بالمواد المستنفذة لطبق الأوزون

[illegible] مونتريال [illegible] الأوزون [illegible] 23 [illegible] 1992، [illegible] الأوزون [illegible] 'CFCS' [illegible]

[illegible] الأوزون [illegible] 2007 [illegible] 1997 [illegible] 1999 [illegible][57] [illegible]

56 - مرسوم رئاسي 92-354 مؤرخ في 23 سبمبر 1992 يتمضن انضمام الجزائر إلى إتفاقية فيينا لحماية طبقة الأزون المبرمة في فينيا يوم 22 مارس 1985 ، ج رعدد 69 مؤرخة في 27 سبتمبر 1992.

57- مرسوم رئاسي رقم 07-93 المؤرخ في 19مارس 2007 ، يتضمن التصديق بروتوكول مونتريال الذي إعتمده الإجتماع التاسع للأطراف بمنتريال يوم15 -17 سبمتبر 1997 ج ر عدد 19 مؤرخة في21 مارس 2007.

— ضمان خفض نقل النفايات الخطرة و النفايات الأخرى عبر الحدود إلى الحد الأدنى بما يتفق مع الإدارة السليمة بيئية، و أن يجري النقل بطريقة توفر الحماية البيئية و الصحة البشرية من الاثار الضارة التي قد تنجم عن هذا النقل .

6- المصادقة على إتفاقية إستوكهولم بشأن الملوثات العضوية الثابتة

قامت الجزائر بالمصادقة على اتفاقية استكهولم سنة 2006[61] ، و التي تهدف إلى وضع نهج تحوطي من أجل حماية الصحة البشرية و البيئة من الملوثات العضوية الثابتة التي لها خاصيات سمية و تقاوم التحلل و تنتقل عن طريق الهواء و الماء ، و بهذا فهي تلتزم بخفض الإنطلاقات المقصودة من الإنتاج و الإستخدام أو القضاء عليها و ذلك عن طريق إتخاذ التدابير التالية:

-حظر و / أو إتخاذ ما يلزم من التدابير القانونية و الإدارية للقضاء على إنتاج و استخدام واستيراد وتصدير المواد الكيميائية.

-يحد من المواد الكيميائية.

-إمكانية إستيراد المواد لأغراض التخلص السليم بيئيا أو الإستخدام للأغراض المسموح بها.

ب-المعاهد الجزائرية المختصة بإصدار و ضبط المعايير البيئية

على كل دولة الإعتماد على هيئات محلية لإصدار و ضبط معايير البيئية ، و منح شهادات معتمدة لمؤسساتها الوطنية ، لأن المؤسسات لا يمكنها تجاهل المعايير المحلية و الدولية ومن أجل ذلك قامت الجزائر بإنشاء المعاهد التالية :

1 -المعهد الجزائري للتقييس (للمواصفات والمعايير)

[61] - مرسوم رئاسي رقم 06-206 مؤرخة في 07 جوان 2006 يتمضن التصديق على اتفاقية استوكهولم بشأن الملوثات العضوية التابثة المعتمدة باستوكهولم في22 ماي 2001 ج ر عدد 1 مؤرخة في 08 يناير 2006

قامت الجزائر بإنشاء المعهد الجزائري للتقييس في 19 ديسمبر 1989و هو تحت إشراف وزارة الصناعة و تشجيع الإستثمار و قد أسس هذا المعهد من أجل تحقيق مجموعة من الأهداف و المتمثلة في[62] :

- إعداد و نشر و تعميم المعايير الجزائرية
- المركزية و التنسيق بين جميع معايير العمل المكلفة بها الهياكل القائمة
- تشجيع العمل والبحوث والتجارب في الجزائر أو في الخارج ، فضلا عن تطوير مرافق الإختبار اللازمة لوضع المعايير وضمان تنفيذها .
- تطبيق الاتفاقيات الدولية في مجالات التقييس التي تكون الجزائر طرفا فيها

كما يعتبر المعهد الجزائري للتقييس بمثابة المعهد المكلف بإصدار المعلومات الخاصة بالحواجز التقنية أمام التجارة ، و بالتالي في حالة إنضمام الجزائر إلى المنظمة العالمية للتجارة فهو مكلف بإبلاغ الدول الأعضاء في منظمة التجارة العالمية في غضون فترة زمنية معقولة على ما يلي :

- الأنظمة التقنية
- المعايير الجزائرية .

كما يعمل المعهد الجزائري للتقييس على إعتماد علامة المطابقة للمواصفات القياسية وعلامات الجودة الجزائرية " Tedj " للمؤسسات الوطنية، فضلا عن إصدار ترخيص لإستخدام هذه العلامات التجارية ومراقبة استخدامها بموجب التشريع، و الهدف من منح هذه الشهادة هو الأخذ بعين الإعتبار مخاوف المستهلكين والمستخدمين، وبشكل عام جميع أصحاب المصلحة، ومنحهم الثقة بخصوص المنتجات الجزائرية، و إصدار الشهادات لمنتجات يمكن استخدامها من قبل المؤسسات المصدرة لإثبات التزامها تجاه السوق من حيث جودة منتجاتها[63] .

---

[62]– Institut Algérien de Normalisation "IANOR", Présentation. de site internet: http://www.ianor.org/index.php?option=com_content&view=article&id=46&Itemid=27

[63] – Institut Algérien de Normalisation "IANOR", objectifs de la certification Tedj : de site internet:
http://www.ianor.org/index.php?option=com_content&view=article&id=57&Itemid=37

وبالإضافة إلى علامة " Tedj " يقوم معهد التقييس إصدار المعايير الخاصة بالمجالات التالية:

- الصناعات الغذائية
- الصناعات الكميائية
- مواد البناء
- التعدين و المعادن و الميكانيك
- السلامة و الصحة و البيئة

و هذه المعايير يكون تطبيقها اختياري بالنسبة للمؤسسات ، ما عدا المعايير التى تمس بأمن و صحة الأشخاص أو الحيوانات أو النباتات و البيئة [64] ، و ضمن هذا المجال قام المعهد الوطنى للتقييس سنة 2008 بإصدار مجموعة من المعايير الخاصة بالبيئة، و التى نلخصها من خلال الجدول التالي :

الجدول قائمة المعايير البيئة الجزائرية الصادرة من طرف معهد التقييس [65].

المرجع الوطني "	العناوين الخاصة بالمعايير
NA ISO 6184-1 (NA 1367)	معايير الحماية من الانبعاثات الجزء الأول : تحديد الأرقام القصوى لانبعاثات الغبار فى الجو
NA ISO 6184-2 (NA 867)	معايير الحماية من الانبعاثات الجزء الثانى : تحديد الأرقام القصوى لانبعاثات الغازات القابلة للاشتعال في الهواء
NA ISO 6184-3 (NA 1368)	معايير الحماية من الانبعاثات الجزء الثالث : تحديد الارقام القصوى للانبعاثات من الهواء و الغاز أو الهواء و الغاز

[64] – قانون رقم 04-04 مؤرخ في 23 جوان 2004 يتعلق بالتقييس ج ر عدد 41 مؤرخة في 27 جوان 2004.

[65] – Institut algérien de normalisation (IANOR) liste des nouvelles normes algériennes 2008 ,domaine sécurité et environnement présentation de site internet , htpp;/www.ianor.org/index.php?option= sécurité et environnement

NA ISO 7201-1 (NA 866)	معايير الحماية من الحرائق و الهيدروكربونات المهلجنة الجزء1 : مواصفات الخاصة بالكاربونات 1211و 1301
NAISO 361 (NA 475)	المعايير الخاصة بالرمز الأساسي للاشعاع المؤين
NA ISO 8421-7 (NA 3463)	معايير الحماية ضد الحريق الجزء السابع: طبعة ثنائية لوسائل الكشف و إزالة الانفجار
NA ISO 14971 (NA10349)	المعايير الخاصة بالأجهزة الطبية و كيفية تطبيق إدارة المخاطر المتعلقة بالاجهزة الطبية
NA 15 356	معايير الحماية من التلوت من شبكات المياه الشرب المحلية و المتطلبات العامة لاجهزة الحماية ضد التلوث لطريق العودة
NA ISO 8756 (NA6920)	معايير نوعية الهواء
NA ISO 9855 (NA6921)	معايير الهواء المحيط بجسيمات الرصاص التي تم جمعها بواسطة عوامل القياس الطيفي للامتصاص الذري
NA ISO 10350 (NA6912)	معايير جودة المياه وتحديد أسلوب حل كبريتيد المتيلين الازرق المضوائي وتح.اد أا،1وا ،.ل ك١ر٨١٦١ ١١م١١١٩١ن الأزرق ١١متوا٦ ,

و من أجل منح هذه العلامه يقوم المعهد الجزائري للتقييس بعدد من الخطوات و المتمثلة في:

***اختيار العينات**

هذه الخطوة تتطلب تحديد الصفات لتقييم وتحديد الإحتياجات (متطلبات محددة يمكن على أساسها تقييم مدى ملائمة المنتج) والمتطلبات الإجرائية المطبقة للتقييم وأخذ العينات .

***التصميم**

تصميم كل المتطلبات التي تشمل الاختيارات، القياسات، التفتيش و تقييم تصميم ومراجعة التقنيات المستخدمة للتحقق ما إذا كان المستثمر يحترم المعايير المحددة .

* مراجعة و إصدار الشهادات

قبل إتخاذ قرار يؤدي إلى منح الحق في استخدام الشهادات أو علامات المطابقة ، سوف يكون من الضروري بحث ما إذا كانت الأدلة الكمية والنوعية المتعلقة بالمنتجات المناسبة لتوثيقها،إذا توفرت على المعلومات الوافية، يتخذ قرار منح شهادة أو ترخيص لإستخدام علامة المطابقة .

2 -الهيئة الجزائرية للإعتماد "ALGERAC"

لقد قامت الجزائر بإنشاء الهيئة الجزائرية للإعتماد " ألجيراك " وهي الهيئة الوسيطة بين المعهد الجزائري للتقييس و الهيئات المكلفة بتقييم المطابقة والمتمثلة في [66]:

أ- المخابر : المخابر مكلفة بتنفيذ خدمات الإختبار والتجربة والقياس و المعاينة وأخذ العينات والفحص والتعريف والتحقيق و التحليل التي تسمح بالتحقق من مطابقة المنتجات مع المواصفات أو اللوائح الفنية أو متطلبات الخصوصية الأخرى .

ب- هيئات التفتيش : تشمل نشاطات التفتيش في فحص تصميم منتج أو مسار أو منشأة وتحديد مطابقتها لمتطلبات خصوصية أو لحكم احترافي لمتطلبات عامة .

ج- هيئات الإشهاد على المطابقة [67] : تشمل نشاطات الإشهاد على المطابقة في إصدار ضمان مكتوب لمطابقة مواصفة أو لائحة فنية أو مرجع مؤسس على نتائج التحليل أو التجربة في المخابر أو تقارير .

وتتمثل مهام ألجيراك الرئيسية في[68] :

- و ضع القواعد و الإجراءات المتعلقة بالإعتماد هيئات تقييم المطابقة .
- فحص المتطلبات و تسليم مقررات الإعتماد لهيئات تقييم المطابقة طبقا للمواصفات الوطنية والدولية الملائمة
- القيام بتجديد و تعليق و سحب مقررات إعتماد هيئات تقييم المطابقة .
- تمثيل الجزائر لدى الهيئات الدولية و الجهوية المماثلة .

---

[66] – مرسوم تنفيذي رقم05-465 مؤرخ في06 ديسمبر يتعلق بتقييم المطابقة، ج ر 80 مؤرخة في11 ديسمبر2005

[67] – الإشهاد على المطابقة : هو تأكيد طرف ثالث على أن المتطلبات الخصوصية المتعلقة بالمنتوج أو مسار أو نظام قد تم إحترامها .

[68] – مرسوم تنفيذي رقم 05-466 مؤرخ في 06 ديسمبر 2005 ، يتضمن إنشاء هيئة جزائرية للإعتماد وتنظيمها وسيرها (ألجيراك) ج ر عدد 80 مؤرخة في11 ديسمبر 2005.

و من أجل أن تتمكن المؤسسات الإقتصادية العاملة في الجزائر الوطنية والأجنبية من تطبيق المعايير البيئية المحددة من طرف المعهد الوطني للتقييس عليها اللجوء إلى أحد الهيئات المكلفة بتقييم المطابقة ، على أن تكون هذه الأخيرة حاصلة على شهادة المطابقة من طرف الهيئة الجزائرية للإعتماد

3 -المرصد الوطني للبيئة و التنمية المستدامة "ONEDD"

تم إنشاء المرصد الوطني للبيئة والتنمية المستدامة في سنة 2002 ، و هو عبارة عن مؤسسة وطنية ذات طابع صناعي وتجاري وهو بذلك يتمتع بشخصية معنوية و إستقلال مالي وهو مسئول عن إنشاء وإدارة شبكات مراقبة وقياس التلوث [69]، وجمع البيانات والمعلومات المتصلة بالبيئة وعملية التنمية المستدامة و المساعدة في إجراء الدراسات الرامية إلى تحسين البيئية ، وإصدار ونشر المعلومات البيئية، كما يشارك في و ضع و تنفيذ السياسات العامة في المجالات البيئة .

ثانيا: تصنيف المعايير البيئية الجزائرية

بعدما تطرقنا للإتفاقيات البيئية الدولية المنظمة إليها الجزائر والتي يتطلب العديد منها تطبيق معايير بيئية محددة من أجل الحفاظ على الطبيعة و معرفة الهيئات المختصة في تحديد وتصميم المعايير البيئية الجزائرية ، و من أجل الإحاطة بموضوع المعايير البيئية الجزائرية بشكل أشمل سوف نتطرق لمختلف تصنيفاتها و المتمثلة في المعايير البيئية الجزائرية ومعايير المؤسسة .

أ- المعايير البيئية الجزائرية:

1- المعايير المتعلقة بنوعية الهواء :

لقد قامت الجزائر باعتماد معايير محددة تشمل تحديد تركيزات المواد الملوثة في الجو على أساس معارف علمية، بهدف تفادي الآثار الضارة لهذه المواد على صحة الإنسان و البيئة والوقاية منها وهي بذلك تلزم المؤسسات العاملة على التراب الوطني على منع إفراز تلك التركيبات أو التخفيض منها، و ذلك عن طريق تحديد [70] :

---

[69] – مرسوم تنفيذي رقم06-02 المؤرخ في 07 جانفي 2006 ، يضبط القيم القصوى ومستويات الإنذار وأهداف نوعية الهواء في حالة التلوث الجوي ج ر عدد 1 مؤرخة في 08 يناير 2006.

[70] – مرسوم تنفيذي رقم06-02 ، نفس المرسوم.

-**القيم القصوى** : وهي المعايير البيئية المعنية بتحديد أقصى مستوى لتركيز المواد الملوثة في الجو والمحددة على أساس معارف علمية .

- **مستوى الإعلام:** وهي المعايير البيئية المعنية بتحديد مستوى تركيز المواد الملوثة فى الجو وتجاوزها يؤدي إلى أثار محدودة و انتقالية على صحة حساسة من السكان .

-**مستوى الإنذار** :وهى المعايير البيئية المعنية بتحديد مستوى تركيز المواد الملوثة في الجو و تجاوزهايشكل خطرا على صحة الإنسان أو البي يئة و الجدول التالي يحدد المعايير البيئية المتعلق بنوعيه الهواء .

الجدول: يحدد المعايير البيئية المتعلق بئوعية الهواء

المعايير	القيم القصوى	مستويات الإعلام	مستويات الإنذار
ثانى أكسيد الأزوت	200	400	600
ثانى أكسيد الكبريت	350	350	600
الأوزون	110	180	360
الجزيئات الدقيقة المعلقة	80	حسب المميزات الفزيائية	حسب المميزات الفزيائية

2- المعايير الخاصة بالإنبعاثات الجوية

قامت الجزائر بوضع المعايير البيئية المتعلقة بالقيم القصوى لإنبعاثات الغاز و الدخان والبخار والجزيئات السائلة أو الصلبة فى الجو الصادرة من مصادر ثابتة لاسيما عن المنشآت الصناعية مع الأخذ بعين الإعتبار وضعية المنشآت القديمة و إعطائها مهلة 5 سنوات لتسوية و ضعيتها و 7سنوات للمؤسسات البترولية [71] و الجدول التالي يوضح ذلك : القيم القصوى لمعايير الإنبعاثات الجوية

الرقم	المعايير	الوحدة	القيم القصوى	القيم المسموحة للمؤسسات القديمة
1	الغبار الكامل	مع /	50	100

[71] – مرسوم تنفيذي06-138 ، مؤرخ في 15 أفريل 2006، ينظم إنبعاثات الغاز والبخار والدخان والجزئيات السائلة أو الصلبة في الجو ، وكذى الشروط التي تتم مراقبتها فيها ،ج ر عدد 24 مؤرخة في 16 أبريل2006

2	أكسيد الكبريت (معبر بتنائي أكسيد الكبريت)	–	300	500
3	أكسيد الأزوت (معبر بثنائى أكسيد الأزوت)	–	300	500
4	بروتوكسيد الأزوت	–	300	500
5	كلورور الهدرجين و مركبات أخرى غير عضوية غازية للكلور (معبر ب HC1)	–	50	100
6	فليور الهدروجين و مركبات غير عضوية للفليور (غاز، حويصلة و جزيئات)		10	20
7	مركبات عضوية متطايرة (انبعاث كامل لمركبات عضوية متطايرة ماعدا الميتان)	–	150	200
8	المعادن و المركبات المعدنية (غازية و جزيئية)	–	5	10
9	انبعاث الكديميوم، الزئبق و التليوم و مركباته	–	0.25	0 5
10	انبعات الارسنيك و السلنيوم و التيلور و مركباته غير التي ذكرت من بين انبعاثات المواد السرطانية		1	2
11	انبعاث حجر الكحول، الكروم الكوبالت النحاس، الاتان المغانيز، النيكل الفنديوم و الزنك و مركباته غير التي ذكرت من بين انبعاثات المواد السرطانية		5	10
12	فوسقين،فوسجان	–	1	2
13	حمض سيانيدريك معبر ب HCN البروم و مركباته غير عضوية غازلة للكروم معبر عنها ب HBR و الكلور معبر ب HCl		5	10
14	النشادر	–	50	100
15	أمنيانت	–	01	0 5
16	ألياف أخرى غير الأميانت	–	1	50

كما تم و ضع معايير بيئية في هذا المجال خاصة ببعض الصناعات المعينة، و ذلك راجع لخصوصيات نتعلق بالتكنولوجيات المستعملة .

و يتم تحديد المعامل المضاعف الخاص بالضرائب البيئية على أساس تلك المعايير كما يلي: [72]

الكميات المنبعثة التي تتجاوز 10% إلى 20% من القيم القصوى المعامل:1

الكميات المنبعثة التي تتجاوز 21% إلى 40% من القيمالقصوى المعامل:2

الكميات المنبعثة التي تتجاوز 41% إلى 60% من القيمالقصوى المعامل:3

لكميات المنبعثة التي تتجاوز 61% إلى 80% من القيم القصوى المعامل: 4

الكميات المنبعثة التي تتجاوز 81% إلى 100% من القيم القصوى المعامل: 5 .

3 — المعايير المتعلقة بالمصبات الصناعية السائلة :

من أجل ضمان عدم حدوث تسربات صناعية سائلة ملوثة للبيئة تم وضع معايير بيئية للمستويات القصوى للمصبات الصناعية السائلة ، و هذه الأخيرة تتمثل فى كل تدفق وسيلان و قذف وتجمع مباشر أو غير مباشر لسائل ينجم عن نشاط صناعي، و ذلك مع مراعاة المؤسسات القديمة ،على أن تسوي وضعياتها في أجل 5 سنوات ، و الجدول التالي يوضح تلك المعايير .

الجدول: القيم القصوى لمعايير المصبات الصناعية السائلة

الرقم	المعايير	الوحدة	القيم القصويى	القيم المسموحة للمؤسسات القديمة
1	درجة الحرارة	C	30	30
2	كمون الهيدروجينى " PH "	–	8,5 – 6,5	8,5 – 6,5
3	مواد عالقة " MES "	ملغ/ل	35	40
4	أزوت كلدهال	//	30	40

[72] – مرسوم تنفيذي 07–299 مؤرخ في 27 سبتمبر 2007 ، يحدد كيفيات تطبيق الرسم التكميلي على التلوث الجوي ذي المصدر الصناعي، ج ر عدد 63 مؤرخة في07 أكتوبر 2007.

5	فوسفور كامل	//	10	15
6	طلب كميائي للاكسجين " DCO "	//	120	130
7	طلب بيولوجي للاكسحبن لمدة 5 أيام " DBO5 "	//	35	40
8	ألمنيوم	//	3	5
9	مواد سامة جافة	//	0.005	0.01
10	سيانور	//	0.1	0.15
11	فليور و مركباته	//	15	20
12	مؤشر الفينول	//	0.3	0.5
13	محروقات كاملة	ملغ/ل	10	15
14	زيوت و دهون	//	20	30
15	كديول	//	0 2	0.25
16	نحاس كامل	//	0.5	1
17	زئبق كامل	//	0 01	0.05
18	رصاص كامل	//	0.5	0.75
19	كروم كامل	//	0.5	0.75
20	الإتان الكامل	//	2	2 5
21	منغنيز	//	1	1.5
22	نيكل كامل	//	0.5	0.75
23	زنك كامل	//	3	5
24	حديد	//	3	5
25	مركبات عضوية كلورية	//	5	7

كما تم وضع معايير بيئية في هذا المجال خاصة ببعض الصناعات و المتمثلة في الصناعات الغذائية صناعات الطاقة ، صناعات الميكانيكية ، صناعة تحويل المعادن صناعات الإسمنت وصناعات النسيج و الدباغة .

4- المعايير المتعلقة بالضجيج

يعد التلوث السمعي أو التلوث الضجيجي من بين أحد مظاهر التلوث و لقد نتج عن طريق تطور الأجهزة و المعدات و الأدوات و الآلات، و تم إدراج أول القوانين التي تهتم بالضجيج " الصخب " سنة 1983 ، و ذلك في إطار أول قانون متعلق بحماية البيئة، إلا أنه لم يتضمن تحديد المعايير القصوى للضجيج ، و نتيجة لزيادة وتيرة الصناعة و إقامة البعض من المؤسسات الإقتصادية في مناطق سكانية تم تحديد معايير تضبط الحدود القصوى المسموح بها من الضجيج و ذلك سنة 1993 و هي كما يلي:

الجدول: معايير الضجيج المطبقة في الجزائر

المناطق	القيم القصوى المسموح بها	
	النهار	الليل
المناطق السكنية الطرق الاماكن العامة و الخاصة	70 دسيبل	45 دبميبل
المناطق القريبة من المؤسسات الاستثفافة، التعليمية و في مساحات التسلية و الاستراحة و كذلك داخل هذه المؤسسات	45 دسيبل	40 دسيبل

و لكن لم يتم منذ ذلك الوقت تغيير في معايير الخاصة بالضجيج و يرجع هذا لأن أغلبية المؤسسات التي يتم إنشاؤها ، تؤسس في مناطق صناعية محددة وتكون بعيدة عن المناطق السكنية .

2 معايير المؤسسة

هذه المعايير تعد بمبادرة من المؤسسات المعنية و ذلك وفقا لخصائصها الذاتية و تخص معايير المؤسسة بكل المواضيع التي ليست محل لمعايير جزائرية ، و في حالة ما إذا

كانت محلا لمعيار أو عدة معايير جزائرية فإنه يجب ان تحدد بمزيد من التفصيل و لا يجوز أن تكون معايير المؤسسة مناقضة لخصائص المعايير الجزائرية [73].

و بالنسبة لأهم معايير المؤسسة الخاصة بالبيئة و المعتمدة من بعض المؤسسات الاقتصادية الجزائرية نجد معايير ISO 14000 ، و يقدم المعهد الجزائري للتقييس قائمة بالمؤسسات المتحصل على هذه المعايير إلى غاية 2005 و هي موجودة في الملحق رقم 9 و عددها 7 كما تمكنت 25 مؤسسة جزائرية مؤخرا الحصول على هذه الشهادة [74].

المبحث الثاني: ضرورة التوفيق بين الاستثمار و حماية البيئة

نتيجة للآثار السلبية الثي تحدثها الاستثمارات على البيئة من جهة و تصدي لهذه الاضرار عن طريق المعايير البيئية من جهة أخرى كان لابد من ايجاد وسيلة توفيقية بين حماية البيئة و التنمية الاقتصادية تمثلة في فكرة التنمية المستدامة (المطلب الاول) وتكرسيها في مختلف النصوص القانونية المتعلقة بالاستثمار المباشر أو تلك الثي تبرم بها عقود الاستثمار (المطلب الثاني) .

المطلب الأول : مراعاة الاستثمار للبيئة مظهر التنمية المستدامة

أدرج المشرع الجزائري في قانون الاستثمارات مبدأ حرية الاستثمار و قيده بشرط حماية البيئة أثناء إنجازها و هذا ما نصت عليه المادة الرابعة من الأمر 01-03 في محتواها تنجز الاستثمارات في حرية تامة دون الإخلال بالقوانين المتعلقة بحماية البيئة وهذا نتيجة إشكالية توفيق بين الاستثمار والبيئة باعث التنمية المستدامة (فرع أول) وهذه الإشكالية أدت إلى تجسيد فكرة جديدة هي التنمية المستديمة. إن هذه الفكرة الجديدة تم تكريسها في قوانين عدّة و هذا لتبيان الموقف الجزائري اتجاه البيئة خاصة بعد إعلان ريو (فرع ثاني).

الفرع الأول : إشكالية توفيق بين الاستثمار و البيئة باعث التنمية المستدامة

---

[73] – علي بولحية بن بوخميس، القواعد العامة لحماية المستهلك و المسؤولية المترتبة عنها في التشريع الجزائري، دار الهدى للطباعة و النشر و التوزيع عين الميلة، الجزائر2002، ص31

[74] – Journal : elwatan , Prix national de l'environnement 2008 , 29 juin 2008 . de site internet : http://www.elwatan.com/Prix-national-de-l-environnement

على الرغم من أن التنمية لها دور كبير في إيجاد حلول لأغلبية المشاكل الاقتصادية والاجتماعية، كونها تتكفل بانشغالات و حاجيات الأفراد و المجتمعات و تحقيق رفاهيتهم وتحسين ظروف معيشتهم، إلاّ أن ذلك يؤدي إلى خلق مشاكل جديدة، ذلك أن النشاطات الاقتصادية تتطلب الزيادة في النشاط الإنتاجي و بالتالي الزيادة في معدلات الاستهلاك وهو بدوره يؤدي إلى استنزاف الموارد الأولية التي في أغلبها غير متجددة كالغابات والأراضي الزراعية و المياه، الشيء الذي يؤدي إلى استنفاذ المخزون المتوفر بما يهدد مستقبلنا ومستقبل الأجيال القادمة، فاستنزاف الموارد الطبيعية بسبب تدمير الغابات، تدهور التربة وبالتالي ازدياد خطر التصحر، و تلويث التربية بالأسمدة والمبيدات الحشرية، الإسراف في الاستهلاك، المياه و تلويثها، سوف يجعل من مستقبلنا و مستقبل الأجيال القادمة محل خطر الزوال [75].

فحرية الاستثمار تؤدي إلى زيادة التلوث و فقد التوازن البيئي، لأنها تعتبر بمثابة قوة مضادة للبيئة تدفع بواسطة الرغبة في الحصول على الوظائف وتحقيق الأرباح عن طريق استنزاف الموارد الطبيعية و الزيادة في معدلات التلوث الناتج عن التوسع في العمليات الإنتاجية و الاستهلاكية [76].

فأمام هذا الخطر الذي يمكن للاستثمار أن يحدثه على البيئة ظهر اتجاه يريد تقييد الاستثمار لصالح البيئة، حيث أن هذا التيار ركّز اهتمامه على البيئة حيث يرى أنه لا يوجد أي تعارض يذكر بين التنمية و البيئة، بل العناية المركزة لمختلف جوانب البيئة هو في حد ذاته استثمار يولد مزايا خاصة و كبيرة تتجلى معالمها في الحاضر ة المستقبل بحيث تستفيد منها الأجيال اللاحقة إذا أمكن الاحتفاظ بمكونات الطبيعة الضخمة والاستغلال الرشيد لطاقاتها الهائلة [77].

---

[75]– قايدي سامية، التنمية المستديمة، التوفيق بين التنمية و حماية البيئة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، جامعة مولود معمري تيزي وزو،2001–2002، ص8–27.

[76]– صفوت عبد السلام عوض الله، تحرير التجارة العالمية و أثارها المحتملة على البيئة و التنمية، كلية الحقوق، جامعة عين الشمس مصر، 1999، ص9.

[77]– سلوى شعراوي، نظم الإدارة البيئية كأداة لتحقيق التنمية المستديمة، أوراق غير دورية، العدد 9، نوفمبر 1999، مركز دراسات واستشارات الإدارة العامة، جامعة القاهرة، مصر، ص68–69.

فالبرامج البيئية تلعب دورا حاسما في العلاقات الاقتصادية و التجارية الدولية، فهذه الأخيرة (البرامج البيئية) تعمل على إجبار الدّول لاسيما النامية على احترام معايير البيئة في عملية الاستثمار و الإنتاج الصناعي بحيث أن المنتوجات التي لا تراعي مؤشرات البيئة ستفقد أي مجال لمنافسة في صناعاتها المتطورة [78].

إن هذا الحل الذي يركز فقط على البيئة له عيوب، و لا يمكن تقبله لأنه سيعرض الكثير إلى المجاعة، خاصة في الدول المتخلفة ، و لا يساعد على حل المشاكل الموجودة بالفعل كالفقر [79]، وهذا ما أدى إلى ظهور اتجاه مضاد الذي يرى بأن الزيادة في الاستثمارات سوف يشجع النمو الاقتصادي والذي سوف بدوره يؤدي إلى خلق موارد إضافية جديدة والتي تكون متاحة من أجل حماية إضافية للبيئة، لأنها تستعمل تكنولوجيا أكثر حماية للبيئة و حل جميع مشاكلها [80].

إن هذا الاتجاه المشجع للاستثمارات على حساب البيئة اتجاه خطير، لأن تقدم الكبير بالتكنولوجيا التي يرى فيها بأنها القادرة على حل جميع المشاكل البيئية قد نسي بأن التلوث ليس بالمشكل التقني المحض [81]، بل هو مشكل اجتماعي يتطلب فيه دخول كل أفراد المجتمع و البحث على تنمية عديمة المساس بالبيئة.

و نظرا لتضارب وجهات النظر بين الاتجاهين حول تأثير الاستثمار على البيئة ظهر اتجاه آخر حاول أن يوفق بين الاتجاهين أي حماية البيئة و حرية الاستثمار و هو اتجاه التنمية المستدامة حيث يوفق بين مقتضيات التنمية و حماية البيئة في آن واحد، وهذا الاتجاه عرفته الجزائر و كرسته في قانون حماية البيئة و قانون الاستثمار.

الفرع الثاني : التكريس القانوني للتنمية المستدامة

---

[78]- بلمداني علي، القانون الدولي و حق الإنسان في التنمية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، كلية الحقوق، جامعة الجزائر2006، ص 32.

[79]- عنصل كمال الدين، مبدأ الحيطة في إنجاز الاستثمار و موقف المشرع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون جامعة جيجل، 2006 ص 72.

[80]- صفوت عبد السلام عوض الله، تحرير التجارة العالمية و أثرها المحتملة على البيئة و التنمية، المرجع السابق، ص 35.

[81]- شبايكي سعدان،: التلوث البيئي و التنمية الاقتصادية، البيئة في الجزائر، التأثير على الأوساط الطبيعية واستراتيجيات الحماية، مخبر الدراسات و الأبحاث حول المغرب العربي و البحر المتوسط، جامعة منتوري، قسنطينة، 2001، ص ص 47-59.

تم تكريس التنمية المستدامة على المستوى الدولي و الدّاخلي، فعلى المستوى الدّولي يظهر في الإطار غير الاتفاقي خاصة إعلان ريو لعام 1992، بالبرازيل بشأن البيئة والتنمية، و ذلك في معطيات دولية جديدة، أهمها انهيار المعسكر الشيوعي، فأطلق عليه تسمية "قمة الأرض" و الذي تتبناه كافة الدول الحاضرة في المؤتمر [82].

يتكون الإعلان من دباجية موجزة في ستة نقاط تتمثل في تجديد للعلاقات الدولية على أساس منصف لأجل إقامة شراكة عالمية حقيقية باعتبار الأرض دار الإنسانية.

بالإضافة إلى الدباجية يليها 27 مبدأ من أجل الحفاظ على البيئة في عملية التنمية وإيجاد توازن بين الاحتياطات الإنمائية و البيئية للأجيال في الحاضر و المستقبل، فوثق الإعلان الصلة بين حماية البيئة و التنمية الاقتصادية لأنه الموضوع الرئيسي لهذا المؤتمر فيجعل مبدأ التنمية المستدامة في نص المبادئ 27 لإعلان ريو لكن المدهش في هذا الإعلان أنه لم يتضمن أي تعريف صريح لمفهوم التنمية المستدامة بل مجرد عبارات متناثرة تتضمن بعض عناصر التعريف في مختلف المبادئ 27 للإعلان حيث ينص المبدأ الأول " يدخل الجنس البشري في صميم الاهتمامات المتعلقة بالتنمية المستدامة". " له الحق أن يحيا حياة صحية و منتجة بما ينسجم مع الطبيعة".

و في المبدأ الرابع " من أجل تحقيق تنمية مستديمة، تكون حماية البيئة الأساسية جزءا لا يتجزأ من عملية التنمية، و لا يمكن النظر فيه بمعزل عنها " حيث تحقق التوازن البيئي و يهيئ الظروف التي تتيح إعطاء الموارد الطبيعية للناس في يومهم و في غدهم لهم، و لأجيال من أبنائهم و أحفادهم يأتون من بعدهم حيث أنهما متكاملان".

و كذلك يظهر التكريس الدّولي للتنمية المستدامة في الإطار غير الإتفاقي في قمة جوهانزبورغ لسنة 2002 المنعقدة من 26 أوت إلى 4 سبتمبر 2002 حول التنمية المستدامة حيث ركّز المؤتمر في تفعيل آليات التدخل الدولي من أجل حماية البيئة والتنمية المستدامة [83].

أما الإطار الإتفاقي فيتمثل في مختلف الاتفاقيات الدولية التي كرّست المبدأ و منها:

---

[82]– وناس يحي: "تبلور التنمية المستديمة من خلال التجربة الجزائرية"، مجلة العلوم القانونية و الإدارية، كلية الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، العدد1، سنة2003، ص 37.

[83]– وناس يحي، تبلور التنمية المستدامة في ضوء القانون الدولي للبيئة، رسالة لنيل شهادة الماجستير في القانون، جامعةوهران، 2002، ص54.

- اتفاقية تغيير المناخ الموافق عليها من طرف الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة بتاريخ 09-05-1992 تنص في الفقرة الأخيرة من ديباجتها على أنه "يلزم لجميع البلدان النامية الوصول إلى الموارد اللازمة لتحقيق التنمية الاجتماعية و الاقتصادية المستديمة..."[84].

- اتفاقية التنوع البيولوجي المعتمدة بتاريخ 05-06-1992 و التي تقضي في المادة 8/هـ أنه: "يتعين على كل طرف متعاقد قدر الإمكان و حسب الاقتضاء تشجيع التنمية المستديمة و السلمية بيئيا في المناطق المتاخمة للمناطق المحمية بهدف زيادة حماية هذه المناطق"[85].

- اتفاقية الأمم المتحدة ضد التصحر و الجفاف في إفريقيا المعتمدة بتاريخ 14-06-1994 في باريس تشير إلى التنمية المستديمة في المادة التاسعة منها التي تقضي بأن "التصحر و الجفاف يعرض التنمية المستديمة لمشاكل خطيرة نظرا للعلاقة بين هذه الظواهر، و من هذه المشاكل الفقر، سوء الحالة الصحية و الغذائية و اختلال الأمن الغذائي، و كذا المشاكل التي تنجم عن الهجرة و تنقل السكان و الحركة الديموغرافية [86].

إن هذا التكريس على المستوى الدّولي له أثر على المستوى الداخلي فالجزائر انتهجت سياسة لتجسيد فكرة التنمية المستدامة ففي أوّل الأمر نتعرض لها في قوانين مختلفة و من بينها قانون الاستثمارات لسنة 2001 في مادته الرابعة الذي أكد على أن الاستثمارات تنجز في حرية تامة مع مراعاة حماية البيئة أي الاستمرار في التنمية مع الأخذ بعين الاعتبار البعد البيئي [87].

---

[84]- المرسوم الرئاسي 99/93 المؤرخ في 1993/04/10، المتضمن المصادقة على اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغيير المناخ، الموافق عليها من طرف الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة في09-05-1992، عدد 24 مؤرخة في21 أبريل1993

[85]- المرسوم الرئاسي رقم 163/95 المؤرخ في 1995/06/06 المتضمن للمصادقة على الإتفاقية بشأن التنوع البيولوجي، الموقع عليها بـــريو دي جانيرو في05-06-1992، ج، ر، عدد32، الصادرة بتاريخ14-06-1995.

[86]- قايدي سامية، التنمية المستديمة، المرجع السابق، ص23

[87]- المادة 04 من الأمر 01-03، نفس المرجع السابق.

و أضافت المادة 10 من نفس الأمر 03/01 " ...و كذا الاستثمارات ذات الأهمية الخاصة بالنسبة للاقتصاد الوطني لاسيما عندما تستعمل تكنولوجيا خاصة من شانها أن تحافظ على البيئة و تحمي الموارد الطبيعية، و تدخر الطاقة و تفضي إلى تنمية مستديمة".

لكن الجزائر طوّرت موقفها فأدرجت قانون خاص لحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة و هو القانون 10/03[88]، و الذي يعد المرجعية القانونية لحماية البيئة بعد إلغائه للقانون 03/83 من خلال المادة 113 منه تطرق المشرع في هذا القانون، إلى المشاكل التي يمكن أن تعترض البيئة و السبل الممكنة من أجل المحافظة عليها و ذلك في عدة أبواب.

فعلى خلاف القانون الدولي تطرق المشرع الجزائري في هذا القانون 03-10 إلى تعريف التنمية المستديمة من خلال المادة 04 منه " يقصد في مفهوم هذا القانون... التنمية المستدامة: مفهوم يعني التوفيق بين تنمية اجتماعية و اقتصادية قابلة حاجات الأجيال الحاضرة و الأجيال المستقبلة"[89].

- **التنمية الاجتماعية**

و تعني التركيز على فكرة التضامن الاجتماعي فيما بين الأجيال الحاضرة أو المستقبلة، و ذلك بمشاركة الجميع في النشاط الاقتصادي بكل الوسائل المتاحة من أجل تحقيق التنمية و الحد من الفقر [90]، فهو يجعل من النمو وسيلة للالتحام الاجتماعي و لعملية التطوير في الاختيار السياسي، و لابد لهذا الاختيار أن يكون قبل كل شيء اختيار إنصاف بين الأجيال بمقدار ماهو بين الدّول، فالأجيال الراهنة يجب عليها اختيار النمو الذي ترغب فيه دون المساس بحق الأجيال المستقبلة [91]، فالتنمية

---

[88]- تنص المادة 10 من الأمر 01-03 على مايلي: " تستفيد من مزايا خاصة :

-الإستثمارات التي تنجز في المناطق التي تتطلب تنميتها مساهمة خاصة من الدولة .

-وكذا الإستثمارات ذات الأهمية الخاصة بالنسبة للإقتصاد الوطني ، لاسيما عندما تستعمل تيكنولوجيات خاصة من شأنها أن تحافظ على البيئة ، وتحمي الموارد الطبيعية ، وتذخر الطاقة وتفضي إلى تنمية مستديمة...". .

[89]- تنص المادة 04 من القانون 03-على مايلي:" تنجز الإستثمارات في حرية تامة مع مراعاة التشريع والتنظيمات المتعلقة بالنشاطات المقننة وحماية البيئة ، وتستفيد هذه الإستثمارات بقوة القانون من الحماية والضمانات المنصوص عليها في القوانين والتنظيمات المعمول بها" .

[90] - Fevrie Jean Marc : développement durable, Edition du jurice classeur, 2003, p7.

[91]- قايدي سامية: التنمية المستديمة... المرجع السابق، ص45.

المستدامة تقضي إلى تدعيم العلاقات المتبادلة للمجتمعات و تحقيق تساوي في الخطوط و توزيع الموارد الطبيعية بعدالة [92].

و يشير هذا البعد إلى العلاقة الموجودة بين الطبيعة و البشر، و إلى النهوض برفاهية الناس و تحسين سبل الحصول على الخدمات الصحية والتعليمية الأساسية، و الوفاء بالحد الأدنى من معايير الأمن، و احترام حقوق الإنسان و في هذا الإطار يعرف المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، التنمية البشرية المستدامة بأنها تنمية لا تكتفي بتوليد النمو و حسب بل توزع عائداته بشكل عادل أيضا وهي تجدد البيئة بدل تدميرها، و تمكن الناس بدل تهميشهم، و توسع خياراتهم و فرصهم، و تؤهلهم للمشاركة في القرارات التي تؤثر في حياتهم و وفق هذا البعد تعتمد التنمية المستدامة اعتمادا كبير على مشاركة جميع افراد المجتمع فيها، لذا يمكن القول عنها بأنها تنمية الناس من أجل الناس بواسطة الناس، و تنمية الناس معناها الإستثمار في قدرات البشر وتوسيع نطاق الخيارات المتاحة لهم سواء في التعليم الصحة أو المهارات حتى يمكنهم العمل على نحو منتج و خلاق، و التنمية من أجل الناس معناها كفالة توزيع ثمار النمو الإقتصادي الذي يحققونه توزيعا واسع النطاق، أما التنمية بواسطة الناس أي إعطاء لكل فرد فرصة للمشاركة فيها، و أكثر أشكال المشاركة في السوق كفاءة هو الحصول على عمالة منتجة و مأجورة إن التنمية البشرية المستدامة تعالج الإنصاف داخل الجيل الواحد والإنصاف فيما بين الأجيال، مما يمكن الأجيال الحاضرة والمقبلة من توظيف قدرات الممكنة أفضل توظيف، مع مراعاة عدم تجاهل التوزيع الفعلي للفرص الحالية، إذ سيكون من الغريب الإنشغال البالغ برفاه الأجيال المقبلة – التي لم تولد بعد – بينما نتجاهل محنة الفقراء الموجودين اليوم كما يقتضي البعد الاجتماعي للتنمية المستدامة تثبيت النمو السكاني إذ أن النمو المستمر للسكان لفترة طويلة و بمعدلات تشبه المعدلات الحالية أصبح أمر مكلفا فهو يحدث ضغوطا شديدة على استخدام الموارد الطبيعية و تكون النتيجة تؤيد إنتاج النفايات السائلة و الغازية و الصلبة ، و هو ما يعني إستنزاف الموارد و تدهور البيئة الطبيعية .

ولذا يجب العمل على تحقيق تقدم كبير في سبيل تثبيت نمو السكان لأن حدود قدرة الأرض على إعالة الحياة البشرية غير معروفة و ضغط السكان هو عامل متنام من

[92] – http://www.unesco.org/most/sd-arab/fiche27.htm.

عوامل تدمير المساحات الخض ا رء و تدهور التربة و والإفراط في استغلال الحياة البرية و الموارد
الطبيعية الأخرى .

- **التنمية الاقتصادية**

إن الهدف الأساسي للتنمية المستدامة هو الحد من الفقر عن طريق اتباع سياسة متفتحة من أجل النهوض بالنمو الاقتصادي خاصة في الدّول السائرة في طريق النّمو [93] فهو يبين الانعكاسات الراهنة و المقبلة للاقتصاد على البيئة، فهو يطرح مسألة اختيار وتمويل وتحسين التقنيات الصناعية في مجال توظيف الموارد الطبيعية [94].

إن البعد الإقتصادي للتنمية المستدامة يتطلب إيقاف تبديد الموارد الإقتصادية الباطنية والسطحية، و الحد من التفاوت في المداخيل و الثروة فضلا عن الإستخدام العقلاني والرشيد للإمكانيات الإقتصادية.

و يتجسد من خلال تغيير أسلوب الإنتاج ذلك إن الإنتاج المتوافق من النظام البيئي سيختلف إختلافا عميقا عن الإنتاج الحالي، و يكون ذلك من خلال إدخال إصلاحات أساسية وبشكل أولي على نظام الإنتاج، كالقيام بإجراء تخفيض في مستوى مدخلات الإنتاج (المصادر الطبيعية)، و يعتبر تغير المدخلات أحد الإصلاحات الأساسية المطلوبة لإدراج حماية النظام الطبيعي ضمن الإقتصاد الكلي (التنمية) مثل التحول من استخدام الوقود الأحفوري (النفط) إلى إستخدام الطاقات المتجددة والتحول من إستخدم مواد خام إلى مواد مستعملة[95]، بالإضافة إلى ذلك العمل على تقليص المخرجات (المخلفات) من نفايات وملوثات و تصميم منتجات ذات كفاءة بيئية تراعي إشباع الحاجات الإنسانية في الوقت الذي تقلل فيه من التأثيرات البيئية السلبية و كذا كثافة إستغلال الموارد للوصول بها إلى مستوى يتناسب على الأقل مع طاقة إحتمال الأرض التقديرية[96].

---

[93] – Fevrie Jean Marc : développement durable… op–cit, p7.

[94] – http://www.unesco.org/most/sd–arab/fiche2A.htm

[95] –المرسوم الرئاسي 95–163 المؤرخ في 06–06–1995 المتضمن المصادقة على اتفاقية بشأن التنوع البيولوجي الموقع عليها في ريو ديجانيرو في05 يونيو1992 ج ر عدد 32 .

[96] – كلود فوسلير و بيتر جيمس : ترجمة : علا أحمد إصلاح، إدارة البيئة من أجل جودة الحياة، مركز الخبرات المهنية للادارة القاهرة 2001 ص81.

- **حماية البيئة**

تطرح التنمية المستدامة بتأكيدها على فكرة الحاجات البشرية مسألة السلم الصناعي، أي الحاجات التي يتكفل النظام الاقتصادي بتلبيتها لكن الطبيعة تضع حدودا يجب تحديدها و احترامها في مجال التصنيع و الهدف من وراء كل هذا هو التسيير العقلاني والتوظيف الأحسن للرأسمال الطبيعي بدلا من تبذيره [97].

فالبيئة أصبحت ضرورة تفرض نفسها في التعاملات الاقتصادية و التجارية والعلاقات الدولية، و الاهتمام بها يعد من أهم المقاييس لتقييم حضارة الدول فالبيئة والتنمية أمران متلازمان لا يمكن الفصل بينهما [98].

فأصبحت التنمية اليوم تقوم على إدراج الانشغالات البيئية في العمليات التنموية لتفادي تبذير الموارد و ضمان تواجدها على المدى الطويل فبعده كانت في الماضي تعني زيادة الدخل الوطني الخام، و قائمة على أسس تمس الأنظمة الإيكولوجية و مستنزفة للموارد الطبيعية المتجددة [99].

و قد أكدت تقارير البنك الدولي في العقد الأخير على الاهتمام بالبيئة كركن أساسي للحفاظ على الموارد الطبيعية من الاستنزاف و التدهور لمصلحة الجيل الصاعد و الأجيال المستقبلة، كما شارك في تحفيز الدول على الاهتمام بإصدار التشريعات الخاصة بحماية البيئة و مصادر الطاقة و الاهتمام بدراسة علوم البيئة.

ترتكز فلسفة التنمية المستدامة على حقيقة تقول بأن إستن ا زف الموارد الطبيعية التي تعتبر ضرورة لأي نشاط زراعي أو صناعي، سيكون له آثار ضارة على التنمية والإقتصاد بشكل عام.

لهذا فإن أول بند في مفهوم التنمية المستدامة هو محاولة الموازنة بين النظام الإقتصادي والنظام البيئي بدون استنزاف المورد الطبيعية مع مراعات الأمن البيئي لهذا يتعين مراعات الحدود البيئية بحيث يكون لكل نظام بيئي حدود معينة لا يمكن تجاوزها من الإستهلاك و الاستنزاف.

---

[97] - http://www.unesco.org/most/sd-arab/fiche2A.htm

[98] - منتديات طلبة الجزائر، بحث التنمية المستدامة، 2004، ص 6.

[99] - سعيداني شبحة، الاعتراف بحق الإنسان في البيئة بين الضرورة و المعارضة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي لحقوق الإنسان، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2000، ص 109.

أما في حالة تجاوز تلك الحدود فإنه يؤدي إلى تدهور النظام البيئي، و على هذا الأساس يجب وضع الحدود أمام الإستهلاك و النمو السكاني والتلوث و أنماط الإنتاج السيئة و إستنزاف المياه و قطع الغابات و إنجراف التربة فتزيد إستخدام الطاقة الأحفورية(الفحم النفط، الغاز السائل) والتي تمثل نسبة إستخدام تقدر ب % 12من الإستهلاك العالمي في الوقت الحالي ، تسبب في مشاكل بيئية عديدة أثرت على توازن التركيب الكيميائي للغلاف الجوي، حيث يعد توازنه هذا من أهم عوامل الحياة على الأرض.

لقد كان الاعتماد الرئيسي في الدول الصناعية و الدول النامية على حد سواء، يقوم على استهلاك الوقود الأحفوري و لازال هذا الاعتماد قائما و لما كانت حماية البيئة و الحفاظ على مواردها تعتبر حلقة الوصل بين الإستهلاك العالمي للطاقة و تطور التنمية في جميع دول العالم، فإنه في عام 1971 تم تبني إتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن التغيرات المناخية و التي تضمنت تعهدات عامة تتحملها الأطراف في الإتفاقية، ثم ألحق بهذه الإتفاقية سنة 1971 برتوكول كيوتو الذي يسعى إلى فرض إلتزامات محددة تقوم بها الدول الأطراف لتخفيض الإنبعاثات المترتبة على إستهلاك الطاقة و السعي إلى التوجه الدولي لاستخدام أنواع الطاقة المتجددة.

وتتميز مصادر الطاقة المتجددة بقابلية إستغلالها المستمر دون أن يؤد ذلك إلى إستنفاذ منبعها، فالطاقة المتجددة هي تلك التي نحصل عليها من خلال تيارات الطاقة التي يتكرر وجودها في الطبيعة على نحو تلقائي ودوري و هكذا يمكن أن نقول أن البعد البيئي هو الإهتمام بإدارة المصادر الطبيعية و هو العمود الفقري للتنمية المستدامة، حيث أن كل تحركاتنا و بصورة رئيسية تركز على كمية و نوعية المصادر الطبيعية على الكرة الأرضية وعامل الإستنزاف البيئي هو أحد العوامل التي تتعارض مع التنمية المستدامة لذلك نحن بحاجة إلى معرفة علمية لإدارة المصادر الطبيعية لسنوات قادمة عديدة من أجل الحصول على طرق منهجية تشجيعية ومترابطة مع إدارة نظام البيئة للحيلولة دون زيادة الضغوط عليها.

المطلب الثاني : التكريس القانوني لتقيد الاستثمار بالبيئة

إنّ القاعدة القانونية تعتبر عن وضعية العلاقات الاقتصادية و الاجتماعية السائدة فإن مسار الإصلاحات التي عرفتها الجزائر و ما للاستثمار من آثار سلبية على البيئة، ترجم من خلال إصدار قانون الاستثمار الذي يقيّد حرية الاستثمار بشرط حماية البيئة

(فرع أول) الذي بدوره تعدى ذلك ليشمل قوانين أخرى تبرم بها الجزائر عقود الاستثمار **(فرع ثاني).**

الفرع الأوّل : في القوانين العامة (الأمر 03/01)

يعتبر الأمر 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار [100] من أولى القوانين التي جاءت بعد دستور 1996[101] الذي انتهج فيه المؤسس الدستوري النهج الليبرالي حيث اعترف بمبدأ حرية الصناعة و التجارة من خلال المادة 37 منه التي تنص "حرية الصناعة و التجارة مضمونة و تمارس في إطار القانون"، بالإضافة إلى بعض المواد منه أي الدستور التي أحدثت نفس المسلك نجد منها المادة 38 التي كرست حرية الابتكار الفكري و العلمي والفني، المادة 52 التي أقرت ضمان الملكية الخاصة، و أخيرا المادة 67 التي أقرت الحماية القانونية للأجانب[102].

حيث أقر المشرع من خلال الأمر 01-03 حرية الاستثمار و ذلك من خلال المادة الرابعة منه " تنجز الاستثمارات في حرية تامة مع مراعاة التشريع و التنظيمات المتعلقة بالنشاطات المقننة و حماية البيئة، و تستفيد هذه الاستثمارات بقوة القانون من الحماية والضمانات المنصوص عليها في القوانين و التنظيمات المعمول بها.

و تخضع الاستثمارات التي استفادت من المزايا هذا الامر, قبل إنجازها, الى التصريح لدى الوكالة المذكورة في المادة 06 أدناه"[103]

هذه المادة جاءت أكثر تأكيدا لمبدأ حرية الاستثمار من خلال احتوائها عبارة "حرية تامة" التي تعني إلغاء كل الحواجز و العراقيل التي من شأنها المساس بهذا المبدأ، فهذه الحرية لم تعد تفسر في مجرد إعفاء المستثمر من طلب التراخيص و الاعتمادات و إنما

---

[100]- أمر رقم 01-03 مؤرخ في 20 أوت 2001، يتعلق بتطوير الاستثمار،ج ر عدد 47 مؤرخة في 22 غشت 2001.

[101]- دستور 1996الصادر بموجب مرسوم رئاسي رقم 438/96 مؤرخ في 1996/12/07 جريدة رسمية، العدد 76، 1996 المعدل بموجب القانون رقم 03/02 مؤرخ في 2002/04/10 الجريدة الرسمية عدد 25 مؤرخة في 2002/04/14، القانون رقم 19/08 مؤرخ في 15 نوفمبر 2008 ج ر رقم 63، مؤرخة في16 نوفمبر 2008

[102]- بودهان مالك، الأسس و الأطر الجديدة للاستثمار في الجزائر، دار الملكية، الجزائر2000، ص 17.

[103]- المادة 4 من الأمر 01-03.

تعدى ذلك ليشمل اختيار القطاع الذي يريد الاستثمار فيه و في طريقة تنظيمه لمشروعه[104].

إن هذا الأمر أكد على حرية الاستثمار من خلال إلغائه لقيد القطاعات الإستراتيجية، عكس القوانين السابقة التي كانت تحددها وكالة ترقية الاستثمارات و التي لعبت دورا مهما في تصنيف ومعرفة القطاعات الإستراتيجية، إلاّ أن هذا لا يعني أنّها قادرة على تحديد هذه الأنشطة بصورة قاطعة لأن ذلك من اختصاص المشرع، و مع ذلك فإنها ساهمت في تحديد المفاهيم و رفع بعض الالتباسات النظرية [105].

و الهدف من إلغاء مفهوم القطاعات الإستراتيجية هو إزالة كل الاحتكارات التي كانت ممنوحة للمؤسسات العمومية سواء كانت ذات طابع صناعي أو تجاري.

إنّ هذا الإلغاء للقطاعات الإستراتيجية أدى إلى توسيع مجال الاستثمار من خلال ما نصت عليه المادتين الأولى و الثانية من الأمر 01-03 الذي ألغى فكرة القطاعات الإستراتيجية الغامضة و وسع من مفهوم الاستثمار من جهة أخرى حيث جاءت أحكامه عامة مما يفيد احتوائه للاستثمار العمومي و الخاص، و كذا الاستثمار الذي ينجز في إطار نظام الامتياز ، و الرخص فالمادة الأولى منه تنص على ما يلي "يحدد هذا الأمر النظام الذي يطبق على الاستثمارات الوطنية و الأجنبية المنجزة في النشاطات الاقتصادية المنتجة للسلع و الخدمات كذلك الاستثمارات التي تنجز في إطار منح الامتياز و/أو الرخصة[106]".

فهذه المادة لا تنص بصريح العبارة على إدخال الاستثمارات العمومية ضمن نطاق هذا القانون إلاّ أنها تستعبدها صراحة كما فعل المرسوم التشريعي 12/93 الذي يستثنى

---

[104]- أوباية مليكة: مبدأ حرية الاستثمار في القانون الجزائري"، رسالة ماجستير في القانون، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري تيزي وزو،2005، ص 19.

[105]- عليوش قربوع كمال، قانون الاستثمارات في الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر1989، ص 20.

[106]- أنظر المادة 01 من الأمر 01-03، المادة 1 : " يحدد هذا الأمر النظام الذي يطبق على الإستثمارات الوطنية والأجنبية المنجزة في النشاطات الإقتصادية المنتجة للسلعة والخدمات ، وكذا الإستثمارات التي تنجز في إطار منح الإمتياز و/أو الرخصة".

من خلال القراءة المتمعنة لأحكامه أن نطاق تطبيقه ينحصر في الاستثمار الخاص دون الاستثمار العمومي [107].

فمدد نص هذه المادة الأولى من الأمر 01-03 العمل بأحكام المادة الأولى من المرسوم التشريعي 93-12 بنوع النشاطات الاقتصادية فأكد على النشاطات الاقتصادية المنتجة للسلع أو الخدمات و الهدف من وراء تشجيع الاستثمارات الأجنبية بالدرجة الأولى هو زيادة حجم الاستثمارات المنتجة و زيادة صادرات الجزائر من السلع و الخدمات مع عدم الاقتصار على العملية المضاربية البحتة [108].

أما المادة الثانية من الأمر 03/01 فحدد المشرع مفهومه للاستثمار و هو ما جاء متطابقا مع ما كان منصوص عليه في المادة الثانية من المرسوم التشريعي 12/93 في إعادة هيكلة الاقتصاد الوطني و ذلك من خلال اتخاذ أحد الأشكال التالية:

- **استثمارات منشئة:** ويقصد بها تلك الاستثمارات التي تؤدي إلى إنشاء مؤسسات يرأس مال خاص وطني أو أجنبي.

- **الاستثمارات المنمية للقدرات:** يقصد بها الاستثمارات التي تساهم في رفع و تحسين نوعية الإنتاج.

- **الاستثمارات المعيدة للتأهيل أو الهيكلة:** و هي تلك الاستثمارات المخصصة لاستئناف النشاط بعد غلق المشروع أو إعلان إفلاسه [109].

إن هذه الحرية المكرسة دستوريا و تشريعيا تقابلها من جهة أخرى بعض القيود وتتمثل أساسا ما نصت عليه المادة الرابعة من الأمر 01-03 "تنجز الاستثمارات في حرية تامة مع مراعاة التشريع و التنظيمات المتعلقة بالنشاطات المقننة و حماية البيئة".

فبالرغم من تعزيز الأمر 01-03 لمبدأ حرية الاستثمار بشكل عملي من خلال إلغائه لقيد النشاطات المخصصة صراحة للدولة أو أحد فروعها إلاّ أنّه لم يرفع القيد الثاني

---

[107]- صبيات كريمة: مدى المستجدات في قانون الاستثمار لسنة2001، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر2005-2006، ص22.

[108]- يوسفي محمد، مضمون و أهداف الأحكام الجديدة في المرسوم التشريعي 12/93، المتعلق بترقية الاستثمارات ، مجلة إدارة، المجلد 09، العدد 2، 1999، ص85.

[109]- صبيات كريمة: مدى المستجدات في قانون الاستثمار لسنة2001، المرجع السابق، ص23.

الوارد في المرسوم التشريعي 12/93 و هي النشاطات المقننة التي سبق تعريفها، بالإضافة إلى قيد آخر هو حماية البيئة.

إنّ هذا الربط بين حرية الاستثمار و تقييده بالنشاطات المقننة و حماية البيئة يوحي باحتوائه على فكرتين متناقضتين الأولى تكمن في إقرار المشرع الصريح لمبدأ حرية المستثمر في مباشرة النشاطات الاقتصادية التي يعتزم القيام بها و الثانية في ضرورة تقييده بأحكام النشاطات المقننة وحماية البيئة.

إن هذا القيد الثاني أي حماية البيئة جاء نتيجة الأوضاع التي آلت إليها البيئة في الجزائر و استجابة لنوع المشاركة التي شاركت بها في قمة الأرض بريو دي جانيرو، وتطبيقا لمقتضيات القانون المتعلق بحماية البيئة 83/03، أي أن الجزائر بدأت تأخذ بعين الاعتبار البعد البيئي في كل النشاطات التي تؤدي إلى تحقيق التنمية.

فالاستثمارات التي تستفيد من المزايا هي تلك الاستثمارات التي تخضع لإجراء التصريح لدى الوكالة الوطنية لدعم و ترقية الاستثمارات و هذا التصريح يجب أن يحوي على شرط حماية البيئة فهو بذلك إجراء جوهري قبل إنجاز الاستثمار.

إنّ هذا القيد جاء في قانون خاص متعلق مباشرة بالاستثمارات فهل تعدى ليشمل قطاعات أخرى و لها قوانين خاصة و تبرم الجزائر من خلالها عقود الدّولة.

الفرع الثاني : في القوانين الخاصة المتعلقة بتجسيد الاستثمار

بعيدا عن قانون الاستثمار لسنة 2001، والقوانين السابقة له المتعلقة بالاستثمار، وفي إطار التوجه الجديد الذي تعرفه الجزائر المتسم من النشاط الاقتصادي و الدخول في إصلاحات ليبرالية ، إعتمدت السلطات العامة هيئات جديدة على النموذج الغربي مكلفة لوظائف و مرتبطة بعملية ضبط الاقتصاد و ضمان تطبيق التكنولوجيا القانونية الغربية المتمثلة في "المفتاح في اليد" [110] وهذه الهيئات تتمثل في سلطات الضبط الاقتصادي، التي تجعل الدولة تغير من طبيعة تدخلها في الاقتصاد من أداة رقابة اجتماعية إلى أشكال جديدة للتدخل يتمثل في الضبط [111]، كما أن قطاعات النشاطات التي تستقبل هذه الهيئات هي قطاعات عرفت تحولات عميقة لأجل جلب الاستثمارات الأجنبية في إطار الفعالية

[110] - ZAOUIMIA Rachid, les autorités administratives indépendantes et la régulation économique en Algérie, Edition HOUMA, Alger, 2005, p17.

[111] - ZAOUIMIA Rachid, les autorités de régulation indépendantes dans le secteur financier en Algérie, Edition HOUMA, Alger, 2005, p5.

والحياد و تجنب البيروقراطية و الرشوة التي تميزت بهذا الإدارة التقليدية [112]، و عليه و بالنظر إلى النصوص المنظمة لهذه الهيئات لاسيما قطاعات المناجم، المحروقات، المياه، و الكهرباء و الغاز و بالنظر لمهامها المختلفة فشرط حماية البيئة يعد المحور الرئيسي نظرا لما قد تجلبه من آثار سلبية على البيئة.

أولا: في مجال المناجم:

طبقا لما جاء في القانون رقم 14-05[113] لاسيما في الباب الرابع المتعلق بالإطار المؤسساتي لممارسة النشاطات المنجمية ، تنص المادة 37 منه على إنشاء وكالتان وطنيتان تتمتعان بالشخصية القانونية تدعيان "الوكالتان المنجميتان":

- وكالة لتسير المنشأت الجيولوجية تدعى في صلب النص "وكالة المصلحة الجيولوجية للجزائر"
- وكالة لتسير الممتلكات المنجمية و مراقبة النشاطات المنجمية تدعى في صلب النص "الوكالة الوطنية لنشاطات المنجمية"

و تكلف هذه الوكالتين بما يلي [114]:

- تسليم السندات المنجمية و الرخص، بما في ذلك تحضير الاتفاقيات و دفاتر الأعباء المرفقية بهذه السندات و الرخص المنجمية تحت مراقبة الوزير المكلف بالمناجم.
- تسيير و متابعة السندات و الرخص المنجمية و الوثائق المرفقة بها، و هي تسيير الاتفاقيات لحساب الدّولة، و دفاتر الأعباء و المناقصات و إعداد الملفات المتعلقة بعروض المنح و تعليق السندات المنجمية و سحبها.
- مساعدة تنفيذ أي تحكيم أو مصالحة أو وساطة بين المتعاملين في الميدان المنجمي، وتمثيل الدّولة في إجراءات تسوية النزاعات على المستثمرين في قطاع المناجم.

---

[112]- ZAOUIMIA Rachid, les autorités administratives indépendantes et la régulation économique , op.cit, p17.

[113]- قانون 14-05 المؤرخ في 24 ربيع الثاني عام 1435 الموافق ل 24 فبراير لسنة 2014 يتضمن قانون المناجم ج ر عدد 18 مؤرخة في 30 مارس 2014.

[114]- المادة 40 من القانون 14-05 يتضمن قانون المناجم.

كما تنص المادة 2/70 من القانون كذلك " يمكن المؤسسة العمومية الاقتصادية أو مؤسسة عمومية , قصد ممارسة هذه النشاطات المنجمية إبرام عقد مع أي شخص معنوي يخضع لقانون الأجنبي أو أي شخص معنوي يخضع لقانون الجزائري, طبقا لأحكام هذا القانون".

غير أنه فحسب المادة 1/126 من نفس القانون "يجب على كل طلب ترخيص استغلال منجم أو استغلال مقلع أن يرفق طلبه بدراسة تأثير على البيئة و دراسة المخاطر جراء نشاطه المنجمي مرفقه بمخطط تسيير البيئة و مخطط التأهيل و إعادة الأماكن إلى حالتها الأصلية "

و في المادة 127 من نفس القانون أدرج المشرع الجزائري محتوى دراسة التأثير على البيئة و هي :

-الأسباب التي من خلالها تمت دراسة الخيارات الممكنة و الاحتفاظ بالخيار في المشروع المنجمي الموافق عليه لاسيما من الناحية الانشغالات المتعلقة بحماية البيئة .

-الإجراء المتبع الاختيار طريقة الاستغلال.

-توضيح الظروف التقنية للاستغلال التي تضمن استقرار و توازن الوسط الطبيعي .

-تحديد إجراءات إعادة الأماكن إلى حالتها الأصلية بصفة تدريجية خلال النشاط المنجمي و بعده و كذا من أجل الوقاية من الأخطار المنجمية في إطار مرحلة ما بعد المنجم مع الآخذ بعين الاعتبار الصحة و السلامة العموميتين و احترام التكامل الايكولوجي و مبادئ التنمية المستدامة

تنجز دراسة التأثير على البيئة من قبل مكاتب الدراسات أو مكاتب خبرات أو مكاتب استشارات معتمدة و تعرض للوزير المكلف بالبيئة للموافقة

و زيادة على ذلك في الفصل السادس بعنوان تجديد التراخيص المنجمية او تعليقها أو سحبها أو التخلي عنها أو هجرها ففي المادة 83 منه تنص بأنه يمكن للسلطة الإدارية المختصة أن تعلق الترخيص المنجمي أو تسحبه من صاحبه في حالة عدم احترام قواعد الفن و شروط الأمن و حماية البيئة

و بذلك يكون المشرع الجزائري قد أدرج حماية البيئية في النشاطات المنجمية وعدم احترامها يكون سبب من أسباب سحب الترخيص .

ثانيا: في مجال المحروقات

يمثل قانون المحروقات 01/13[115] الجديد عودة الجزائر لعقودها التقليدية في المجال البترولي و ذلك من خلال إعادة تحديد النظام القانوني لنشاطات البحث عن المحروقات واستغلالها.

و يتم ذلك بموجب عقد البحث و/أو الاستغلال يتم توقيعه بين كل من الوكالة الوطنية لتثمين موارد المحروقات (النفط) و المتقاعد [116]، و يكون محل موافقة بموجب مرسوم يتخذ في مجلس الوزراء و يدخل حيز التنفيذ عند تاريخ نش مرسوم الموافقة في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية [117].

يعد عقد البحث و/ أو الاستغلال من العقود الطويلة الأجل ، حيث ميز القانون بين الاستغلال المحروقات و مدتها القصوى 30سنة و للاستغلال المحروقات غير التقليدية ومرحلتها القصوى هي 50سنة و هي ميزة من عقود الدّولة التي يستغرق تنفيذها فترة طويلة(المادة 35 من القانون 13-01).

أشار هذا القانون إلى آلية حل النزاعات التي تثور بين الوكالة الوطنية لتثمين موارد المحروقات (النفط) و المتعاقد بشأن تفسير و/أو تنفيذ العقد أو عن تطبيق هذا القانون عن طريق التحكيم الدولي حسب الشروط المتفق عليها في العقد [118].

و يخول هذا القانون المتحصل على عقد بحث و استغلال أو استغلال فقط عدة حقوق لاسيما المتعلقة لحيازة الأراضي و الحقوق الملحقة، حق الارتفاق و مرور القنوات

---

[115]- قانون رقم 13-01 مؤرخ في 20 فبراير 2013 ج ر عدد 11، مؤرخة في 24 فبراير 2013 والمتعلق بالمحروقات يعدل ويتمم القانون 05-07 المؤرخ في 28 أبريل 2005 ج ر 50 مؤرخة في 19 جويلية 2005.

[116]- أنظر المادة 1/30 من القانون 05 -07 المؤرخ في 28 أفريل 2005 والمتعلق بالمحروقات ، ج ر 50 مؤرخة في 19 جويلية 2005 تنص على مايلي : "يوقع عقد البحث و/أو الإستغلال وكذا كل ملحق بهذا العقد كل من الوكالة الوطنية لتثمين موارد المحروقات (النفط) و المتعاقد".

[117]- تنص المادة 2/30 من القانون نفسه على مايلي : "يوافق على العقد المذكور أعلاه وكل ملحق بهذا العقد بموجب مرسوم يتخذ في مجلس الوزراء ، ويدخل حيز التنفيذ عند تاريخ نشر مرسوم الموافقة في الجريدة الرسمية للجهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية"

[118]- تنص المادة 38 من القانون05-07 على مايلي :" تقلص المساحة التعاقدية باستتناء مساحة الإستغلال أو المساحة موضوع تطبيق المادة 42 أدناه بنسبة ثلاثين (30%) في المائة عند نهاية الفترة الأولى من البحث . ويتم تقليص المساحة المتبقية باستناء مساحة الإستغلال أو مساحة موضوع تطبيق المادة 42 أدناه بنسبة ثلاثين(30%) في المائة عند نهاية الفترة الثانية".

أعطى الحق لمؤسسة سونطراك دون سواها اكتساب الاراضي عن طريق التنازل أو نزع الملكية (المادة 45 من القانون رقم 05-07).

أما المزايا فيمنح القانون عدة حوافز خصوصا ما يتعلق بالإعفاءات الضريبية حيث يستفيد المتعاقد من الإعفاء من القيمة المضافة الخاصة بالأملاك و الخدمات المتعلقة بنشاطات البحث والاستغلال، الرّسم على النشاط المهني و كذا الحقوق و الرسوم والأتاوي الجمروكية عن استيراد التجهيزات و المواد و المنتوجات التي تستعمل في نشاطات البحث.

غير أن هذا القانون قيد المتعاقد بالاستجابة إلى معيار حماية البيئة وهذا ما نصت عليه المادة 45 في فحواها "على المتعاقد أن يستجيب خاصة المقاييس و المعايير التي ينص عليها التنظيم في مجال:

- الأمن الصناعي.
- حماية البيئة.
- التقنية العملية".

ثالثا: في مجال الموارد المائية:

يعد قطاع الموارد المائية من بين القطاعات الجديدة التي تم فتحها أمام الاستثمار والتي يمكن أن تستقبل فكرة عقود القانون العام [119].

يمنح هذا القانون امتياز استعمال الموارد المائية التابعة للأملاك العمومية الطبيعية العمومية للمياه، بحيث تخضع لنظام استعمال الموارد المائية العمليات التي تتضمن لاسيما ما يأتي[120]:

---

[119]- قانون رقم 05-12، مؤرخ في 04 أوت 2005، يتعلق بالمياه ج ر ، عدد60، الصادرة في 05 سبتمبر 2005.

[120]- تنص المادة 77 من القانون 05-12على مايلي : " تخضع لنظام إمتياز إستعمال الموارد المائية التي لا تتضمن لاسيما ما يأتي : "- إنجاز الحفر من أحل إستخراج الماء في الأنظمة المائية المتحجرة

-إقامة هياكل إستخراج المياه الجوفية أو السطحية عن طريق الربط بأنظمة توصيل المياه لضمان التموين المستقل للمناطق أو الوحدات الصناعية .

-إقامة هياكل تحلية مياه البحر أو نزع الأملاح و المعادن من المياه المالحة من أجل المنفعة العمومية أو تلبية الحاجيات الخاصة تهيئة التنقيب أو الحفر عن مياه الحامامات التيكانت موضوع اجراء إعتراف بخصوصياتها العلاجية لإستغلالها لأغراض علاجية استشفائية" ، إقامة هياكل وتنفيذ العمليات الخاصة على مستوى الحواجز المائية السطحية والبحيرات لتطوير تربية المائيات والصيد القاري فيها أو النشاطات الرياضية والترفيه الملاحي"

1 – إنجاز الحفر من أجل استخراج الماء في الأنظمة المائية الجوفية المتحجرة أو بطبيعة التجدد من أجل استعمالات فلاحية أو صناعية لاسيما في المناطق الصحراوية.

2 – إقامة هياكل استخراج المياه الجوفية أو السطحية عن طريق الربط بأنظمة توصيل المياه لضمان التموين المستقل للمناطق أو الوحدات الصناعية.

3 – إقامة هياكل تحلية مياه البحر أو نزع الأملاح و المعادن من المياه المالحة، من أجل المنفعة العمومية أو لتلبية الحاجيات الخاصة.

4 – إنجاز المنشآت الموجهة لاستعمال المياه القذرة المصفاة من أجل الاستعمالات الفلاحية الفردية أو الجماعية أو الاستعمالات الصناعية.

5 – تهيئة التنقيب عن المياه المعدنية الطبيعية و مياه المنبع أو المياه المسماة "مياه المائدة" الجوفية الأصل التي كانت موضوع إجراء اعتراف بالنوعية من أجل الاستغلال التجاري قصد الاستهلاك.

6 – تهيئة التنقيب أو الحفر عن مياه الحمامات التي كانت موضوع إجراء اعتراف بخصوصياتها العلاجية لاستغلالها لأغراض علاجية استشفائية.

7 – إقامة هياكل و تنفيذ العمليات الخاصة على مستوى الحواجز المائية السطحية والبحيرات لتطوير تربية المائيات و الصيد القاري فيها، أو النشاطات الرياضية و الترفيه الملاحي.

8 – إقامة هياكل عند أسفل السدود و نقاط المياه و منشآت التحويل لتزويد المصانع الهيدوكهربائية".

و يتوقف منح امتياز استعمال الموارد المائية على توقيع السلطة المانحة للامتياز وصاحب الامتياز لدفتر شروط خاص و يحدد دفتر شروط نموذجية لكل فئة استعمال منصوص عليها في المادة 77 أعلاه[121].

[121] – تنص المادة 78 من القانون 05–12على مايلي : " يتوقف منح إمتياز إستعلال الموارد المائية على التوقيع السلطة المانحة للإمتياز وصاحب الإمتياز بدفتر شروط خاص. تحدد دفاتر شروط نموذجية لكل فئة إستعمال منصوص عليها في أحكام المادة 77 أعلاه عن طريق التنظيم".

و يجب أن يأخذ دفاتر الشروط التي تتضمن منح امتياز استعمال الموارد المائية المتحجرة بعين الاعتبار متطلبات الحفاظ على الطبقات المائية و المحافظة على منشآت التنقيب التقليدية وكذا حماية الأنظمة البيئية المحلية [122].

و كذا نفس الشيء بالنسبة لدفتر الشروط التي تتضمن امتياز استعمال المياه القذرة المطهرة لري بعض المزروعات أو سقي المساحات الخضراء أن تأخذ بعين الاعتبار التدابير الوقائية المرتبطة بالأخطار الصحية و التأثير على البيئة [123].

إذن نلاحظ أن المشرع قد أدرج في قانون المياه شرط حماية البيئة أثناء إبرام عقود الامتياز.

رابعا: في مجال الكهرباء و الغاز:

كان قطاع الكهرباء و الغاز في الجزائر يخضع لأحكام القانون 07/85، و كانت شركة سونلغاز صاحبة الاحتكار لكل نشاطات القطاع دون استثناء، فلم يكن القطاع مفتوحا للمنافسة الحرة[124].

لكن بعد 2002 صدر القانون 01/02 يتعلق بالكهرباء و توزيع الغاز بواسطة القنوات[125]، و الذي جاء بمبادئ مختلفة تماما عن سابقة، إذ فصل بين الدولة من جهة ومؤسسات القطاع من جهة أخر و من أهم ما جاء به.

- القضاء على الاحتكار الذي كان من طرف شركة سونلغاز.
- تخلي الدّولة عن دورها التقليدي في تسيير المؤسسات العامة، بحيث كانت مستثمرة و في الوقت نفسه هي من تحمي المصلحة العامة.

---

[122]– تنص المادة 79 من نفس القانون على مايلي : " يجب أن تأخذ دفتر الشروط التي تتضمن منح الإمتياز إستعمال الموارد المائية المتحجرة بعين الإعتبار متطلبات الحفاظ على الطبقات المائية والمحافظة على منشآت التنقيب التقليدية وكذا حماية الأنظمة البيئية المحلية ".

[123]– تنص المادة 82 من القانون 05–12على مايلي : " يجب أن تتضمن دفتر الشروط التي تتضمن إمتياز إستعمال المياه القذرة المطهرة لري بعض المزروعات أو سقي المساحات الخضراء بعين الإعتبار التدابير الوقائية المرتبطة بالأخطار الصحية والتأثير على البيئة ".

[124]– عسالي عبد الكريم، لجنة ضبط قطاع الكهرباء و الغاز، سلطات الضبط المستقلة في المجال الإقتصادي و المالي، جامعة عبد الرحمن الميرة، بجاية،2007، ص 152.

[125]– قانون رقم 01/02، مؤرخ في 2002/02/05، يتعلق بالكهرباء و توزيع الغاز بواسطة القنوات، جر، ر عدد08، الصادرة بتاريخ 2002/02/06.

– تحسين نشاط القطاع بتحريره و منح الفرصة لمن يرغب في الدخول إلى السوق في إطار مبادئ المنافسة.

- بقاء الدولة الضامنة للمرافق العامة.
- إنشاء لجنة ضبط الكهرباء و الغاز CREG [126].

و هذه الأخيرة أي لجنة الكهرباء و الغاز تضطلع بالمهام الآتية:

- مهمة تحقيق المرفق العام للكهرباء و توزيع الغاز بواسطة القنوات و مراقبة.
- مهمة استشارية لدى السلطات العمومية فيما يتعلق بتنظيم سوق الكهرباء و السوق الوطنية للغاز و سيرها.
- مهمة عامة في السهر على احترام للقوانين و التنظيمات المتعلقة بها و رقابتها (وهذا ما نصت عليه المادة 114 من القانون رقم 02-01)، وتقوم اللجنة في إطار المهام المشارة إليها أعلاه بالسهر على مراقبة تطبيق التنظيم التقني و شروط النظافة و الأمن و حماية البيئة.

و في إطار استمرارية المرفق العام في أداء مهامه فتح القطاع أمام الخواص والذي يمنح في شكل عقود الامتياز من طرف لجنة ضبط الكهرباء و الغاز، و تحدد اللجنة في دفتر الشروط واجبات المستفيد من الامتياز و التي تتمثل في:

- استغلال و صيانة الشبكة في المنطقة الممونة الخاصة به.
- تطوير الشبكة على نحو يمكن ربط الزبائن و المنتجين الذي يطلبون ذلك.
- فعالية و أمن الشبكات.
- التوازن بين العرض و الطلب.
- جودة الخدمة.
- احترام القواعد التقنية و قواعد النظافة و الأمن و حماية البيئة (وهذا ما تضمنته المادة 115 من القانون رقم 02-01).

[126]– عسالي عبد الكريم، لجنة ضبط قطاع الكهرباء و الغاز، نفس المرجع السابق، ص153.

خاتمة الفصل الاول

إن تشجيع الاستثمار من أجل تحقيق التنمية الاقتصادية تؤدي الى تلويت بالبيئة وبذلك تؤتر عليها سلبا و تلحق أضرار بيئية وخيمة و غير قابلة للاصلاح و يتعدى ذلك ليمس بحقوق و تروات الاجيال القادمة

إن المشرع الجزائري و بغية منه الحفاظ على البيئة قام بادراج الاعتبارات و معايير بيئية ووجد لها مؤسسات و معاهد متخصصة من اجل تطبيقها و مراقبة الشركات الاستثمارية وتصدي لها ان أحدتت تلويت للبيئة

إن وراء تجسيد فكرة التنمية المستدامة هي نتيجة ضرورة ملحة فرضتها الظروف لأجل الاستمرار في التنمية و حماية البيئة في آن واحد، و التكريس القانوني لتقييد الاستثمار بالبيئة خطوة ايجابية من قبل المشرع الجزائري من أجل حماية البيئة لكن التساؤل يثار هل وضع المشروع آليات قانونية لأجل تشجيع الاستثمار و حماية البيئة في آن واحد؟.

الفصل الثاني

الآليات القانونية للتوفيق بين الاستثمار و حماية البيئة

لقد تطرقنا في الفصل الأول إلى طبيعة العلاقة بين الاستثمار و البيئة، التي عرفت تأتير السلبي للاستثمارات على البيئة ، و قمنا بتحليل نمودجين من الصناعات الملوثة للبيئة و تبيان الاتار الوخيمة التي تتركها في المحيط و بذلك قامت الدولة الجزائرية من إدراج الاعتبارات البيئية في الاستثمار و الذي بدوره قد يؤدي بلمساس بالتنمية و أن البيئة تعتبر من الأشياء الكمالية و بذلك ظهور علاقة تعارض مبدئية بينهما .

فنتيجة هذه الآثار السلبية على البيئة قام المشرع بتعديل وجهة نظره بتقيد الاستثمار بالبيئة، و أن هذا التقييد لا يؤدي إلى التعارض بل إلى التكامل و الذي يتجسد في فكرة التنمية المستدامة.

و لأجل تفعيل هاتين السياستين اللتان تظهران في التعارض في أول الأمر، والتكامل بعد ذلك قام المشرع بإدراج آليات قانونية تجسد ذلك في أرض الواقع.

و هذه الآليات تتمثل أساسا في تلك المتعلقة بتشجيع الاستثمار في إطار حماية البيئة (مبحث أول)، و آليات متعلقة بحماية البيئة أثناء إنجاز الاستثمار (مبحث ثاني).

المبحث الأول : آليات متعلقة بتشجيع الاستثمار في إطار حماية البيئة

إذا كانت السلطات العمومية بدأت تهتم بمسألة تشجيع الاستثمار لأجل تحقيق التنمية منذ سنة 1963 حين وضعها أول قانون يخص الاستثمارات، فإن مسألة حماية البيئة كانت على عكس ذلك حيث بدأت اهتمامها سنة 1983 و هذا نتيجة تدهورها بفعل الآثار السلبية التي تحدثها الاستثمارات على البيئة.

ومن أجل الحفاظ على هاذين المكسبين المتمثلين في تحقيق التنمية و ذلك بتشجيع الاستثمار و حماية البيئة في آن واحد، قامت الدولة بوضع آليات قانونية لتشجيع الاستثمار في إطار حماية البيئة و المتمثلة في التسهيلات الإدارية نتيجة الصعوبات التي يلاقيها المستثمر قبل إنجاز استثماره (مطلب أول) و التحفيزات الجبائية (مطلب ثاني) و ذلك بمنح المزايا للمستثمرين خاصة الذين يستعملون تكنولوجيا عالية تؤدي إلى حماية البيئة.

المطلب الأول: التسهيلات الإدارية

تبين النصوص القانونية السابقة الذكر، و التجربة أن إرادة الاستثمار في الجزائر موجودة ويدل على ذلك العدد المرتفع من المشاريع المصرح بها و الحجم المالي المعلن

عنه، إلا أن هذه الإرادة تصطدم دوما بعقبات عديدة تعطل أو تبطل تنفيذ المشاريع الاستثمارية.

حيث عادة ما يصطدم المستثمر بتعقيدات بيروقراطية روتينية على مستوى العديد من القطاعات التي لها علاقة بالاستثمار، و في مقدمتها قطاع البنوك الذي مازال يعمل بطرق تقليدية منفردة، على جانب قطاع الجمارك الذي طالما وقف عائقا أمام المستثمرين الأجانب[127].

و تجاوز هذه العراقيل يتطلب تغيير الذهنيات الإدارية و ذلك بإرساء نظام إداري غير معقد و خالي من الأساليب الملتوية.

و سعيا لذلك أورد قانون الاستثمارات أحكاما تخفف من ثقل الإجراءات البيروقراطية و تزيل الصعوبات الإدارية.

و لأجل تطوير البيئة الجاذبية للاستثمارات تتطلب هذه الإجراءات التحفيزية والمتمثلة في إلغاء نظام الاعتماد و إحداث نظام التصريح (الفرع الأول)، لامركزية الشباك الوحيد (فرع ثاني) و عدم التمييز بين المستثمرين (فرع ثالث).

الفرع الأول : إلغاء نظام الاعتماد و إحداث نظام التصريح

يعتبر المرسوم التشريعي 12/93 أولى القوانين الذي أرسى مبدأ حرية الاستثمار وذلك من خلال إلغائه لكافة القيود الإدارية الواجب احترامها قبل الشروع في عملية الاستثمار ويتعلق الأمر بإلغاء نظام الاعتماد (أولا) و إحداث نظام التصريح (ثانيا).

أولا: إلغاء نظام الاعتماد

كرست قوانين الاستثمار منذ الاستقلال نظام الرقابة الإدارية، و ذلك من خلال إخضاع إنجاز الاستثمارات الأجنبية لإجراء الترخيص أو الاعتماد و هو عبارة عن قرار إداري انفراد صادر عن السلطة العمومية المكلفة بتطبيق قانون الاستثمارات حيث يعطي لها سلطة تقديرية في قبول أو رفض طلب الاستثمار [128]، و يعد هذا الترخيص صور من صور السياسة التدخلية للدولة في الميدان الاقتصادي و ذلك بسنها لتقنيات قانونية مقيدة

---

[127] – بر الله أمال، الاستثمار المباشر بين الواقع و الطموح، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر2001–2002.

[128] – TERKI Nourddine: les codes des investissement au MEGHREB, CMERA, Alger, 1979, p61.

للحريات، و من بين هذه التقنيات الرخصة الإدارية أو الاعتماد الإداري، هذه الأخيرة التي نجدها قد استعملت و لمدة طويلة في الجزائر خلال العهد الاشتراكي. [129]

ففي القانون 11/82 مثلا أخضع الاستثمارات الاقتصادية الخاصة بضرورة الحصول على اعتماد مسبق يمنح لأولويات المخطط الوطني للتنمية، و لا يمكن انجاز أي استثمار مهما يكن شكله إلى بعد الحصول على اعتماد مسبق إجباري يمنح وفقا للشروط و الأشكال المحددة قانونا لهذا يجب على المستثمر أن يقدم طلب الحصول على هذا الاعتماد للجنة الوطنية للاعتماد إذا كانت قيمة المشروع تفوق 3 ملايين دينار و لا تتجاوز 30 مليون دينار و إلى اللجنة الولائية للاعتماد إذا كانت قيمة المشروع لا تتجاوز 3 ملايين دينار.

و يتم منح الاعتماد بموجب رسم نظامي يحرر بعد أخذ الرأي المطلق للجنة [130]، تتمع هذه اللجان بسلطات كبيرة عند دراستها للملفات حيث تتأكد من مطابقة المشروع مع الأهداف و التوجهات المرسومة في المخططات الإنمائية، كما تقدر النفع الاقتصادي والاجتماعي للاستثمار و مساهمته في التنمية إضافة إلى تأكدها من مطابقته مع القوانين والأنظمة المعمول بها، و إذا تخلق عنصر ترفض اللجنة منح الاعتماد و لا يبقى أمام المستثمر إلا الطعن أمام الوزير بصفته رئيس اللجنة الوطنية [131].

و رغم صدور القانون 10/90 المتعلق بالنقد و القرض الذي يعد ركيزة الإصلاحات التي عرفها الاقتصاد الوطني، و يشكل نقلة حقيقية فيما يخص تنظيم الاستثمارات الأجنبية إلا أنه لم يتخل بدوره عن نظام الاعتماد حيث نصت المادة 183 منه على وجوب حصول مشاريع الاستثمار على ما يسمى بتأشيرة الملائمة أو المطابقة.

لكن بصدور المرسوم التشريعي 12/93 المتعلق بترقية الاستثمارات ألغى مبدأ الاعتماد ليحدث نظاما جديدا يساهم في تبسيط الإجراءات و تفادي التعقيدات الإدارية هو نظام التصريح الذي أكده الأمر 01-03.

---

[129] – صبيات كريمة، مدى المستجدات في قانون الاستثمار لسنة 2003، المرجع نفسه، ص29.

[130] – المادة 26 من القانون رقم 82-11 المؤرخ في 21 أوت 1982 المتعلق بالاستثمار الاقتصادي الخاص الوطني، ج ر عدد 28 صادرة لتاريخ 24 أوت 1982.

[131] – المادة 27 من القانون نفسه.

ثانيا: إحداث نظام التصريح

جاء في نص المادة الثالثة من المرسوم التشريعي 12/93 "تنجز الاستثمارات بكل حرية..."، و التصريح إجراء ملازم لهذه الحرية، حيث تنجز الاستثمارات في كل حرية تكون قبل انطلاقها موضوع تصريح بالاستثمار و ليس موضوع اعتمادا من قبل الإدارة العمومية.

و التصريح يتضمن العناصر المذكورة في المادة الرابعة، و هي مجال النشاط، تحديد الموقع، مناصب الشغل التي تحدث، التكنولوجيا المزمع استعمالها، مخططات الاستثمار و التمويل و كذا التقويم المالي للمشروع مرفقة بمخططات الاستهلاك، شروط المحافظة على البيئة، المدة التقديرية لإنجاز الاستثمار، الالتزامات المرتبطة بإنجاز الاستثمار.

و للتصريح دور إعلامي، حيث يقوم المستثمر بإعلام الإدارة بالمشروع الاستثماري قبل بداية النشاط و يعتبر من الواجبات التي تقع على عاتق المستثمر لأنها من وضع المشرع، و تختلف السلطة الإدارية التي يوجه إليها هذا التصريح المسبق باختلاف النشاط التجاري و الصناعي[132].

إن هذا الهدف الأساسي عن التصريح هو تمكين السلطات العمومية التي تشرف على عملية الاستثمار من متابعة المشاريع المنجزة من حيث عددها و نزعتيها، و تقييم سياسة الاستثمار و أثارها الاقتصادية.

و التصريح بالاستثمار إجراء جوهري في كل الاستثمارات قبل إنجازها في المرسوم التشريعي 12/93 عكس الأمر 01-03 الذي يقتصر فقط على الاستثمارات التي استفادت من المزايا قبل إنجازها[133].

فطلب هذه المزايا يجب على المستثمر الخضوع لتلك الشروط المحددة في التصريح بالاستثمار ومن بينها شرط المحافظة على البيئة، هذا ما يدل على حسن نية المشرع في المحافظة على البيئة.

الفرع الثاني : لامركزية الشباك الوحيد

---

[132] – عيبوط محند وعلي، الحماية القانونية للاستثمارات الأجنبية في الجزائر، نفس المرجع السابق، ص118.

[133] – المادة 2/4 من الأمر 01-03 المؤرخ في 20 أوت 2001 و المعدلة بموجب الامر 06-08 المؤرخ في 15 يوليو 2006 السالف الذكر التي تنص على ما يلي ".. الاستثمارات التي استفادت من المزايا قبل انجازها لتصريح بالاستثمار لدى الوكالة".

أنشاء المرسوم التشريعي 93-12 مؤسسة جديدة تسمى وكالة لترقية الاستثمارات ودعمها[134]، التي تؤسس في شكل شباك وحيد يضم الهيئات المعنية بالاستثمار [135].

و يهدف هذا الشباك لضمان سهولة قصوى لعمليات الاستثمار، و هو الممثل الوحيد للمستثمرين أمام السلطات العمومية المعنية.

و يضم الشباك الوحيد كل المؤسسات و الهيئات المعنية بالاستثمار، إذ نجد أنه يضم داخل الوكالة إضافة إلى مكاتب الوكالة ذاتها، مكاتب إدارات الجمارك و بنكا الجزائر والسجل التجاري و الأملاك الوطنية و الضرائب و التهيئة العمرانية و البيئة و التشغيل ومأموري المجلس الشعبي البلدي الذي يقع فيه مقر الوكالة [136].

فالوكالة تعتبر شريكا متضامنا مع المستثمر تكلف أساسا بتسهيل قيام الاستمارات وتحسين المحيط العام و المؤسساتي، فهي تعتبر المتعامل المباشر مع المستثمر باسم الدولة، و تعمل عل ى تحقيق مهمة أساسية هي تجسيد سياسة الدولة في مجال الاستثمارات [137].

و بالرغم من إنشاء الشباك الوحيد إلا أن المستثمرين دائما يعاني من بيروقراطية الإدارة، ففي مرحلة إنشاء المشروع مثلا يكابد المستثمر عبء هذا الجهاز، حيث تعكس الأنظمة التسيرية مميزات محيط غير مرن، تباطؤ الإجراءات تعقيد الشبكات، نقص الإعلام، نقص تكوين الموظفين [138].

و نظرا لكثرة هذه العراقيل البيروقراطية، و الانحرافات في مهام و صلاحيات الهيئات المكلفة بتشجيع و متابعة الاستثمار، خاصة مع غياب هياكل إدارية جهوية أو ولائية تتولى مساعدة ودعم المستثمرين الأجانب على المستوى المحلي، و في مجال

---

[134] – تنص المادة 1/7 من المرسوم التشريعي 12/93 على مايلي : " تنشأ لدى رئيس الحكومة وكالة لترقية الإستثمارات ، ودعمها ومتابعتها ويشار إليها فيما يلي (بالوكالة)."

[135] – تنص المادة 2/8 من نفس المرسوم على مايلي : " تؤسس الوكالة في شكل شباك وحيد يضم الإدارات والهيئات المعنية بالإستثمار" .

[136] – المادة 22 من المرسوم التنفيذي 94-319، المؤرخ في 17 أكتوبر 1994، المتضمن صلاحيات و تنظيم و سير وكالة ترقية الاستثمارات و دعمها و متابعتها، ج، ر، ج، ج عدد67، المؤرخة في 19 أكتوبر 1994.

[137] – محمد يوسفي، مضمون و أهداف الأحكام الجديدة في المرسوم التشريعي 12/93، المتعلق بترقية الاستثمارات، المرجع السابق ص 97.

[138] – صبيات كريمة، مدى المستجدات في قانون الاستثمار لسنة2003، نفس المرجع السابق، ص36.

لتصحيح نقائص الجهاز القديم نظرا لهذا العجز المسجل في توجيه و تشجيع و ترقية الاستثمارات الأجنبية على المستوى المحلي، تضمن قانون الاستثمارات لسنة 2001 مبدأ جديد هو لامركزية الشباك الوحيد.

فمبدأ لامركزية الشباك الوحيد يهدف إلى تقريب الإدارات المعنية بعملية الاستثمارات من المستثمرين الوطنيين و الأجانب، حيث يتولى هذا الشباك تبسيط وتخفيف إجراءات و شكليات تأسيس المؤسسات و إنجاز المشاريع [139]، و قد تضمن المرسوم التنفيذي 01-282 صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار الملغى بموجب المرسوم التنفيذي 06-356[140] الذي حدد مبادئ تنظيم الشباك الوحيد الذي ينشأ على مستوى الهيكل اللامركزي للوكالة أي على مستوى كل ولاية ويجمع ضمنه الممثلين المحليين للوكالة نفسها[141] و على الخصوص ممثلي المركز الوطني للسجل التجاري و الضرائب و أملاك الدولة و الجمارك و التعمير وتهيئة الإقليم و البيئة و العمل و مأمور المجلس الشعبي البلدي الذي يتبعه مكان إقامة الشباك الوحيد.

1 يسجل ممثل الوكالة التصريحات بمشاريع الاستثمار و طلبات منح المزايا، ويسجل في الحال شهادات الإيداع لجميع الاستثمارات المصرح بها.

و يسلم في الحال شهادات الإيداع لجميع الاستثمارات المصرح بها.

و يكلف أيضا بتقديم كل المعلومات الضرورية للمستثمرين.

2- يتعين على ممثل المركز الوطني للسجل التجاري أن يسلم اليوم نفسه شهادة عدم سبق التسمية، و يسلم في الحال الوصل المؤقت الذي يمكن المستثمر من القيام بالترتيبات الضرورية لإنجاز الاستثمار.

3- يكلف ممثل الضرائب، زيادة عل تقديمه المعلومات الجبائية الكفيلة بتمكين المستثمرين من تحضير مشاريعهم، بمساعدة المستثمر في علاوته مع الإدارة الجبائية أثناء إنجاز مشروعه.

---

[139] – محمد يوسفي، مضمون أحكام الأمر 03/01 المتعلق بتطوير الاستثمار، المؤرخ في 20 أوت 2001، و مدى قدرته على تشجيع الاستثمارات الوطنية و الأجنبية، مجلة إدارة، العدد2، مجلد 12، سنة 2002، ص 49.

[140] – مرسوم تنفيذي 356/06 مؤرخ في 9 أكتوبر 2006، يتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار وتنظيمها و سيرها ج ر عدد 64، الصادرة في 10 أكتوبر 2006.

[141] - أنظر المادة 22 من المرسوم التنفيذي356/06، المرجع السابق.

4- يكلف ممثل أملاك الدولة بإعلام المستثمر بتوفير العرض العقاري العمومي وبموقعه ووضعيته القانونية و كذا مستوى سعره.

5- يكلف ممثل الجمارك بإعلام المستثمر و مساعدته في إتمام الترتيبات التي تشترطها الإدارة الجمركية بمناسبة إنجاز مشروعه و/أو تنفيذ المزايا.

6- يكلف ممثل التعمير بمساعدة المستثمر في إتمام الترتيبات المرتبطة بالحصول على رخصة البناء و الرخص الأخرى المتعلقة بحق البناء.

7- يكلف ممثل التهيئة الإقليمية و البيئة بإعلام المستثمر عن الخارطة الجهوية لتهيئة الإقليم ودراسة الأثر و أيضا عن المخاطر و الأخطار الكبرى، كما يساعد المستثمر للحصول على التراخيص المطلوبة فيما يخص حماية البيئة.

8- يعلم ممثل التشغيل المستثمرين بالتشريع و التنظيم الخاضعين بالعمل و يتولى الاتصال مع الهيئة المكلفة بتسليم رخصة العمل و كل وثيقة مطلوبة وفق التنظيم المعمول به بهدف إصدار قرار في أقرب الآجال.

9- يكلف مأمور المجلس الشعبي البلدي بالتصديق على كل الوثائق الضرورية لتكوين ملف الاستثمار، و يتم التصديق على الوثائق في الحال.

يؤهل ممثلو الإدارات و الهيئات المتمثلة في الشباك الوحيد تأهيلا كاملا كي يسلموا مباشرة عل مستواهم كل الوثائق المطلوبة و يقدموا الخدمات الإدارية المرتبطة بإنجاز الاستثمار، ويكلفون بالتدخل لدى المصالح المركزية و المحلية لإدارتهم أو هيئاتهم الأصلية لتذليل الصعوبات المحتملة التي يلاقيها المستثمرون [142].

فمن خلال تشكيلة الشباك الوحيد اللامركزي نلاحظ أنه يضم ممثل عن مصالح التهيئة الإقليمية و البيئة، فهذا دليل على أن كل المشاريع الاستثمارية المصرح بها أمامهم يجب أن تحتوي على شرط المحافظة على البيئة.

الفرع الثالث: عدم التمييز بين المستثمرين

من الضمانات القانونية المعتبرة الممنوحة للمستثمرين الأجانب عدم التمييز بين المستثمر الوطني و الأجنبي و هو ضمان يعترف به للمستثمر الأجنبي في أغلب قوانين الاستثمار.

[142] – المادة 24 من المرسوم التنفيذي 356/06، نفس المرجع السابق.

لكن الإشكال الذي يطرح في الوقت الراهن من المستثمر المقصود؟ فالمستثمر العالمي الحالي هو المستثمر الذي يحمي البيئة اما بقية للمستثمرين الذين لا تتوفر فيهم صفة حماية البيئة فهم مقصيين من عملية الاستثمار أصلا و ذلك راجع الى الاهتمام العالمي بالبيئة والتنمية المستدامة.

فقد اعترف المرسوم التشريعي 12/93 المتعلق بالاستثمارات بهذا المبدأ حيث تضمن معاملة متساوية بين المستثمر الأجنبي و الوطني، و كذلك بالنظر إلى الحقوق والالتزامات المرتبطة بالاستثمار حيث جاء في المادة 38 منه على ما يلي: " يحظى الأشخاص الطبيعيون و المعنويون الأجانب بنفس المعاملة التي يحظى بها الأشخاص الطبيعيون والمعنويون الأجانب الجزائريون من حيث الحقوق و الالتزامات فيما يتصل بالاستثمار.

و نفس المعنى نصت عليه المادة 14 من الأمر 01-03 في فقرتها الأولى حيث تنص على أنه: " يعامل الأشخاص الطبيعيون و المعنويون الجزائريون في مجال الحقوق والواجبات ذات الصلة بالاستثمار" و الفقرة الثانية تضيق " يعامل جميع الأشخاص الطبيعيون و المعنويون والأجانب نفس المعاملة مع مراعاة أحكام الاتفاقيات التي أبرمتها الدولة الجزائرية مع دولتهم الأصلية".

فمن بين الالتزامات التي تقع على المستثمر هي شرط حماية البيئة، فإذا لم يحترم هذا الشرط فلن تكون هناك أية معاملة متساوية لأنه شرط لا يمكن التنازل عنه إطلاقا.

أما من خلال الفقرة الثانية من نفس المادة 14 و المتعلقة بوجوب مراعاة أحكام الاتفاقيات مع الدول الأصلية للمستثمرين قد تثير الشك لدى البعض، يفسر بأن القانون يمنح هؤلاء حماية وضمانات أوسع من تلك الممنوحة للمستثمرين الوطنيين، و هذا ما يضعف المركز القانوني والوزن المعنوي للمستثمر الوطني [143].

و بتنبيه لمبدأ عدم التمييز أو المعاملة المماثلة يكون المشرع الجزائري قد استند إلى مبادئ القانون الدولي للاستثمارات التي تنص على نبذ المعاملة الوطنية و الذي مفاده

[143] – يوسفي محمد، مضمون و أحكام الأمر01-03، المتعلق بتطوير الاستثمار المؤرخ في20 أوت 2001، و مدى قدرته على تشجيع الاستثمارات الوطنية و الأجنبية، مجلة إدارة، العدد2، مجلد 12، سنة 2002، ص 64.

المساواة في المعاملة بين المستثمرين الوطنيين و الأجانب مع الالتزام بأحكام الاتفاقيات الدولية التي تصادق عليها الدولة المضيفة [144].

المطلب الثاني : الامتيازات الجبائية

أصبحت لسياسة التحفيز الجبائي دور رئيسي في عملية تشجيع و تطوير الاستثمارات خاصة في الدول التي تعمل على جلب رؤوس الأموال الأجنبية اللازمة لدفع عجلة التنمية.

و يكتسي التحفيز الجبائي الفعال مفهوما خاصا (الفرع الأول)، ينعكس في تلك الامتيازات الممنوحة لمستثمرين (الفرع الثاني)، إلا أنه هناك بعض الاستثمارات لا تستفيد من هذه الامتيازات (الفرع الثالث).

الفرع الأول : مفهوم الحوافز الجبائية و شروط فعاليتها

أولا: مفهوم الحوافز الجبائية

لمواجهة الأوضاع الاقتصادية في أي مجتمع، لابد أن تتم بتبني سياسة مالية رشيدة تعمل على إيجاد موارد لتمويل نفقاتها، و إنماء موارد المجتمع و تحقيق الاستقرار الاقتصادي، و من بين الأساليب المستعملة حديثا في توجيه و تنظيم السياسة الاقتصادية التي تهدف إلى إرساء قواعد اقتصادية بين الدول و أعوانها الاقتصاديين بغرض التوفيق بين المصالح المشتركة هو إتباع سياسة التحفيز الجبائي، فكانت هذه السياسة الأداة الفعالة ذات الدعامة الاقتصادية، و هذا ما جعل التشريع الجبائي يوليها اهتماما كبيرا من أجل بلوغ مستوى عال من الاستثمارات.

فنظرية الحوافز الجبائية لم تكن وليدة البحث العلمي المجرد، بقدر ماهي ناتجة عن التجارب المالية و يستعمل عادة مصطلح التحريض للدلالة على الأساليب ذات الطابع الإنمائي التي تتخذها السياسات الاقتصادية كوسيلة من أجل توسيع نطاق التنمية للنهوض بقطاع معين ولصالح فئة معينة، تحقيقا لهدف أشمل و أهم هو النمو الاقتصادي [145].

---

[144] – ادريس مهنان، تطور نظام الاستثمارات في الجزائر، المرجع السابق، ص97.

[145]– عنصل كمال الدين، المرجع السابق، ص 142.

فالتحفيز الجبائي إذن هو إجراء خاص، غير إجباري لسياسة اقتصادية للحصول على سلوك أو تصرف معين من قبل الأعوان الاقتصاديون و ذلك مقابل استقدامهم من إجراءات تحفيزية وامتيازات معينة [146].

فهذه السياسة تهدف إلى تشجيع المستثمر عبر تدعيم نشاطه و توسيعه ، إذ تعد إحدى الطرق التدخلية للدولة بجعلها الجباية كأداة مؤثرة على تصرف الأعوان الاقتصاديون [147].

فهذه الامتيازات الجبائية مرآة معبرة عن السياسة التدخلية للدولة، و نج اح أو فشل السياسة مرتبطة بمدى فعالية الأداة الجبائية [148].

فهذه السياسة لها خصائص تميزها عن السياسات الأخرى و هي:

1 -التحفيز الجبائي إجراء اختياري: هنا الأعوان الاقتصاديون أحرار في الاستجابة من عدمها لهذه السياسة دون تسليط أية عقوبة عليهم.

2 -التحفيز الجبائي يهدف إلى التطو ي و الإنعاش الاقتصادي.

3 -تعد الوسيلة المستخدمة لتشجيع و توجيه الأعوان الاقتصاديون نحو الزيادة في الاستثمارات وتظهر في تلك التسهيلات و الامتيازات الجبائية المختلفة وفق الشروط والمعايير المحددة ضمن برنامج التحريض الجبائي، و هذه الامتيازات تصدر في شكل امتيازات جبائية و التي تعرف بالتخفيض في معدل الضرائب، للمبلغ الخاضع للضريبة أو الالتزامات الجبائية التي تمنح إذا اتخذ المستثمر بعض الإجراءات [149].

بالإضافة إلى الخصائص المميزة للتحفيز الجبائي فله أشكال متعددة و من بينها نجد ما يلي وغالبا ما تكون منصوص عليها في الاتفاق المبرم بين المستثمر و الدولة أو في قوانين الاستثمار بحد ذاتها:

---

[146]– قرقوس فتيحة، النظام الجبائي و الاستثمار، رسالة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، سنة 2000–2001، ص 88.

[147]- Guydest et autres, manuel de droit fiscal, Edition LGDJ, 4eme Edition , paris, 1986, p 51.

[148]- Gilbert orsoni, interventionnisme fiscal, Edition PUF, paris, 1995, p 96.

[149]– عنصل كمال الدين، المرجع السابق، ص 143.

1 -تحفيز ضريبي خاص بالاستثمار: بما أن الاستثمار هو المحرك الأساسي لتحقيق التنمية في الوقت الحالي في معظم الدول النامية، خصصت هذه الدول تحفيزات جد مغرية لإقامة مشاريع إنتاجية، و عملا على جلب رؤوس الأموال التي تخدم التنمية ، وتنمي ثروة المجتمع و لتحقيق فعالية أكثر لهذه الحوافز الخاصة بالاستثمار، فقامت حكومات الدول النامية بإصدار هذه التحفيزات في شكل قوانين الاستثمار التي تنص في معظمها على تلك الامتيازات المالية.

2 -تحفيز ضريبي خاص بالتشغيل: لاشك أن البطالة تعد أحد أهم الدوافع و الأسباب التي تجعل الدول تتنافس فيما بينها على جذب الاستثمارات الأجنبية التي ترى أنها تمثل الوسيلة الوحيدة التي يمكن لها التخلص منها، أو على الأقل في الحد منها و من تفاقمها[150].

فحث المستثمرين على تشغيل أكبر عدد ممكن من اليد العاملة قد يؤدي إلى التصادم والتناقض بين التحفيز الجبائي الخاص بالاستثمار و التحفيز الجبائي الخاص بالتشغيل، فرغم هذا التصادم بين الفكرتين إلا أن بعض الدول تعمل بسياسة التحفيز الجبائي الخاص بالتشغيل و الذي يشمل على الامتيازات الجبائية التالية:

التخفيض في الدخل الخاضع للضريبة مقابل تشغيل أي فرد أو كل منصب تم توفيره ضمن المشروع الاستثماري، و بالتالي التخفيض في تكلفة اليد العاملة بالنسبة لأرباب العمل و قد تمس هذه التخفيضات الرسم على الأجور الذي هو على عاتق رب العمل.

استفادة المشاريع التي تشغل أكبر عدد ممكن من اليد العاملة من التخفيضات من معدل الضرائب على الأرباح، أو غيرها من الرسوم و الضرائب خاصة المتعلقة بالأجور.

3 -تحفيز جبائي خاص بالتصدير: تظهر هذه الحوافز في :

التخفيض من الحقوق الجمركية لدى استيراد مواد أولية تدخل في عملية الاستثمار مباشرة فهذه الإعفاءات و التخفيضات من الضرائب الجمركية على الواردات التي تتمتع بها

---

[150]– نزيه عبد المقصود مبروك، الآثار الاقتصادية للاستثمارات الأجنبية، دار الفكر العربي، مصر، 2007، ص 410.

المشروعات الاستثمارية التي تقام بالرأسمال الأجنبي أو بالمشاركة معه تعد حافزا قويا لها لأنها تؤدي إلى خفض تكلفة إنتاج هذه المشروعات و بالتالي إلى زيادة معدل أرباحها .
تخفيض على القيمة المضافة سواء تخفيض أو إعفاء كلي لدى التصدير.
التخفيض من الضرائب على الدخل، فيمكن للمؤسسات المصدرة لمنتجاتها أن تستفيد من إعفاء كلي على دخلها الناتج عن التصدير عند تحقيقها لأرباح معتبرة. [151]
إنشاء ما يعرف بالمناطق الحرة، و التي تتميز بنظام خاص، الذي يقوم على نظام الإنتاج بدون الجمركة و هذه المناطق ألغيت في الجزائر بموجب القانون 06-10[152] الذي يلغى الأمر 02/03 المتعلق بالمناطق الحرة.

ثانيا: شروط فعالية التحفيز الجبائي

بعد عرض الأشكال المختلفة للتحفيز الجبائي يتضح أن جميعها تدور حول اعتبارها نظاما يصمم في إطار السياسة المالية للدولة بهدف تشجيع الادخار أو الاستثمار على نحو يؤدي إلى نمو الإنتاجية القومية و زيادة المقدرة التكلفية للاقتصاد القومي و زيادة الدخل القومي نتيجة قيام المشروعات الجديدة أو التوسع في المشروعات القائمة.

و من أجل تفعيل هذه السياسة المالية لدولة يجب أن تتوفر بعض الشروط الأساسية والتي تتمثل في :

1 -شروط تتعلق بتحديد مجال تطبيق هذه الإعفاءات:

من اجل فعالية السياسة التحفيزية يجب على المشرع أن يحدد هذه المشاريع التي تخضع للإعفاء من الضرائب، و ذلك بتحقيق التناسب ما بين هذه الإعفاءات و طبيعة العمليات أو المشاريع الموجه إليها، يأخذ بعين الاعتبار المشاريع الاستثمارية التي لها تأثير على الدخل القومي و بذلك دفع عجلة التنمية.

و يتحقق هذا التناسب بالنظر إلى المشروع الاستثماري بحد ذاته، فإنه كان في بدايته، فمن الأحسن أن تكون الإعفاءات تقتصر على تكوين و شراء الرأسمال و بالتالي التخفيض من التكلفة،أما إذا كان في مرحلة متقدمة فصاحب المشروع يكون في أمس الحاجة إلى الإعفاء من الدخل أو الأرباح و حتى يتمكن من استرجاع جزء من نفقاته.

---

[151]- عنصل كمال الدين، المرجع السابق، ص 144.

[152]- قانون رقم 06-10 مؤرخ في 24 يونيو 2006، يتضمن إلغاء الأمر 03-02 المؤرخ في 19 يوليو 2003 والمتعلق بالمناطق الحرة، ج ر عدد 42.

2 -شروط تتعلق بتحديد وقت هذه الإعفاءات

لعامل الوقت دور مهم في إعطاء سياسة التحفيز الجبائي أثرها على المشاريع الاستثمارية و الوقت المناسب لتدخل الدولة عبر سياستها الجبائية، هو الفترة التي تكون فيها الوضعية الاقتصادية في أمس الحاجة إلى بعث و إنعاش [153].

3 -شروط تتعلق بالإعلام

إن الإعلام بدوره يدخل في سياسة التحفيز الجبائي، كونه يساهم في تحسين مردودية السياسة التحضيرية، و ذلك بإيصال كافة المعلومات التي تتضمنها هذه السياسة حتى يتمكن أصحاب رؤوس الأموال من الإطلاع على الامتيازات الممنوحة لهم.[154]

الفرع الثاني : إعمال سياسة التحفيز الجبائي في قانون الاستثمار

ميز الأمر 03/01 بين صنفين من المزايا ، نصت عليهما المادتين 9 و 10 و يتعلق الأمر بالنظام العام (اولا) و النظام الاستثنائي.

أولا: الامتيازات الخاصة بالنظام العام

يقصد بالنظام العام تلك الامتيازات و الحوافز الجبائية، و الجمركية، التي تمنح للاستثمارات الأجنبية كيف ما كانت طبيعتها، و كيف كان تموقعها، أو بعبارة أخرى هي الحد الأدنى من التدابير التشجيعية الممنوحة للمستثمرين الأجانب، و هي عبارة عن تحفيزات جبائية واجتماعية [155].

و حسب المادة 09 من القانون 01-03 المعدل و المتمم ميز المشرع بين الاستثمارات المحددة في المادتين 1 و 2[156].

1- بعنوان انجاز الاستثمارات

أ- الإعفاء من الحقوق الجمركية فيما يخص السلع غير المستثناة و المستوردة و التي تدخل مباشرة في إنجاز الاستثمار.

---

[153] - Pierre fantaneau, essaie sur l'investissement, Edition PUF, 1957, p 45.

[154] – عنصل كمال الدين، مبدأ الحيطة في إنجاز الاستثمار، ص 146.

[155] - Ahmed SADOUDI, les incitation fiscales et la promotion des investissements en Algérie, in annales de l'institu-maghrébine d'économie douniére et fiscale, année 1994, p p35-46.

[156] – أنظر المادة 09 من الأمر 01-03، المرجع السابق.

ب- الإعفاء من الرسم عل القيم المضافة فيما يخص السلع و الخدمات غير المستثناة المستوردة أو المقتناة محليا و التي تدخل مباشرة في إنجاز الاستثمار.

جـــ - الإعفاء من دفع حق نقل الملكية بعوض عن كل المقتنيات العقارية التي تمت في إطار الاستثمار المعني.

2- بعنوان الاستغلال [157]

أ- الإعفاء من الضريبة على الأرباح.

ب- الإعفاء من الرسم على النشاط المهني.

ثانيا: الامتيازات الخاصة بالنظام الاستثنائي

ميزة المادة 10 من القانون 01-03 بين الاستثمارات التي تستفيد من مزايا خاصة و التي تتمثل في:

1 - الاستثمارات التي تنجز في المناطق التي تتطلب تنميتها مساهمة خاصة من الدولة.

2 - و كذا الاستثمارات ذات الأهمية الخاصة بالنسبة للاقتصاد الوطني، لاسيما عندما تستعمل تكنولوجيا خاصة من شانها أن تحافظ على البيئة، و تحمي الموارد الطبيعية، وتدخر الطاقة و تفضي إلى تنمية مستدامة [158].

و فصلت المادتين 11 و 12 مكرر، و 12 مكرر 1 في تلك التحفيزات الممنوحة للمستثمرين.

و حسب المادة 11 من الأمر 01-03 فصلت في تلك المزايا الممنوحة وفق ما نصت عليه المادة 1/10.

1- بعنوان انجاز الاستثمار

---

[157] - تنص المادة 09 /2 " بعنوان الاستغلال و لمدة 3سنوات بعد معاينة الشروع في النشاط الذي تعده المصالح الجبائية بطلب من المستثمر : - الإعفاء من الضريبة على أرباح الشركات.
- الإعفاء من الرسم على النشاط المهني".

[158] -تنص المادة 10 من الأمر 01-03على مايلي : " تستفيد من مزايا خاصة :

1-الإستثمارات التي تنجز في المناطق التي تتطلب تنميتها مساهمة خاصة من الدولة .

2-وكذى الإستثمارات ذات الأهمية الخاصة بالنسبة للإقتصاد الوطني ، لا سيما عندما تستعمل تيكنولوجيات خاصة من شأنها أن تحافظ على البيئة وتحمي الموارد الطبيعية ، وتدخر الطاقة وتُفضي إلى تنمية مستديمة .

يحدد المجلس الوطني الوطني للإستثمار في المادة 18 أدناه المناطق المذكورة في الفقرة 1 أعلاه وكذى الإستثرات المذكورة في الفقرة 2 أعلاه "

– الإعفاء من دفع حقوق نقل الملكية بعوض فيما يخص كل المقتنيات العقارية التي تتم في إطار الاستثمار.

– تطبيق حق التسجيل بنسبة مخفضة قدرها اثنان في الألف (2%) فيما يخص العقود التأسيسية للشركات و الزيادات في رأس المال.

– تكفل الدولة جزئيا أو كليا بالمصاريف، بعد تقسيمها من الوكالة، فيما يخص الأشغال المتعلقة بالمنشآت الأساسية الضرورية لإنجاز الاستثمار.

– الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة فيما يخص السلع و الخدمات غير المستثناة من المزايا و التي تدخل مباشرة في إنجاز الاستثمار، سواء كانت مستورة أو مقتناة من السوق المحلية.

– الإعفاء من الحقوق الجمركية فيما يخص السلع المستوردة و غير المستثناة من المزايا و التي تدخ مباشرة في إنجاز الاستثمار.

2- بعد معاينة مباشرة الاستغلال

– الإعفاء لمدة عشر (10) سنوات من النشاط الفعلي، من الضريبة على أرباح الشركات و من الرسم على النشاط المهني.

– الإعفاء لمدة عشر (10) سنوات ابتداءا من تاريخ الاقتناء، من الرسم العقاري على الملكيات العقارية التي تدخل في إطار الاستثمار.

– منح مزايا إضافية من شانها أن تحسن و/أو تسهل الاستثمار، مثل تأجيل العجز وأجال الاستهلاك.

أما المواد 12، 12 مكرر، 12 مكرر 1 فصلت في تلك المزايا ممنوحة وفق ما نصت عليه المادة 2/10.

حيث يترتب على الاستثمارات المذكورة في المادة 2/10، إبرام اتفاقية متفاوض عليها وفقا للشروط المنصوص عليها في المادة 12 مكرر.

و تبرم الاتفاقية الوكالة التي تتصرف باسم الدولة، بعد موافقة المجلس الوطني للاستثمار[159].

[159] – المرسوم التنفيذي 355/06 مؤرخ في 09 اكتوبر 2006، يتعلق بصلاحيات المجلس الوطني للاستثمار و تشكيلته و تنظيمه وسيره، ج، ر، ج، ج عدد 64، الصادرة في 10 أكتوبر 2006 .

المادة 12 مكرر1 حدّدت تلك المزايا الممنوحة جزئيا أو كليا [160].

1 – في مرحلة الإنجاز لمدة أقصاها خمس (05) سنوات.

أ – إعفاء و/أو خلوص الحقوق و الرسوم و الضرائب و غيرها من الاقتطاعات الأخرى ذات الطابع الجبائي المطبقة على الاقتناءات سواء عن طريق الاستراد أو من السوق المحلية، للسلع و الخدمات الضرورية لإنجاز الاستثمار.

ب –اعفاء من حقوق التسجيل المتعلقة بنقل الملكيات العقارية المخصصة للإنتاج وكذا الإشهار القانوني الذي يجب أن يطبق عليها.

ت –إعفاء من حقوق التسجيل فيما يخص العقود التأسيسية للشركات و الزيادات في رأس المال.

ث –إعفاء من الرسم العقاري فيما يخص الملكيات العقارية المخصصة للإنتاج.

2 – في مرحلة الاستغلال التي تعدها المصالح الجبائية بطلب من المستثمر:

أ –الإعفاء من الضريبة على أرباح الشركات.

ب –الإعفاء من الرسم على النشاط المهني.

كما يمكن للمجلس الوطني للاستثمار أن يمنح مزايا إضافية طبقا للتشريع المعمول به.

من خلال ما سبق نستنتج أن قانون الاستثمارات لسنة 2001 يعتبر الاستثمارات الموجهة لتحقيق تنمية مستدامة ذات أهمية خاصة للاقتصاد الوطني، لذلك فهي تستفيد من

عن امتيازات الممنوحة من خلال ما نصت عليه المواد12، 12 مكرر، 12 مكرر1 هي امتيازات إضافية حيث تمنح وفق إبرام اتفاقية و تناقش بند ببند، اما الامتيازات الاستثنائية تمنح تلقائيا بمجرد التصريح وفق ما نصت عليه المادة من الأمر 01–03. فهذه الامتيازات تخضع لإرادة الطرفين و إمكانية التفاوض مع حولها فيمكن للمستثمر أن يتقبلها أو يرفضها . لكن بما أن هذه الامتيازات الإضافية نص عليها في القانون، فهي امتيازات استثنائية لأن الامتيازات الإضافية تخضع للتفاوض الحر بين المستثمر والبلد المضيق .

و من بين الاتفاقيات التي صادقت عليها الجزائر لإعفاء المستثمر من الرسوم الجمروكية و الضريبية و الرسوم الأخرى على كل السلع التي يقتنيها لإنجاز المشروع الاتفاقية المبرمة وفق المرسوم الرئاسي 392/02 مؤرخ في 25 نوفمبر 2002، يتضمن التصديق على الاتفاقية بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية و جمهورية الصين الشعبية حول التشجيع و الحماية المتبادلة للاستثمارات الموقعة في بكين في20 أكتوبر 1996، ج، ر، ج، ج عدد 77 لسنة 2002.

[160] – أنظر المادة 12 مكرر1 من الأمر 01–03، نفس المرجع السابق.

تحفيزات أكثر أهمية، فيحدد المجلس الوطني للاستثمار هذه المناطق و الاستثمارات ذات الطابع الامتيازي الأكثر تحفيزا من النظام العام [161].

الفرع الثالث : الاستثمارات المستثناة من التحفيز الضريبي

نص المرسوم التنفيذي رقم 07-08 المؤرخ في 11 جانفي 2007[162]، على قائمة النشاطات (أولا) و السلع و الخدمات (ثانيا) المستثناة من المزايا المحددة في الأمر 01-03.

أولا: النشاطات المستثناة من المزايا

لقد تم النص على هذه النشاطات من خلال المادتين 3 و 4 من المرسوم 08/07 السالف الذكر، و التي تتمثل فيما يلي:

تستثنى من المزايا المنصوص عليها بموجب الأمر 01-03[163].

- النشاطات المحددة في القائمة المنصوص عليها في الملحق الأول بهذا المرسوم [164].
- النشاطات الممارسة تحت النظام الجبائي الجزافي.
- النشاطات التي لا تخضع للتسجيل في السجل التجاري، غير أن ممارسة هذه النشاطات وفق صيغة تستوجب تسجيلها بصفة إدارية يحق لها الاستفادة من المزايا.

و تستثنى كذلك من المزايا المذكورة في المادة الأولى أعلاه النشاطات [165]:

- التي تخرج عن مجال تطبيق الأمر 01-03، بموجب تشريعات خاصة.

---

[161] - ZOUIAMIA Rachid, le régime des investissements étrangers en Algérie, extrait du journal du droit internationale, n°03, p 570-573.

[162] – مرسوم تنفيذي رقم 07-08 مؤرخ في 11 جانفي 2007، يحدد قائمة النشاطات و السلع و الخدمات المستثناة من المزايا المحددة في الأمر 01-03 المؤرخ في 20 أوت 2001 و المتعلق بتطوير الاستثمار ، ج ر عدد 04، الصادرة في 12 جانفي 2007.

[163] – المادة 3 من المرسوم التنفيذي ، 07-08، المرجع السابق.

[164] – قائمة النشاطات المستثناة ، انظر الملحق بالمرسوم 07-08 ، المرجع السابق.

[165] – المادة 4 من المرسوم التنفيذي 07-08 ، المرجع السابق.

- التي تخضع لنظام المزايا خاص بها.
- التي لا يمكنها الاستفادة من مزايا جبائية بموجب نص تشريعي.

ثانيا: السلع و الخدمات المستثناة من المزايا

لقد تم النص على هذه السلع و الخدمات من خلال المادتين 5 و 6 من المرسوم التنفيذي 07-08 التي جاءت في فحواها.

تستثنى من المزايا، إلا إذا اعتبرت عنصرا أساسيا لممارسة النشاط، السلع المدرجة في حسابات باب الاستثمارات للمخطط الوطني للمحاسبة. [166]

و تستثنى من المزايا كذلك سلع التجهيز المستعملة أو تلك الناجمة عن الاستثمارات القائمة ماعدا الأراضي و العقارات.

و تستفيد السلع أدناه من المزايا، إذا لم تقيد في قائمة السلع المستثناة المنصوص عليها في المادة 5 أعلاه.

- سلع التجهيز المستعملة المجددة و المستوردة وفقا للشروط المحددة في التشريع والتنظيم المعمول بهما، في إطار تحويل النشاط من الخارج.

-سلع التجهيز المستعملة التي تم اقتناؤها في إطار عمليات الخوصصة [167]

المبحث الثاني : آليات متعلقة بحماية البيئة في إطار إنجاز الاستثمار

إن مباشرة أية سياسة تنموية تتبعها الدولة من أجل النهوض باقتصادها، يجب أن تخضع بصفة مسبقة إلى مدى تأثيرها على البيئة، و من أجل معرفة ذلك، يجب إخضاعها إلى إجراء دراسة مدى التأثير [168] (مطلب أول)، فهذا الإجراء يعد كآلية تقنية سابقة لأجل معرفة مدى تأثير أي استثمار على الوضع البيئي، فإذا ما لاحظت الدولة أن هذا الاستثمار يؤثر سلبا على البيئة فترفضه كليا، أما إذا كان تأثيره بصورة بسيطة فتقبله.

إلى جانب هذه الآلية السابقة أي إجراء دراسة مدى التأثير، توجد آلية بعدية تتمثل في الضريبة الإيكولوجية (مطلب ثاني)، و هي آلية اقتصادية حيث أن الآثار التي تنجم أن

---

[166]- المادة 5 من المرسوم 07-08، و الملحق الثاني منه، المرجع السابق.

[167]- المادة 6 من نفس المرجع.

[168] - مع علم أن هناك اجراءات وقائية كثيرة من أجل حماية البيئة كمنع و الالزام و رخصة البناء إلا أنه اقتضت دراسة تسليط النظر على دراسة مدى التأثير لعلاقته المباشرة مع المشاريع الاستثمارية

تحدثها أية مؤسسة أو منشأة و لو بصفة بسيطة على البيئة أن تدفع مقابل تلويثها، أي فرض تعويضات على الملوثين مقابل تلويثهم للبيئة.

المطلب الأول : إجراء دراسة مدى التأثير

يعتبر إجراء دراسة مدى التأثير على البيئة في الكثير من دول العالم من أهم الأدوات التي تهدف إلى محاولة الكشف بصورة مسبقة عن مخاطر العمليات الاستثمارية بصفة عامة والصناعية بصفة خاصة قبل إنجازها [169]، لذلك فإن هدف هذه الدراسة هو التعرف في الوقت الملائم على التأثيرات التي تسبب فيها عمليات الاستثمار على البيئة في مفهومها الواسع سواء كانت مباشرة أو غير مباشرة على الإنسان و المحيط الذي يعيش فيه[170].

قبل التطرق إلى المجال الذي تختص به دراسة مدى التأثير على البيئة (فرع ثاني)، نحاول إعطاء تعريف له (فرع أول)، و في الأخير نتطرق إلى أحكام دراسة مدى التأثير (فرع ثالث).

الفرع الأول : تعريف إجراء دراسة مدى التأثير

ظهر إجراء دراسة مدى التأثير في الولايات المتحدة الأمريكية في القانون المتعلق بالبيئة سنة 1969، و يعتبر إلزاميا قبل إنجاز أي مشروع تحت تسمية "التقرير حول مدى التأثير على البيئة" [171]، و تم إدخال هذا الإجراء في القانون الفرنسي حول حماية الطبيعة تحت تسمية "دراسة مدى التأثير الإيكولوجي"، والذي اعتبر كإجراء ثوري بالنظر إلى النتائج التي أفرزها قبل إنجاز المشروعات التي قد تضر بالبيئة [172].

---

[169]– قايدي سامية، المرجع السابق، ص 86.

[170]– طه طيار، دراسة التأثير في البيئة: نظرة في القانون الجزائري، مجلة إدارة ، مجلد رقم، عدد 2، سنة 1990، ص 03.

[171]– عنصل كمال الد ين، مبدأ الحيطة في إنجاز الاستثمار و موقف المشرع الجزائري، المرجع السابق، ص 88.

[172]– أنظر في هذا الصدد القانون رقم 629/76 المؤرخ في 1976/07/10 في المادة 2 منه:=

= « les études préalables a la réalisations d'aménagements ou d'ouvrage que par l'importance de leurs dimensions ou de leurs incidences sur le milieu naturel peuvent porter atteinte a ce dernier doivent comporter une étude d'impact permettant d'en apprécier les conséquences », cité par patric CHOUZENOUX, la protection de l'environnement et l'entreprise, TOME 1, 90 congrès des notaires de frances, nantes de 8 au 11 mai 1994, p252.

و تم كذلك إدراج هذا المبدأ في العديد من النصوص و الوثائق الدولية كبرنامج العمل المنبثق عن مؤتمر ستوكهولم لحماية البيئة البشرية [173]، و مخطط برنامج الأمم المتحدة للبيئة المتوسط الأجل [174].

و على غرار القوانين المقارنة ظهر المبدأ في القانون الجزائري بهدف التوفيق بين ضروريات التنمية الاقتصادية واعتبارات الحفاظ على البيئة و حرص المشرع على ألا تشكل المشاريع الاستثمارية خطرا على البيئة و ذلك بإخضاعها لدراسة التأثير على البيئة[175] حيث تم إدراجه لأول مرة في القانون 03/83 المتعلق بحماية البيئة في المادة 130 منه التي نصت "تعتبر دراسة مدى التأثير وسيلة أساسية للنهوض بحماية البيئة، أنها تهدف إلى معرفة و تقدير الانعكاسات المباشرة أو غير المباشرة للمشاريع على التوازن البيئي، و كذا على إطار ونوعية معيشة السكان"، و لقد تناولت المراسيم الصادرة بعد تطبيقا لهذا القانون خاصة المرسوم رقم 91/87 المتعلق بدراسة تأثير التهيئة العمرانية[176]، ثم المرسوم التنفيذي رقم 78/90 المتعلق بدراسة مدى التأثير على البيئة[177]، و هذه القوانين كلها ألغيت بصدور القانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة وفق نص المادة 113 منه[178]، و بموجبه تم إحداث نظام لتقييم المشاريع الاستثمارية وفق المادتين 15 و 16 منه حيث تنص المادة 15 " تخضع مسبقا و حسب الحالة لدراسة التأثير أو لموجز التأثير على البيئة، مشاريع التنمية و الهياكل و المنشآت الثابتة والمصانع والأعمال الفنية الأخرى، و كل الأعمال و برامج البناء و

---

[173]– طه طيار، دراسة التأثير في البيئة، المرجع السابق، ص 04.

[174]– عنصل كمال الدين، المرجع السابق، ص 88.

[175] -بناصر يوسف: محاضرا ألقاها على طلبة الماجيستير تخصص قانون العام الاقتصادي مقياس قانون البيئة جامعة وهران سنة 2011

[176]– مرسوم رقم 87–91 ، مؤرخ في 21 أفريل 1987، المتعلق بدراسة تأثير التهيئة العمرانية، ج ر عدد 17، الصادرة بتاريخ 22 أفريل 1987.

[177]– مرسوم تنفيذي رقم 90–78 مؤرخ في 27 فبراير 1990 يتعلق بدراسات التأثير في البيئة، ج ر عدد 10، لسنة 1990.

[178]– تنص المادة 113 من القانون 03–10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة على ما يلي: " تلغى أحكام القانون رقم 03/83 المؤرخ في 22 ربيع الثاني عام 1403 الموافق لـــ 5 فيفري 1983 و المتعلق بحماية البيئة، تبقى النصوص المتخذة لتطبيق= =القانون المذكور أعلاه السارية المفعول إلى غاية نشر النصوص التنظيمية المنصوص عليها في هذا القانون، و ذلك في أجل لا يتجاوز أربعة و عشرين (24) شهرا"

التهيئة التي تؤثر بصفة مباشرة أو غير مباشرة فورا أو لاحقا على البيئة، لاسيما على الأنواع و الموارد و الأوساط والفضاءات الطبيعية و التوازنات الإيكولوجية و كذلك في إطار و نوعية المعيشة".

أما المادة 16 من نفس القانون 10/03 " يحدد عن طريق التنظيم محتوى دراسة التأثير الذي يتضمن على الأقل ما يأتي:

- عرض النشاط المزمع القيام به.
- وصف للحالة الأصلية للموقع و بيئته اللذين قد يتأثران بالنشاط المزمع القيام به.
- وصف للتأثير المحتمل على البيئة و على صحة الإنسان بفعل النشاط المزمع القيام به والحلول البديلة المقترحة.
- عرض عن أثار النشاط المزمع القيام على التراث الثقافي، و كذا تأثيراته على الظروف الاجتماعية، الاقتصادية.
- عرض عن تدابير التحقيق التي تسمح بالحد أو بإزالة، و إذا أمكن بتعويض الآثار المضرة بالبيئة و الصحة.

كما يحدد التنظيم ما يأتي:

- الشروط التي يتم بموجبها نشر دراسة التأثير.
- محتوى موجز التأثير.
- قائمة الأشغال التي بسبب أهمية تأثيرها على البيئة، تخضع لإجراءات دراسة التأثير.
- قائمة الأشغال التي بسبب ضعف تأثيرها على البيئة، تخضع لإجراءات موجز التأثير"

و تطبيقا لأحكام هاتين المادتين صدرت مراسيم تنفيذية و التي تتمثل في كل من المرسوم التنفيذي 198/06[179] الذي يضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة

[179]– مرسوم تنفيذي رقم 06–198 مؤرخ في 31 ماي 2006، يضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة، عدد 37 مؤرخة في 04 يونيو 2006

لحماية البيئة، والمرسوم التنفيذي 144/07[180] الذي يحدد قائمة المنشآت المصنفة لحماية البيئة والمرسوم التنفيذي 145/07[181] الذي يحدد مجال تطبيق ومحتوى و كيفيات المصادقة على دراسة و موجز التأثير على البيئة.

و باعتبار إجراء دراسة مدى التأثير ضروري لتحقيق التناسب ما بين الاستثمار والبيئة أورد المشروع الفرنسي ضمن جملة من القوانين [182] تعريفا لهذا الإجراء على خلاف المشرع الجزائر ي و من بين هذه التعاريف نذكر ما تضمنته المادة 02 من مرسوم ميسي Décret MECIE رقم 2004-167 المعدل لأحكام المرسوم 99-954 المؤرخ في 15 ديسمبر 1999 المتعلق بتحقيق التناسب ما بين الاستثمارات و البيئة والتي نصت على ما يلي:

" étude d'impact environnemental :

L'étude qui consiste en l'analyse scientifique et préalable des impacts potentiels prévisibles d'une activité donné sur l'environnement , et en l'examen l'acceptabilité de leur niveau et des mesures d'atténuation permettant d'assuré l'intégrité de l'environnement dans les limites des meilleurs technologie disponible a un cout économiquement acceptable ".

و عرفت المادة 07 من ذات المرسوم رقم 2004-167 دراسة مدى التأثير كذالك على أنه:

« consiste en l'examen préalable des impacts potentiels prévisibles d'une activité donné sur l'environnement, elle devra mettre en ouvre toutes les connaissances scientifiques à un niveau acceptables pour assurer l'intégrité de l'environnement dans les limites des meilleures technologies disponibles à un cout économiquement viable… »

---

[180]– مرسوم تنفيذي رقم 07-144 مؤرخ في 19 ماي 2007 يحدد قائمة المنشآت المصنفة لحماية البيئة، عدد 34 مؤرخة في 22 مايو 2007.

[181]– مرسوم تنفيذي رقم 07-145 مؤرخ في 19 ماي 2007، يحدد مجال تطبيق و محتوى و كيفيات المصادقة على دراسة وموجز التأثير على البيئة، عدد 34 مؤرخة في 22 مايو 2007.

[182] –Décret n° 99-954 de 15 décembre 1999 relatif a la mise en compatibilité des investissement avec l'environnement.
Décret Mecie n°2004-167 modifiant certaines dispositions de décret n°99-954 de 15 décembre 1999 relatif a la mise en compatibilité des investissements avec l'environnement.

و يعرف الفقه الأجنبي دراسة التأثير في البيئة [183] على أنها"الدراسة التي يجب أن تقام قبل القيام ببعض مشاريع الأشغال أو التهيئة العامة أو الخاصة بقصد تقييم أثار هذه الأخيرة على البيئة" [184].

و يعتبر الفقه أن لهذا الإجراء خصائص يتميز بها و التي تتمثل في أنه:

- إجراء مسبق لصدور القرار الإداري الذي يرخص بإنشاء أو البدء في النشاط تحت رقابة الإدارة و القضاء.
- إجراء إداري ملزم يقوم به الطالب، و حسب التعليمة الأوربية رقم CCE/337/85 فإن الترخيص بالاستثمار العمومي أو الخاص لا يجب أن يمنح إلا بعد التقييم المسبق للآثار الضارة التي يحتمل أن تمس بالتوازن البيئي، و هذه العملية تتم على أساس المعلومات المقدمة من طرف صاحب المشروع.

و على هذا الأساس فإن دراسة مدى التأثير لها ثلاثة استعمالات:

1. وسيلة لتوضيح و تحديد للآثار الناجمة عن الاستثمار بالنسبة لصاحب المشروع.
2. وسيلة أعلام بالنسبة للجمهور.
3. وسيلة مساعدة لاتخاذ القرارات الإدارية [185].

نظرا لأهمية هذا الإجراء تم تداول استعماله في العديد من الدول و جعله كأداة فعالة للوقاية المسبقة من الآثار التي تنجم أن تلحق بالبيئة أثناء مباشرة المشاريع التنموية فهو بذلك عنصر هام و أساسي في كل إستراتيجية وطنية لحماية البيئة [186].

الفرع الثاني : مجال إجراء دراسة مدى التأثير

---

[183] Benacer youcef: les etudes impact sur l'environnement en droit positif Algerien revue Algerienne des science economique juridique et politiques N°3 1993 p 230

[184] Définition rappotée par c.huglo et c.lepace jessus dans "letude d'impacte ecologique selon la loi du 10 jt 76 sur la protection de la nateur et son decret d'aplication " Gaz-pal.1978(2eme sem3) p. 525

[185] - Michel prieur, droit de l'environnement , Dalloz, 2eme Editions, p65 et SS.

[186] - MICHEL prieur, les études d'impact t l'évolution de l'état de l'environnement , in déclaration de limoges, réunion mondial des associations de droit de l'environnement 13-15 novembre 1990, université de limoges, C.N.R.S, 1992, p77.

تنص المادة 15 من القانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة " تخضع مسبقا و حسب الحالة، لدراسة التأثير أو لموجز التأثير على البيئة، مشاريع التنمية والهياكل و المنشآت الثابتة و المصانع و الأعمال الفنية الأخرى و كل الأعمال و برامج البناء والتهيئة ، التي تؤثر بصفة مباشرة فورا أو لاحقا على البيئة، لاسيما على الأنواع والموارد والأوساط و الفضاءات الطبيعية و التوازنات الإيكولوجية و كذلك على إطار ونوعية المعيشة، تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم" [187].

هذه المادة أحالت إلى التنظيم من أجل تطبيقها ، فصدرت مجموعة من المراسيم التنفيذية وهي المرسوم التنفيذي 06-198[188] الذي يضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة و المرسوم التنفيذي 144/07[189] الذي يحدد قائمة المنشآت المصنفة لحماية البيئة، والمرسوم التنفيذي 145/07[190] الذي يحدد مجال تطبيق و محتوى وكيفيات المصادقة على دراسة و موجز التأثير على البيئة.

المادة 3 من المرسوم التنفيذي 07-145 نصت على " ... تخضع المشاريع المحددة لهذا المرسوم إلى دراسة أو موجز التأثير"، حيث ميز فيها المشرع بين الخاضعة لإجراء دراسة التأثير ولموجز التأثير [191] :

أولا: قائمة المشاريع التي تخضع لدراسة التأثير

1. مشاريع تهيئة و إنجاز مناطق نشاطات صناعية جديدة.
2. مشاريع تهيئة و إنجاز مناطق نشاطات تجارية جديدة.
3. مشاريع بناء مدن جديدة يفوق عدد سكانها مائة ألف (100000) ساكن.
4. مشاريع تهيئة و بناء في مناطق سياحية ذات مساحة تفوق عشرة (10) هكتارات.
5. مشاريع تهيئة و إنجاز طرق سريعة.

---

[187]- أنظر المادة 15 من القانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، المرجع السابق.

[188]- المرسوم التنفيذي 06-198 ، المرجع السابق.

[189]- المرسوم التنفيذي 07-144 ، المرجع السابق.

[190]- المرسوم التنفيذي 07-145 ، المرجع السابق.

[191] -- و اعتمد المشرع في بيان الفرق مابين دراسة التاتير و موجز التأتير على البيئة على العديد من المعايير كمعيار المدة في مشاريع التنقيب ومعيار الكم في مشاريع بناء خطوط الكهرباء بالاضافة الى معيار العدد و الحجم و المسافة و يرجع ذلك بأن موجز التأتير هي عبارة عن دراسة مصغرة و هذا لضعف تاتير المشاريع الخاضعة لها على البيئة مقارنة بالمشاريع التي تخضع لدراسة التأتير

6. مشاريع إنجاز و تهيئة موانئ صناعية و موانئ صيد بحري و موانئ ترفيهية.
7. مشاريع بناء و تهيئة مطار و محطة طائرات.
8. مشاريع تقسيمات حضرية تفوق مساحتها (10) هكتارات.
9. مشاريع بناء و تهيئة مركبات العلاج بمياه البحر و مركبات العلاج بالمياه المعدنية.
10. مشاريع بناء و تهيئة مركبات فندقية تتوفر على أكثر من ثمانمائة (800) سرير.
11. مشاريع بناء و جرف السدود.
12. مشاريع إنجاز و تهيئة منشآت ثقافية أو رياضية أو ترفيهية بإمكانها استقبال أكثر من خمسة آلاف (5000) شخص.
13. مشاريع إنجاز و تهيئة حدائق تسلية تتسع لأكثر من أربعة آلاف (4000) زائر.
14. مشاريع إنجاز و تهيئة حظائر لتوقف السيارات (أرضية أوميني) لأكثر من ثلاثمائة (300) سيارة.
15. مشاريع أشغال ري على مساحة خمسمائة (500) متر مربع (تصخير، سد).
16. مشاريع تهيئة أماكن مسافة البضائع و مراكز التوزيع تتوفر على مساحة تخزين تفوق عشرين ألف (20000) متر مربع.
17. مشاريع بناء و تهيئة المراكز التجارية تفوق مساحتها المبنية خمسة آلاف (5000) متر مربع.
18. مشاريع جرف الأحواض المرفئية و تفريغ أو حال الجرف في البحر.
19. مشاريع أشغال و منشآت الحد من تقدم مياه البحر يفوق طولها خمسمائة (500) متر.
20. كل أشغال التهيئة و البناء المرجو انجازها في المناطق الرطبة.
21. مشاريع بناء أنابيب نقل المحروقات السائلة أو الغازية.
22. مشاريع تفريغ ما يفوق عن عشرة آلاف (10000) متر مكعب من الأحوال في البحيرات أو المسطحات المائية.

23. مشاريع تنقيب أو استخراج البترول و الغاز الطبيعي أو المعادن من الأرض أو البحر.

24. مشاريع بناء خط كهربائي تفوق طاقته تسعة و ستين (69) كف.

25. مشاريع بناء و تهيئة ملاعب تحتوي على منصات ثابتة لأكثر من عشرين ألف (20000) متفرج.

26. مشاريع إنجاز خط محولات و مترو في منطقة حضرية.

27. مشاريع إنجاز خط حافلات كهربائي في وسط حضري.

28. مشاريع جر المياه لأكثر من عشرة آلاف (10000) ساكن.

ثانيا: قائمة المشاريع التي تخضع لموجز التأثير

1. مشاريع تنقيب عن حقول البترول و الغاز لمدة تقل عن سنتين (2).
2. مشاريع تهيئة حظائر لتوقف السيارات تتسع لمائة (100) إلى ثلاثمائة (300) سيارة.
3. مشاريع بناء و تهيئة ملاعب تحتوي عل منصات ثابتة تتسع لخمسة آلاف (5000) إلى عشرين ألف (20000) متفرج.
4. مشاريع بناء خط كهربائي تتراوح طاقته ما بين عشرين (20) و تسعة و ستين (69) كف.
5. مشاريع جر المياه لخمسمائة (500) إلى عشرة آلاف (10000) ساكن.
6. مشاريع إنجاز منشآت ثقافية و رياضية أو ترفيهية بإمكانها استقبال ما بين خمسة آلاف (5000) إلى عشرين ألف (20000) شخص.
7. مشاريع تهيئة و إنشاء قرى للعطل تفوق مساحتها 2 هكتار.
8. مشاريع بناء منشآت فندقية ذات ثلاثمائة (300) إلى ثمانمائة (800) سرير.
9. مشاريع تهيئة مساحات للتخييم تفوق مائتي (200) موقع.
10. مشاريع تهيئة حواجز مائية.

11. مشاريع بناء مقابر.

12. مشاريع بناء مراكز تجارية مساحتها المبنية ما بين ألف 1000 و خمسة آلاف (5000) متر مربع.

13. مشاريع تهيئة أماكن مساحية للبضائع و مراكز للتوزيع توفر على مساحة تخزين تتراوح ما بين عشرة آلاف (10000) إلى عشرين ألف (20000) متر مربع.

14. مشاريع تهيئة تقسيمات حضرية تتراوح مسحاتها بين ثلاثة (3) و خمسة (5) هكتارات.

إلى جانب المادة الثالثة من المرسوم التنفيذي 07-145، نجد كذلك المنشآت المصنفة المنصوص عليها في المرسوم التنفيذي 07-144 بموجب المادة 2 منه التي تنص على وجوب خضوعها لإجراء دراسة التأثير:

" قائمة المنشآت المصنفة لحماية البيئة هي يتضمن:

أ.....

ب.....

هـ الوثائق المرفقة بطلب استغلال المؤسسات المصنفة، مما يعني حسب الحالة دراسة التأثير على البيئة و دراسة الخطر و موجز التأثير على البيئة و تقرير حول المواد الخطرة.

أما المادة الثالثة من نفس المرسوم 07-144 تنص على أنه تلحق قائمة المنشآت المصنفة بهذا المرسوم التي تخضع لإجراء دراسة مدى التأثير [192].

على عكس المرسوم التنفيذي 90-78 الملغى ، الذي استثنى فيه المشرع بعض العمليات من إجراء دراسة مدى التأثير بصريح العبارة من خلال المادة الثالثة " لا تخضع لإجراء دراسة التأثير في البيئة جميع الأشغال و أعمال التهيئة و المنشآت الكبرى المحددة في الملحق المرفق بهذا المرسوم التي تخضع لأحكام تشريعية و تنظيمية خاصة بها"، لم يستثنى بعض الأعمال التي لا تخضع لإجراء دراسة التأثير فهنا يثار التساؤل هل هذه الأعمال المذكورة في المراسيم السالفة الذكر، المرسوم التنفيذي 06-198 و المرسوم

[192]- أنظر المادتين 2 و 3 من المرسوم التنفيذي 144/07 المرجع السابق.

التنفيذي 07-144 و المرسوم التنفيذي 07-145 هي على سبيل الحصر أو على سبيل المثال[193].

إلا أنه بالرجوع إلى بعض النصوص القانونية نلاحظ أنه لا يمكن إعطاء التراخيص إلا بعد إجراء دراسة مدى التأثير على البيئة، و هذا دليل على عدم استبعاد قواعد حماية البيئة، فمثلا في مجال الاستثمارات يمثل الشباك الوحيد الجهاز الوحيد الذي يمكن له أن يوفق بين مبدأي حرية الاستثمار و حماية البيئة، في كون أن الاستثمارات يتم التصريح بها أمامه و ذلك للحصول على التراخيص في أقرب الآجال إلى جانب منح الامتيازات ومتابعة و مراقبة هذه المشاريع.

الفرع الثالث : أحكام دراسة مدى التأثير

إن هذه الأحكام تتعلق أساسا بالجهة المسؤولة عن دراسة التأثير (أولا) و محتوى دراسة التأثير(ثانيا)، و الرقابة عن هذه الدراسة (ثالثا) و أخيرا حدودها (رابعا).

أولا: الجهة المسؤولة عن دراسة التأثير

جاء القانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، خلافا على سابقه 83-03 المتعلق بحماية البيئة الملغى، في تحديده لمسألة الجهة المسؤولة عن دراسة مدى التأثير في البيئة، و ذلك بحسمه الأمر، بإسناد عبء إجراء الدراسة على عاتق صاحب المشروع و هذا ما أكدت عليه المادة 22 منه التي نصت "تنجز دراسة التأثير أوموجز التأثير على البيئة و على نفقة صاحب المشروع من طرف مكاتب دراسات،أومكاتب خبرات، أو مكاتب استشارات معتمدة من الوزارة المكلفة بالبيئة".

و أكدت المادة الرابعة من المرسوم التنفيذي 07-145 الذي يحدد مجال تطبيق ومحتوى وكيفيات المصادقة على دراسة و موجز التأثير على البيئة في فحواها "طبقا لأحكام المادة 22 من القانون رقم 03-10 المؤرخ في 12 جمادى الأولى 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003 والمذكور أعلاه، تعد مكاتب الدراسات المعتمدة من طرف الوزير المكلف بالبيئة دراسة أو موجز التأثير على نفقة صاحب المشروع".

[193]- أنظر المادة 3 من المرسوم التنفيذي 90-78 ، المرجع السابق.

فحسب هاتين المادتين فإن الالتزام الأولي يقع على عاتق صاحب المشروع، و تعد هذه الدراسات من طرف مكاتب دراسات أو خيرات أو استشارات معتمدة من طرف وزير البيئة.

ثانيا: محتوى دراسة التأثير

حدد قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة 03-10، محتوى دراسة مدى التأثير والتي تشمل على ما يلي:

- عرض عن النشاط المزمع القيم به.
- وصف للحالة الأصلية للموقع و بيئته اللذين قد يتأثران بالنشاط المزمع القيام به.
- وصف للتأثير المحتمل على البيئة و على صحة الإنسان بفعل النشاط المزمع القيام به، و الحلول البديلة المقترحة.
- عرض عن أثار النشاط المزمع القيام به على التراث الثقافي، و كذا تأثيراته على الظروف الاجتماعية-الاقتصادية.
- عرض عن تدابير التخفيف التي تسمح بالحد أو بإزالة ، و إذا أمكن بتعويض الآثار المقدرة بالبيئة و الصحة.

كما يحدد التنظيم ما يأتي:

- الشروط التي يتم بموجبها نشر دراسة التأثير.
- محتوى موجز التأثير.
- قائمة الأشغال التي بسبب أهمية تأثيرها على البيئة، تخضع لإجراءات دراسة التأثير.
- قائمة الأشغال التي بسبب ضعف تأثيرها على البيئة تخضع لإجراءات موجز التأثير[194].

و أكدت المادة 06 من المرسوم التنفيذي 07-145 التي جاءت تطبيقا لأحكام المادة 16 السالفة الذكر في القانون 03-10 التي تنص على " يجب أن يتضمن محتوى دراسة أوموجز التأثير المعد على أساس حجم المشروع و الآثار المتوقعة على البيئة لاسيما ما يأتي:

[194]- أنظر المادة 16 من القانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة ، المرجع السابق.

1. تقديم صاحب المشروع لقبه أو مقر شركته و كذلك عند الاقتضاء شركته و خبرته المحتملة في مجال المشروع المزمع إنجازه و في المجالات الأخرى.
2. تقديم مكتب الدراسات.
3. تحليل البدائل المحتملة لمختلف الخيارات المعتمدة على المستوى الاقتصادي والتكنولوجي والبيئي.
4. تحديد منطقة الدراسة.
5. الوصف الدقيق للحالة الأصلية للموقع و بيئته المتضمن لاسيما موارده الطبيعية وتنوعه البيولوجي و كذا الفضاءات البرية و البحرية أو المائية المحتمل تأثيرها بالمشروع.
6. الوصف الدقيق لمختلف مراحل المشروع لاسيما مرحلة البناء و الاستغلال و ما بعد الاستغلال (تفكيك المنشآت و إعادة الموقع إلى ما كان عليه سابقا).
7. تقدير أصناف و كميات الرواسب و الإنبعاثات و الأضرار التي قد تتولد خلال مختلف مراحل إنجاز المشروع و استغلاله (لاسيما النفايات و الحرارة و الضجيج والإشعاع والاهتزازات والروائح و الدخان...)
8. تقييم التأثيرات المتوقعة المباشرة و غير المباشرة على المدى القصير و المتوسط والطويل للمشروع على البيئة (الهواء و الماء و التربة و الوسط البيولوجي و الصحة...) .
9. الآثار المتراكمة التي يمكن أن تتولد خلال مختلف مراحل المشروع.
10. وصف التدابير المزمع اتخاذها من طرف صاحب المشروع للقضاء على الأضرار المترتبة على إنجاز مختلف مراحل المشروع أو تقليصها و/أو تعويضها.
11. مخطط تسيير البيئة الذي يعتبر برنامج متابعة تدابير التخفيف و/أو التعويض المنفذة من قبل صاحب المشروع.
12. الآثار المالية الممنوحة لتنفيذ التدابير الموصى بها.

13. كل عمل آخر أو معلومة أو وثيقة أو دراسة قدمتها مكاتب الدراسات لتدعيم أو تأسيس محتوى دراسة أو موجز التأثير المعنية.

ثالثا: الرقابة على دراسة التأثير

حدد المرسوم التنفيذي 07-145 الذي يحدد مجال تطبيق و محتوى و كيفيات المصادقة على دراسة و موجز التأثير على البيئة في ثلاث مستويات الرقابة.

أ -الرقابة من قبل الجمهور:

نصت المادة 10 من المرسوم 07-145 السالف الذكر على وجوب إعلام الجمهور عن طريق فتح عمومي عن طريق التعليق في مقر الولاية و البلديات المعنية و في أماكن موقع المشروع و كذلك عن طريق النشر في يوميتين وطنيتين و الذي يحدد ما يأتي:

- موضوع التحقيق العمومي بالتفصيل .
- مدة التحقيق التي يجب ألا تتجاوز شهرا واحدا (1) ابتداءا من تاريخ التعليق.
- الأوقات و الأماكن التي يمكن للجمهور أن يبدي ملاحظاته فيها على سجل مرقم ومؤشر عليه مفتوح لهذا الغرض [195].

و هذا التحقيق يكون مبديا من طرف الوالي بعد الفحص الأولي و قبول دراسة أوموجز التأثير لأجل دعوة الغير أو كل شخص طبيعي أو معنوي لإبداء أرائهم في المشروع المزمع إنجازه و في الآثار المتوقعة على البيئة [196].

---

[195]- تنص المادة 10 من المرسوم التنفيذي 07-145، المرجع السابق " يجب أن يعلم الجمهور بالقرار المتضمن فتح التحقيق العمومي عن طريق التعليق في مقر الولاية و البلديات المعنية و في أماكن موقع المشروع و كذلك عن طريق النشر في يوميتين وطنيتين و الذي يحدد ما يأتي:

- موضوع التحقيق العمومي بالتفصيل.
- مدة التحقيق التي يجب ألا تتجاوز شهرا واحدا( ) ابتداءا من تاريخ التعليق.
- الأوقات و الأماكن التي يمكن للجمهور أن يبدي ملاحظاته فيها على سجل مرقم و مؤشر عليه مفتوح لهذا الغرض.

[196]- تنص المادة 9 من نفس المرسوم " يعلن الوالي بموجب قرار فتح تحقيق عمومي بعد الفحص الأولي و قبول دراسة أو موجز التأثير و هذا لدعوة الغير أو كل شخص طبيعي أو معنوي لإبداء آرائهم في المشروع المزمع إنجازه ، و في الآثار المتوقعة على البيئة".

إن ما يعاب على الإشهار و التعليق في مقر الولاية و البلديات المعنية هو أنها تجعل من صاحب المشروع هو الحكم و الخصم في نفس الوقت حيث يقع على عاتقه و نفقته ويكون موضوع رقابة من قبل الجمهور.

ب- الرقابة من قبل الإدارة

تمارس الرقابة الإدارية على دراسة التأثير في البيئة من قبل الوالي و الوزير المكلف بالبيئة.

1- رقابة الوالي: حيث اشترطت المادة 07 من المرسوم 07-145 السالف الذكر على وجوب إيداع دراسة أو موجز التأثير على البيئة من طرف صاحب المشروع لدى الوالي المختص إقليميا في عشرة (10) نسخ[197].

و يقوم الوالي بدعوة الشخص المعني إلى الإطلاع على دراسة أو موجز التأثير في مكان يعينه له و يمنحه مدة 15 يوما لإبداء آرائه و ملاحظاته [198]، و بعد انتهاء المهلة المحددة يقوم الوالي المختص بإبلاغ صاحب المشروع بقرار الموافقة أو رفض موجز التأثير على البيئة[199].

2- الرقابة من قبل الوزير المكلف بالبيئة

إن رقابة الوزير المكلف بالبيئة تكون فقط على دراسة التأثير دون موجز التأثير، وهذا ما نصت عليه المادة 16 من المرسم التنفيذي 07-145 " عند نهاية التحقيق العمومي يرسل ملف دراسة أو موجز التأثير المتضمن أراء المصالح التقنية و نتائج التحقيق العمومي مرفقا بمحضر المحافظ المحقق و المذكرة الجوابية لصاحب المشروع عن الآراء الصادرة حسب الحالة ، إلى :

- الوزير المكلف بالبيئة بالنسبة لدراسة التأثير...."

و أكدت المادة 18 من نفس المرسوم على موافقة الوزير المكلف بالبيئة على دراسة التأثير فقط دون موجز التأثير الذي أحيل إلى الوالي المختص إقليميا، و هذا دليل على وجود رقابة من طرف الوزير المكلف بالبيئة [200].

---

[197]- المادة 7 من المرسوم التنفيذي07-145، المرجع السابق.

[198]- المادة 11 من نفس المرسوم التنفيذي 07-145،.

[199]- المادة 04/18 من نفس المرسوم السابق.

[200]- تنص المادة 1/18 و 2 من المرسوم التنفيذي 07-145" - يوافق الوزير المكلف بالبيئة على دراسة التأثير.

3- الرقابة من قبل القضاء

إن هذه الرقابة لم يدرجها المشرع الجزائري في المرسوم التنفيذي 07-145، بل فصل فيها في القانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة في المواد من 102 إلى 105.

- عند غياب الدراسة:

و في هذه الحالة يشرع صاحب المشروع في الاستغلال و أعمال التهيئة، دون أن يطلب مسبقا من السلطة المختصة رخصة أو قرار الموافقة، أي بدون إجراء دراسة لمدى التأثير على البيئة، لذا خوّل القانون للقاضي سلطة فرض بعض الجزاءات عند غياب الرخصة و الدراسة، بحيث يعاقب لمدة سنة واحدة و بغرامة مالية قدرها خمسمائة ألف دينار(500000) كل من استغل منشأة دون الحصول على الترخيص المنصوص عليه ضمن المادة 19 من القانون رقم 03-10 السالف الذكر[201].

كما يجوز للمحكمة أن تقضي بمنع استغلال المنشأة إلى حين الحصول على الترخيص ضمن الشروط المنصوص عليها في المادتين 19 و 20 من ذات القانون ويمكنها أيضا الأمر بالنفاذ المؤقت للحظر [202]، كما يجوز لها الأمر بإرجاع الأماكن لحالتها الأصلية في أجل تحدده[203]، و في حالة العود يعاقب بالحبس لمدة سنتين و بغرامة قدرها مليون دينار 1000000 دج[204].

و ما يمكن ملاحظته فيما يخص هذه الجزاءات هو عدم تلاؤمها في أغلب الحالات لمواجهة الأضرار الخطرة على البيئة و إعادة الحال إلى ما كان عليه.

- عند قصور الدراسة:

في هذه الحالة يقوم صاحب المشروع بالفعل لإجراء دراسة مدى التأثير على البيئة إلا أنه لم تتم الموافقة عليها من قبل السلطة المختصة، التي ترفع تسليم الترخيص له كون هذه الدراسة غير كافية، و رغم ذلك باشر في إنجاز مشروعه.

- و يوافق الوالي المختص إقليميا على موجز التأثير".

[201]- المادة 1/102 من القانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة ، المرجع السابق.

[202]- المادة 2/102، نفس المرجع السابق.

[203]- المادة 3/102، نفس المرجع السابق.

[204]- المادة 103، نفس المرجع السابق.

فيعاقب بالحبس لمدة ستة (6) أشهر و بغرامة مالية خمسمائة ألف دينار (500000دج) كل من واصل استغلال منشأة مصنفة، دون الامتثال لقرار الإعذار باحترام المقتضيات التقنية [205]، و يعاقب بنفس العقوبة كل من لم يمتثل لقرار الإعذار، في الآجال المحددة لاتخاذ تدابير الحراسة أو إعادة منشأة أو مكانها إلى حالتها الأصلية بعد توقف النشاط بها[206].

و ما يمكن ملاحظته هو ضعف قيمة الغرامات المالية في مواجهة الحجم المرتفع لتكاليف إصلاح الأضرار لذلك يتعين تعديل هذه الغرامات في كل قيمة مالية لضمان فعاليتها المستمرة.

رابعا: حدود دراسة مدى التأثير على البيئة

إن إجراء دراسة مدى التأثير له حدود، و ترتبط أساسا بمضمون الدراسة أو تكلفتها أوبمدتها".

فإجراء دراسة مدى التأثير في البيئة يوصف بأنه إجراء نسبي و جزئي، ذلك أن هذه الدراسة تنجز بطلب من صاحب المشروع الذي ينتظر الكثير من مهمة الوكيل المكلف بالدراسة، و الذي يكون محايدا أو حتى صارما.

إن دراسة مدى التأثير تتضمن عناصر، إلا أن هذا المضمون قد يكون في بعض الأحيان عائقا كبيرا لصاحب المشروع، أو حتى بالنسبة لمكاتب الدراسات، فبالنسبة لصاحب المشروع قد تكون تكلفة دراسة تأثير مشروع معين نظرا لموقعه باهظة مما يؤدي إلى عزوف المستثمر و ذات الشيء و لو كانت التكلفة معقولة ، فإن مكاتب الدراسات قد تعجز مثلا عن تحديد الآثار الناجمة عن المشروع و الماسة بالبيئة و ذلك لنقص المعطيات العلمية بشأن مكونات أو تكنولوجيا معينة، كما أن مدة دراسة التأثير واللازمة بالنسبة للمكاتب والهيئات المعتمدة من قبل الوزارة المكلفة بالبيئة لإجراء الإحصاءات و المسح قد تكون بدورها عائقا بالنسبة للاستثمارات.

و قد يكون محل الدراسة هو العائق الأكبر هذا نتيجة التطور التكنولوجي السريع جعل الآثار الناجمة عن التكنولوجيا، و خاصة تلك غير المعروفة علميا، و التي تتحقق

---

[205]– أنظر المادة 104، من القانون 03-10.

[206]– أنظر المادة 105، نفس المرجع السابق.

مستقبلا أدى إلى ضرورة مباشرة بحوث علمية و خبرات للكشف عن هذه المخاطر غير المعروفة وكما نعرف أن المستثمر عادة ما يعتمد على تكنولوجيا جديدة مما يجعل مكاتب الدراسات المعتمدة غير قادرة و غير مؤهلة للقيام بدورها على أكمل وجه [207]

المطلب الثاني : الضريبة الإيكولوجية

إن التدهور البيئي المستمر الذي عرفته الجزائر أدى إلى اتخاذ إجراءات و تدابير كثيرة في مجال الجباية الإيكولوجية، و هذا ابتداء من سنة 1992، إذ تجسدت هذه الجباية في عدة رسوم وإتاوات في مختلف المجالات و ذلك بصدور قانون المالية لسنة 1992[208].

كانت الرسوم و الإتاوات المفروضة في تلك الفترة ضئيلة، لا تناسب مع حجم الأضرار المتسبب فيها، كما لا تؤدي إلى ردع الملوثين المتسببين في التلوث، لكن بعد هذه الفترة تم تشديد هذه الرسوم من خلال زيادة قيمتها، مثل الرسوم على الأنشطة الملوثة أو الخطيرة، و كذلك زيادة على هذا قام المشرع بإضافة رسوم تكميلية في مجال الرسوم المفروضة على التلوث الواقع على المياه المستعملة و كذلك في مجال التلوث الهوائي أو الجوي.

و هذه الجباية تتشكل في عدة رسوم سماها المنشور الوزاري المشترك الصادر في سنة 2002 " بالرسوم البيئية"، و كانت الدولة قد شرعت في وضعها منذ سنة 1992 بصفة تدريجية (الفرع الأول).

أما الرسوم الإيكولوجية في مجال الاستثمارات فقد نص عليها المشرع من خلال قانون المالية لسنة 2006 (الفرع الثاني).

الفرع الأول : مراحل تجسيد الضريبة الإيكولوجية

[207] - Patric CHOUZENOUX, la protection de l'environnement… op-cit, p263 SS.

[208] - REDDAF Ahmed, « l'approche fiscale des problèmes de l'environnement, revue IDARA, volume 10, N°A, 2000, P150.

عرفت الجزائر مرحلتين في فرض الضريبية الإيكولوجية، فكانت الأولى في سنة 1992ـ حيث عرفت فيها تجربة الرسوم و الإتاوات ، و كان أولها الرسم على الأنشطة الملوثة أو الخطيرة على البيئة، ثم تلتها رسم و إتاوات أخرى (أولا).

أما المرحلة الثانية، فكانت من خلال قانون المالية لسنة 2002 أين عرفت مرحلة التشديد في فرض هذه الرسوم ، حيث قام المشرع بمضاعفة الرسوم التي كانت تفرض على مختلف النشاطات الملوثة (ثانيا).

أولا: المرحلة التجريبية في فرض الرسوم و الإتاوات

يعتبر كل من الرسم أو الإتاوة اقتطاع إلزامي مقرر من طرف السلطات العامة من أجل تمويل سياسة حماية البيئة، و تكمن أهمية هذه الاقتطاعات في تحفيزها للملوث من أجل التصرف ايجابيا اتجاه البيئة[209].

أنشئ الرسم لأول مرة بموجب المادة 117 من القانون رقم 15/91 المتضمن قانون المالية لسنة 1992[210] ، الذي يخص جميع الأنشطة الملوثة أو الخطيرة على البيئة والممارسة داخل المنشآت المصنفة التي تخضع قبل إنجازها إما للتصريح أو الترخيص حسب القائمة التي جاء بها المرسوم التنفيذي رقم 88-149 الذي حدد التنظيم المطبق على المنشآت المصنفة و يحدد قائمتها المعدل [211].

حدد قانون المالية لسنة 1992، قيمة قاعدته للرسم السنوي، فبالنسبة للمنشآت المصنفة الخاضعة لإجراء الترخيص ، حدد الرسم بسعر قاعدي قدره بثلاثين آلاف دينار (30000) الخاضعة لإجراء التصريح فتم تحديد الرسم القاعدي بمبلغ ثلاثة آلاف دينار جزائري (3000دج)، و تضرب هذه القيمة القاعدية في المعامل المتراوح بين واحد(1) وستة(6) وذلك حسب طبيعة وأهمية كل نشاط من هذه الأنشطة [212].

---

[209]– بن منصور عبد الكريم، الجباية الإيكولوجية لحماية البيئة، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون ، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2008، ص 58.

[210] قانون رقم 91-25 مؤرخ في 16 ديسمبر 1991، يتضمن قانون المالية لسنة 1992، ج ر عدد 65، الصادرة في 18 ديسمبر 1991.

[211]– مرسوم رقم 88-149 مؤرخ في 26 يوليو 1988، يضبط التنظيم الذي يطبق على المنشآت المصنفة و يحدد قائمتها، ج ر عدد 30، الصادرة في 28 يوليو 1988.

[212] –REDDAF Ahmed, « l'approche fiscale des problèmes de l'environnement, revue IDARA, volume 10, N°A, 2000, P152.

أما بخصوص المنشآت المصنفة التي لا تشتغل أكثر من شخصين خفض رسمها القاعدي إلى ستة آلاف دينار جزائري (6000دج) بالنسبة للخاضعة لإجراء الترخيص وسبع مائة وخمسين دينار جزائري (750دج) للخاضعة للتصريح[213].

من خلال ما تقدم، إن الرسوم القاعدية المقررة ضعيفة، و هذا لا يؤدي إلى تحقيق الغاية التي يهدف المشرع إلى تحقيقها، و ذلك بالضغط على الملوث للكف عن تلويث البيئة أو التقليل من التلوث الناتج عن نشاطه المهني و بالتالي البحث عن التكنولوجيات الأقل تلويثا نظرا لغلاء تكاليف الوقاية من التلوث أو تلك المتعلقة بمكافحته، إضافة إلى اعتماده على العامل الكمي أي عدد العمال داخل المؤسسة لأجل التخفيف من الرسم القاعدي المطبق و ليس على طبيعة النشاط الممارس فيها، بعد هذا تم زيادة قيمة هذه الرسوم بصورة تتناسب و الظروف الاقتصادية والاجتماعية حسب طبيعة المنشآت المصنفة إما تلك الخاضعة للترخيص أو التصريح [214].

أما الإتاوات فقد نص عليها قانون المالية لسنة 1996 إذ أنشأ إتاوتين فالأولى موجهة لترشيد و عقلانية استهلاك المياه و اقتصادها ، أما الثانية فهي موجهة للمحافظة على جودة المياه[215].

- إتاوة اقتصاد الماء

نصت عليها المادة 173 من قانون المالية لسنة 1996[216] تحت عنوان " الحفاظ على كمية الموارد المائية"، فتحصل هذه الإتاوات لدى كل مرتفق مرتبط بشبكة عمومية تقوم بتسييرها المؤسسات الجهوية لإنتاج المياه و توزيعها منها المؤسسات الولائية لإنتاج المياه وتوزيعها، والوكالات أو المصالح البلدية لإنتاج المياه و توزيعها، الدواوين الجهوية للمساحات المسقية و كذا الدواوين الولائية.

يتم تحصيل هذه الإتاوة لدى كل مرفق مرتبط بشبكة عمومية تسيرها مؤسسات إنتاج و توزيع المياه، كما تحصل بصفة عامة لدى كل الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين

---

[213]– طه طيار، قانون المنشآت المصنفة لحماية البيئة، مجلة إدارة، العدد الثاني، المجلد الثالث، الجزائر، 1992، ص 5.

[214]– بن منصور عبد الكريم، الجباية الإيكولوجية لحماية البيئة، المرجع السابق، ص ص5، 60.

[215] - REDDAF Ahmed, « l'approche fiscale des problèmes de l'environnement, op-cit, p 153.

[216]– المادة 173 من قانون رقم 95–27 مؤرخ في 30 ديمسبر 1995، يتضمن قانون المالية لسنة 1996، ج ر عدد 82، الصادرة في 31 ديسمبر 1995.

الخاضعين للقانون العام أو الخاص، الذين يتصرفون و يستغلون في إطار الأملاك العامة للري منشآت اقتطاع الماء ثابتة كانت أم مؤقتة لاستعمالهم الخاص، و ذلك مهما يكن مصدر الموارد بالنسبة لكل اقتطاع، تم انطلاقا من منشأة أو عدة منشآت يساوي مجموع منسوبيها 500000 متر مكعب سنويا، أو يفوق ذلك.

غير أنه يمكن أن يخفض هذا الحد إلى مستوى دون 100000 متر مكعب سنويا يأخذ بعين الاعتبار الشروط الهيدروليكية الهيدروجيولوجية التي تتميز بها المنطقة والشروط المتعلقة بخصوصيتها و ندرتها إلى الماء، فيقاس أو يقدر منسوب الماء المتقطع عند خروجه من كل مركز أو منشأة لاقتطاع الماء، حيث تدفع هذه الإتاوة إلى حساب التخصيص الخاص رقم 086-302 الذي عنوانه " الصندوق الوطني للتسيير المتكامل للموارد المائية"، و تحدد بذلك إتاوة اقتصاد الماء بـــ 4% من مبلغ فاتورة الماء الصالح للشرب أو للصناعة أو للفلاحة بالنسبة لولايات شمال البلاد، و بـــ 2% من مبلغ فاتورة الماء الصالح للشرب أو للصناعة أو للفلاحة بالنسبة لولايات الجنوب.

و تحدد كذلك إتاوة اقتصاد الماء بـــ4% من السعر الأساسي للماء الصالح للشرب أو لماء الري حسب الحالة، مضروب في كميات المياه المقتطعة بالنسبة لولايات شمال البلاد[217]، و كذلك بـــ 2% من مبلغ فاتورة الماء الصالح للشرب أو للصناعة أو للفلاحة بالنسبة لولايات الأغواط، غرداية، الوادي، تندوف، بشار، إيليزي، تمنراست، أدرار، بسكرة وورقلة.

يخضع مرتفقوا الماء المذكورون في الحكم 2-(أ) أعلاه من المادة 173 وحدهم بصفة انتقائية و لمدة 05 سنوات لدفع الإتاوة الخاصة باقتصاد الماء التي تحصلها :

- المؤسسات الجهوية لإنتاج و توزيع المياه.
- المؤسسات الولائية لإنتاج المياه و توزيعها.
- الوكالات أو المصالح البلدية لإنتاج المياه و توزيعها.
- الدواوين الجهوية للمساحات المسقية و كذا الدواوين الولائية.

و يكون حاصل أو ناتج هذه الإتاوة موجه لضمان مشاركة المرتفقين في برامج حماية كمية الموارد المائية و اقتصادها.

[217] - REDDAF Ahmed, « l'approche fiscale des problèmes de l'environnement, op-cit, p 153.

- إتاوة المحافظة على جودة المياه:

تضمنت المادة 174 من قانون المالية لسنة 1996 هذه الإتاوة تحت عنوان " إتاوة الحفاظ على جودة المياه" [218] حيث يتم تحصيلها أولا لدى كل مرتفق مرتبط بشبكة عمومية تسييرها:

- المؤسسات الجهوية لإنتاج المياه و توزيعها.
- المؤسسات الولائية لإنتاج المياه و توزيعها.
- الوكالات و المصالح البلدية لإنتاج المياه و توزيعها.
- الدواوين الجهوية للمساحات المسقية و كذا الدواوين الولائية.

و ثانيا، تحصل بصفة عامة لدى كل الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين الخاضعين للقانون العام أو الخاص الذين يملكون و يستغلون آبار أو تقنيات أو منشآت أخرى فردية.

تدفع هذه الإتاوة إلى حساب الترخيص الخاص رقم 086-302 الذي عنوانه "الصندوق الوطني للتسيير المتكامل للموارد المائية" و تحدد الإتاوة الخاصة بالمحافظة على الجودة بـــ 4% من مبلغ فاتورة المياه الصالحة للشرب أو للصناعة أو للفلاحة بالنسبة لولايات شمال البلاد و بـــ 2% من مبلغ فاتورة المياه الصالحة للشرب أو للصناعة أو للفلاحة في ولايات الجنوب الآتية، الأغواط، غرداية، الوادي، تندوف، بشار، إيليزي، تنمراست، أدرار، معسكر و ورقلة [219].

كما تحدد هذه الإتاوة كذلك بـــ 4% من السعر الأساسي للمياه الصالحة للشرب أو مياه الري حسب الحالة، مضروب في كميات المياه المقتطعة بالنسبة لولايات شمال البلاد وبـــ2% من السعر الأساسي للمياه الصالحة للشرب أو مياه الري حسب الحالة مضروب في كميات المياه المقنطعة بالنسبة لولايات الجنوب الآتية: الأغواط، غرداية، الوادي، تندوف، بشار إيليزي، تمنراست، أدرار، بسكرة، و ورقلة [220].

---

[218]- المادة 174 من القانون رقم 95-27، المتضمن قانون المالية لسنة 1996، المرجع السابق.

[219] - REDDAF Ahmed, « l'approche fiscale des problèmes de l'environnement, op-cit, p 153.

[220]- المادة 174 من القانون رقم 95-27، المرجع السابق.

بالإضافة إلى هذه الأحكام، أكد القانون رقم 17/83[221] المتضمن قانون المياه المعدل والمتمم في بابه التاسع في المادة 139 " يحدد القانون الأتاوي المستحقة عن الاستعمال بالمقابل للملكية العامة للمياه" ، و تم التأكيد من خلال المادتين 140 و 141 على تسعيرة النشاط.

فتحديد الإتاوة تؤدي بالمستثمرين إلى الحفاظ على جودة المياه و ليس تلويثها، لأن تلويثها سيؤدي إلى مضاعفات نتيجة التلوث الصناعي خاصة.

ثانيا: مرحلة التشديد في فرض الضرائب الإيكولوجية

أدى التغيير الجوهري للأوضاع، و استكمال البناء القانوني و المؤسساتي إلى اعتماد التعامل الصارم مع المنشآت الملوثة، من خلال قانون المالية لسنة 2002، الذي ضاعف الرسوم المفروضة على النشاطات الملوثة أو الخطيرة على البيئة، و أضاف رسوم جديدة لم تكن من قبل و ذلك تدعيما للرسوم و الإتاوات التي كانت موجودة.

فبالتالي أراد المشرع الجزائري بهذا الإجراء ردع الملوثين لأجل العدول عن مختلف التصرفات التي تضر بالبيئة في مختلف المجالات و سلوك تصرفات أخرى أكثر إيجابية للبيئة، فهذه الرسوم الجديدة أطلق عليها المشرع اسم الرسوم التكميلية و التي تتمثل في الرسم التكميلي على التلوث الجوي أو الصناعي ، و الرسم التكميلي لإزالة النفايات.

أ- الرسم التكميلي على التلوث الجوي أو الصناعي:

إن مصدر تلوث الجو يمكن أن يكون الوقود الذي تستعمله السيارات و كذا الغازات المنبعثة في الجو عن المنشآت و المصانع.

1- الرسم على الوقود:

يخضع الرسم على الوقود بنوعية العادي و الممتاز لأحكام المادة 38 من القانون 01-21 المتضمن قانون المالية [222]، حيث أحدث تغيير كبير في قيمة الرسوم المفروضة على النشاطات الملوثة أو الخطيرة كما أحدث رسوم جديدة لم تكن من قبل.

---

[221]- قانون رقم 83-37 مؤرخ في 16 يوليو 1983، يتضمن قانون المياه، ج ر عدد 30، الصادرة في 19 يوليو 1983، المعدل و المتمم بموجب القانون 05-12 المؤرخ في 4 غشت 2005، المتضمن قانون المياه، ج ر عدد 60، الصادرة في 04 ديسمبر 2005.

[222]- أنظر المادة 38 من القانون 01-21، المتضمن قانون المالية، المرجع السابق.

2- الرسم التكميلي على التلوث الجوي ذو المصدر الصناعي:

يخضع هذا الرسم لأحكام المادة 205 من قانون المالية لسنة 2002[223] ومرجعيا للأحكام الخاصة بالرسم على الأنشطة الملوثة أو الخطيرة على البيئة، و يطبق هذا الرسم تبعا للكميات المنبعثة من الغازات التي تتجاوز حدود القيم كما هو محدد في التنظيم الساري المفعول، و يحدد هذا الرسم بالرجوع إلى المعدل السنوي الأساسي الذي حدد بموجب أحكام المادة 54 من القانون 99-11 المؤرخ في 23 ديسمبر 1999 والمتضمن قانون المالية لسنة 2000[224].

و في حالة تجاوز المنشأة حدود القيم المسموح بها، يطبق عليها معامل مضاعف يتراوح بين واحد (1) و خمسة (05) تبعا لمعدل تجاوزها لعتبة التلوث و حسب القانون فإن كيفية و طريقة تطبيق المعامل و المصالح المعنية بتصفية الرسم، يكون عن طريق منشور صادر عن الوزارة المكلفة بالبيئة.

ب-الرسم التكميلي على إزالة النفايات

تم إنشاء هذا الرسم من خلال المواد 203 و 204 من قانون المالية لسنة 2002، حيث نصت عليها المادة 203 على تأسيس رسم لتشجيع عدم تخزين النفايات الصناعية الخاصة أو الخطيرة[225].

أما المادة 204 فقد تضمنت النص على الرسم لتشجيع عدم تخزين النفايات المرتبطة بأنشطة العلاج في المستشفيات و العيادات الطبية [226].

فالنفايات حسب القانون رقم 01-19 المتعلق بتسيير النفايات و مراقبتها وإزالتها[227] تعني " يقصد في مفهوم هذا القانون بمصطلح النفايات ، كل البقايا الناتجة عن عمليات الإنتاج أو التحويل أو الاستعمال، و بصفة أعم كل مادة أو منتوج و كل منقول يقوم المالك أو الحائز بالتخلص منه أو قصد التخلص منه، أو يلزم بالتخلص منه" [228].

---

[223]- المادة 205 من القانون 01-21، يتضمن قانون المالية لسنة 2002، المرجع السابق.

[224]- المادة 54 من القانون رقم 99-11 يتضمن قانون المالية لسنة 2000، المرجع السابق.

[225]- المادة 203 من القانون 01-21 يتضمن قانون المالية لسنة 2002، المرجع السابق.

[226]- المادة 203 من القانون 01-31، المرجع السابق.

[227]- قانون رقم 01-19 مؤرخ في 12 ديسمبر 2001، يتضمن قواعد تسيير النفايات و مراقبتها و إزالتها، ج ر عدد 77، الصادرة في 15 ديسمبر 2001.

[228]- المادة 3 من القانون 01-19 ، المرجع السابق.

أما أصناف النفايات فقد حددتها المادة 05 من نفس القانون أعلاه 01-19 و التي تتمثل في النفايات الخاصة، النفايات الخاصة الخطيرة، النفايات المنزلية و ما شابهها، النفايات الهامدة[229].

أما الرسوم فتتمثل في الآتي:

- الرسم التحفيزي لتشجيع عدم تخزين النفايات الصناعية الخاصة و/أو الخطرة .
- الرسم التحفيزي لتشجيع عدم تخزين النفايات المرتبطة بأنشطة العلاج.
- الرسم الخاص برفع النفايات المنزلية.

الفرع الثاني : فرض الضريبة في مجال الاستثمارات

بما أن الجباية تعبر عن إرادة حكومية ، فقانون المالية لسنة 2006[230] قام البرلمان بوضع هذه الجباية الخاصة بالاستثمارات من أجل القضاء على تلوث البيئة (أولا)، هذا التطور يحتاج إلى العناية ، خاصة عند ملاحظة هذا المشكل أمامنا و يتبادر إلى أذهاننا طرح الإشكال التالي هل هذه الجباية كافية من أجل تغطية مشروع له أهمية مثل البيئة في بلادنا (ثانيا)؟.

أولا: جباية ضد تلوث البيئة

إن قانون المالية لسنة 2006 يحمل في طياته بعض الحلول من أجل القضاء على تلوث البيئة، و من بين المعايير التي اتخذت لذلك ما تضمنته المواد 60 و 61 فالمادة 60 تتضمن جباية العجلات La taxe sur les pneumatiques ، و المادة 61 تتضمن جباية على الزيوت المشتعلة و المحظرة للإشتعال

la taxe sur les huiles lubrifiantes et préparations lubrifiantes.

أ- جباية على العجلات

---

[229]- المادة 5 من نفس المرجع السابق 01-19.

[230]- القانون 05-16 يتضمن قانون المالية لسنة 2006، ج ر عد 85، الصادرة في 31 ديسمبر 2005.

المادة 60 من قانون المالية لسنة 2006[231] يتضمن جباية على العجلات الجديدة المستوردة و/أو المصنوعة محليا.

" **يؤسس رسم على الأطر المطاطية الجديدة المستوردة و/أو المصنوعة محليا.**

يحدد مبلغ هذا الرسم كما يأتي:

- 10 دج عن كل إطار مخصص للسيارات الثقيلة.
- 5 دج عن كل إطار مخصص للسيارات الخفيفة.

تخصص مداخيل هذا الرسم كما يأتي:

- 10% لصالح الصندوق الوطني للتراث الثقافي.
- 15% لصالح الخزينة العمومية.
- 25% لصالح البلديات.
- 50% لصالح الصندوق الوطني للبيئة و إزالة التلوث.

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم".

و في تحديد المشرع لهذه الجباية بررت الحكومة الجزائرية موقفها على أنه منذ إعلان ستوكهولم 1972 و كذا قمة ريو سنة 1992 كانت لديها رغبة جماعية من أجل حماية البيئة، و القضاء على كل أشكال تلوثها، فهي لا تريد انحطاط بيئتها قامت بوضع جباية ايكولوجية، و قانون المالية لسنة 2002 السالف الذكر، تضمن كذلك جباية على النفايات الصلبة التي تطرحها مختلف الصناعات الكبرى.

إلى جانب هذه الجباية أضيفت جباية أخرى جديدة تتمثل في تلك الجباية الخاصة على الزيوت المشتعلة أو المحظرة من أجل الإشتعال و هذه الجبايات الجديدة تخصص من أجل تمويل المشاريع التي تعمل على القضاء على التلوث عن طريق الصندوق الوطني للبيئة و ضد التلوث FEDEP[232].

ب- جباية على الزيوت المشتعلة و المحضرة للحرق

المادة 61 من قانون المالية لسنة 2006[233] حدد جباية عليها.

---

[231]- أنظر المادة 60 من القانون 05-16، يتضمن قانون المالية لسنة 2006، المرجع السابق.

[232]- DENIDENI Yahya : « l'apport fiscal de la loi de finances de 2006 », revue critique, université Mouloud Mammeri Tizi Ouzou, N°2, 2007, P10.

[233]- المادة 61 من القانون 16/05، المرجع السابق.

" يؤسس رسم على الزيوت و الشحوم و تحضير الشحوم يحدد بـــ 12,500دج عن كل طن مستورد أو مصنوع داخل التراب الوطني و التي تنجم عن استعمالها زيوت مستعملة. تخصص مداخيل هذا الرسم كما يأتي:

- 15% لصالح الخزينة العمومية.
- 35% لصالح البلديات.
- 50% لصالح الصندوق الوطني للبيئة و إزالة التلوث.

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم."

وعن أسباب تحديد هذه الجباية أقرت الحكومة على أنه 140000 من الزيوت المستعملة هي تجاربه سنويا على المستوى الوطني، إلا أن تلوث البيئة في استعمال هذه الزيوت و المشتعلة هي محضورة بموجب المرسوم التنفيذي 93-162، الصادر 10 جويلية 1993 الذي يحظر استعمال الزيوت و المشتعلة في الأوساط الطبيعية سواء بطريق مباشر أو غير مباشر، و تجبر المؤسسات على توزيع زيوت جديدة و تسترجعها عند استعمالها.

وفي الوقت الحاضر لدينا 8% من هذه الزيوت يتم استرجاعها بعد رسكلتها في الخارج، أما الزيوت المستعملة و التي تلقى في أوساط الاستعمال تعتبر منبع للتلوث، و قد أقرت الحكومة على أنه 70000 طن من هذه الزيوت يمكن استرجاعها و تحليلها سنويا، و مبلغ هذه التحلية يمكن أن يصل إلى 10500 دج للطن، و الاستثمارات الضرورية تقدم حوالي 20% من مبلغ التحلية، وينتظر من توظيف هذه الجباية إلى أن تصل قيمتها إلى 1,8 مليار دج لكل سنة و التي تكون مخصصة لأجل تغطية الأسهم و تشجيع المستثمرين من أجل وضع هذه الزيوت في أماكن محددة لأجل استرجاعها و القضاء كلية على الزيوت المستعملة[234].

ثانيا: مدى فعالية هذه الجباية الخاصة بالاستثمارات

تعتبر الجباية وسيلة لسياسة ايكولوجية جد مقصودة، خاصة عند ملاحظة الوضع الحالي للبيئة في وطننا نخلص في الحين على أن كل مؤسسة التي تحارب ضد تلوث

[234] - DENIDENI Yahya : « l'apport fiscal… », op-cit, P11.

البيئة، فهي لا تحتوي فقط على سياسة مالية معنية بل عل رغبة سياسة محددة تتمثل في الأخذ بعين الاعتبار وبصفة جدية مشكل التلوث البيئي.

فالإطار التشريعي الحالي يحوي على المحافظة على البيئة و يأخذ بعين الاعتبار المعايير الضرورية لمحاربة الملوثين و أعداء البيئة ، غير أن تطبيقها تصاحبه سياسة مغلوقة غير فعالة و هذا ما نقوم بتوضيحه في النقاط التالية.

أ-حالة البيئة الحالية

إن دور هذه الضرائب الجديدة التي نص عليها المشرع الجزائري من خلال قانون المالية هي المحافظة على البيئة، و تؤكد على نية الحكومة على المحافظة على هذا العنصر الحيوي الهام نتيجة بعض المظاهر التي تضر بجمالها.

فالمستثمرين في الجزائر، خاصة الاستثمارات الملوثة هي السبب في كثرة المشاكل الصحية للإنسان في الآونة الأخيرة، و حتى و إن كانت تأثيراتهم بطريقة غير مباشرة فمثلا تلوث الجو هو نتيجة الدخان الذي تطرحه بعض الصناعات ، و الغابات غير المحروسة التي هي منبع الأوكسجين فهي تستغل بطريقة عشوائية، و المساحات الخضراء تم غزوها بالنفايات الصناعية والإنهاء برمي النفايات فيها، و الطرق نتيجة عدم العناية بالمياه المنزلية و التي تحمل في معظم الأحيان الأوساخ.

و في هذا الإطار كله نتساءل عن دور الدولة في حماية البيئة التي هي صاحبه القرار وذلك باتخاذ إجراءات ردعية و حث الملوثين على المحافظة على البيئة لأن إذا أثر على البيئة فيؤثر بطريقة غير مباشرة على صحة الإنسان و يكون ذلك باتخاذ إجراءات ردعية تكون أكثر صرامة[235].

ب-نتائج تطبيق القوانين البيئية الموجودة

إن المشروع الذي اتبعته الدولة على حساب الأشخاص و المؤسسات في محاولتها لتطبيق بعض النصوص القانونية الخاصة بالبيئة هي استعمالها للسلطة البوليسية، و التي

[235] – DENIDENI Yahia : « l'apport fiscal ... », op-cit, P12.

تعتبر خاصية يتمتع بها القطاع العام فقط، رغم أن في النهاية يمكن أن تكون عادلة أو عقابية أو تربوية[236].

فالنصوص القانونية الخاصة بحماية البيئة في الجزائر هي حديثة نتيجة حداثة الوعي البيئي الذي هو حديث العهد رغم المشاكل التي كانت تعاني منها.

فرغم الترسانة القانونية التي تتعلق بحماية البيئة و المتمثلة أساسا في القانون 03/83 الملغى المعدل بموجب القانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة إلا أن تطبيقها تعترضه بعض المشاكل مثل عدم وضع نصوص تنفيذية في أجالها لأجل دخولها حيز التنفيذ، و عدم اعتناء المستثمرين بالوعي البيئي في غالبية الأحيان و النظر إلى الفوائد من الاستثمار دون البيئة.

خاتمة الفصل الثاني

من أجل تحقيق التوفيق بينهما أي الاستثمار و حماية البيئة في آن واحد وضعت آليات قانونية للتجسيد ذلك بتبسيط مختلف الإجراءات الإدارية و كذا إعطاء المستثمرين تحفيزات جبائية عن كل مستثمر يهتم بالبيئة قبل إنجازها.

إلى جانب هذه الآليات المتعلقة بتشجيع الاستثمار في إطار حماية البيئة وضع المشرع الجزائري آليات قانونية متعلقة بحماية البيئة أثناء إنجاز الاستثمار و هي آلية دراسة مدى التأثير المشاريع الاستثمارية على البيئة، و كذا آلية اقتصادية تتمثل في

[236] - Ibid, p12.

الجباية الإيكولوجية التي تفرضها الدولة على الاستثمارات الملوثة، فهذه الجباية تكون نابعة لإجراء دراسة التأثير عند عدم تحديد نسبة التلوث بدقة.

فأمام هاتين السياستين المتبعتين من طرف الدولة الجزائرية حرية لاستثمار و حماية البيئة، و رغم وضع المشرع لمختلف الآليات القانونية لتشجيع الاستثمار و حماية البيئة في آن واحد، فإن هذه الحماية هي حماية نسبية نتيجة ظهور بعض الأوبئة في ربوع عدة من الوطن نتيجة النفايات التي تحدثها المصالح فبذلك فإن حماية البيئة في إطار المشاريع الاستثمارية هي حماية سببية فقط، و هذا نتيجة عدم فعالية الآليات المستعملة من أجل حمايتها، فالضريبة الإيكولوجية لا تؤدي إلى تغطية كل النفقات الخاصة بالبيئة، و إجراء دراسة مدى التأثير لا يمكن له أن يحدد بصفة دقيقة و كلية كل الآثار التي تنجم عن الاستثمار، و كذا نفس الشيء بالنسبة لحرية الاستثمار فرغم تلك الآليات التحفيزية لجلب الاستثمارات إلا أن نسبة الاستثمار في الجزائر ضئيلة جدا، و هو نتيجة الظروف التي تعيشها نتيجة مختلف الأزمات و عدم الاستقرار السياسي و انتشار ظاهرة اللاأمن.

خـــــــــــــاتـــــــــــــم

ـــــــــــــــــــــــة

إن الدولة الجزائرية في سياستها المتبعة من أجل النهوض باقتصادها و تحقيق التنمية المنشودة اعتمدت على أسلوب تسخير الاستثمار ، فكرست مبدأ حرية الاستثمار لكل من المستثمر الأجنبي و الوطني، و فتحت لهم آفاقا للاستثمار و أزال إلى حد كبير العراقيل والصعوبات التي كان يواجهها الاستثمار كما وحددت الجهاز الخاص باستقبالهم فأسندت له مهمة تطوير و ترقية الاستثمار.

إن هذه السياسة المتبعة في تشجيع الاستثمار من أجل النهوض بالتنمية الاقتصادية تحمل في طياتها جوانب سلبية تؤدي الى ضرر بيئي قوي و شديد غير قابل للاصلاح ويمس بحقوق و تروات الاجيال المستقبلية كما يؤتر من الناحية السياسة، الاقتصادية، الاجتماعية و الثقافية و حتى على البيئة.

فنتيجة لهذا التأثير السلبي للاستثمارات على البيئة أدى بالمشرع الجزائري إلى إعادة النظر في قانون الاستثمار أين قام بإدراج الاعتبارات البيئية صارمة من أجل حماية المحيط و اعتماد معايير عالمية و اوجد لها مؤسسات و معاهد متخصصة من اجل تطبيقها على الشركات الاستثمارية

إن هذا الاهتمام البيئي، ماهو إلاّ لإتباع سياسة جديدة هي فكرة التنمية المستدامة خاصة بعد إعلان ريو سنة 1992 الذي توّج بفكرة التنمية المستدامة.

فهذه الفكرة الجديدة كانت الجزائر رافظة لها ، ويعود أساس الموقف الجزائري إلى الموقف السياسي "الجنوبي" المناهض للفلسفات الليبرالية "الشمالية" ذلك لان العوامل التاريخية والسياسيةة للاضطرابات الحالية، تتجلى أساسا في الأوضاع الامبريالية وفي الاستعمار الجديد،وفي التبعية في الاستغلال، وفي نهب ثروات العالم الثالث وفي خلق مناطق نفوذ، تحدد العلاقات الدولية، وتكريس حالة من اختلال النظام تجعل ذلك الاختلال نظاما في حد ذاته، وان الكوارث التي تحيط بالبيئة من بين مظاهر الامبريالية العالمية الحالية. ويظهر كذلك الموقف المناهض للطرح الغربي من خلال قمة الجزائر لدول عدم الانحياز ، إذ نصت اتفاقية الجزائر لدول عدم الانحياز في محورها المتعلق بالبيئة استعداد هذه الدول النامية لإدماج الانشغال البيئي ضمن الخيارات الاقتصادية، واعتبرت أن هذه

المناورة تشكل عائقا إضافيا لتحقيق التنمية التي تسعى إليها هذه الدول، لأنها لا ترغب في تخصيص نفقات إضافية لحماية البيئة ، وأنها تفضل توجيه هذه النفقات لتلبية الحاجيات الملحة لشعوبها كما ركزت قمة الجزائر على خصوصية المشاكل البيئية لدول العالم الثالث ،حيث اعتبرت أنها تختلف على تلك التي دعت إليها الدول الغربية خلال ندوة ستوكهولم إلى تعميمها على دول العالم، وان هذه المشاكل تتمثل خاصة في التخلف، الفقر، البطالة، الجهل، وانعدام الشروط الصحية الملائمة.

ففكرة التنمية المستدامة المكرسة هي نتيجة تضارب وجهات النظر بين أنصار حماية البيئة و أنصار حرية الاستثمار حول تأثير الاستثمار على البيئة، و تم تكريس هذه الفكرة الجديدة في الجزائر من خلال قانون خاص ينظمها و هو القانون 03-10، الذي أعطى مختلف المبادئ التي ترتكز عليها هذه الفكرة.

التنمية المستدامة، و قام بإدراج البعد البيئي فيه في الأمر 01-03 و القوانين التابعة له خاصة قانون المحروقات، المياه، المناجم، الكهرباء و الغاز.

فمن خلال ماسبق نلاحظ الجزائر قامت بالاهتمام بالاستثمار و عند زيادة المشاكل و التأثيرات السلبية للاستثمار على الحياة الانسانية قامت بادراج البعد البيئي، و من أجل تحقيق التوفيق بينهما أي الاستثمار و حماية البيئة في آن واحد وضعت آليات قانونية للتجسيد ذلك بتبسيط مختلف الإجراءات الإدارية و كذا إعطاء المستثمرين تحفيزات جبائية عن كل مستثمر يهتم بالبيئة قبل إنجازها.

إلى جانب هذه الآليات المتعلقة بتشجيع الاستثمار في إطار حماية البيئة وضع المشرع الجزائري آليات قانونية متعلقة بحماية البيئة أثناء إنجاز الاستثمار و هي آلية

دراسة مدى التأثير المشاريع الاستثمارية على البيئة، و كذا آلية اقتصادية تتمثل في الجباية الإيكولوجية التي تفرضها الدولة على الاستثمارات الملوثة، فهذه الجباية تكون نابعة لإجراء دراسة التأثير عند عدم تحديد نسبة التلوث بدقة.

فأمام هاتين السياستين المتبعتين من طرف الدولة الجزائرية حرية لاستثمار و حماية البيئة، و رغم وضع المشرع لمختلف الآليات القانونية لتشجيع الاستثمار و حماية البيئة في آن واحد، فإن هذه الحماية هي حماية نسبية نتيجة ظهور بعض الأوبئة في ربوع عدة من الوطن نتيجة النفايات التي تحدثها المصالح فبذلك فإن حماية البيئة في إطار المشاريع الاستثمارية هي حماية سببية فقط، و هذا نتيجة عدم فعالية الآليات المستعملة من أجل حمايتها، فالضريبة الإيكولوجية لا تؤدي إلى تغطية كل النفقات الخاصة بالبيئة، و إجراء دراسة مدى التأثير لا يمكن له أن يحدد بصفة دقيقة و كلية كل الآثار التي تنجم عن الاستثمار.

و كذا نفس الشيء بالنسبة لحرية الاستثمار فرغم تلك الآليات التحفيزية لجلب الاستثمارات إلا أن نسبة الاستثمار في الجزائر ضئيلة جدا، و هو نتيجة الظروف التي تعيشها نتيجة مختلف الأزمات و عدم الاستقرار السياسي و انتشار ظاهرة اللاأمن.

كما تبين لنا من خلال بحثنا أن المشكلة البيئية في الجزائر تبقى قائمة وفي تزايد ما لم تقم السلطات برقابة صارمة على التطبيق الفعلي للقوانين على كل الشركات والمؤسسات على حد السواء . وقد توصلنا إلى جملة من النتائج نوجزها فيمايلي:

-إن حماية البيئة تتطلب معرفة المشكلات البيئية ومحاولة إيجاد الحلول لها . لذا فقضايا حماية البيئة تسبب قلقا متزايدا للمؤسسات الإقتصادية التي يجب أن تأخذ مفهوم

التنمية المستدامة ، الذي سيسمح لها بتحقيق احتياجاتها الحالية على ألا يتم ذلك عن طريق التضحية باحتياجات الأجيال القادمة .

-قلة الوعي بأهمية البيئة ساعد على تجلي مظاهر التدهور البيئي ، وتفاقم مشكل التلوث الذي يسبب مخاطر حادة على صحة الإنسان . كما قد تؤثر المخاطر البيئية التي تتعرض لها المؤسسات الإقتصادية في قدرتها على الإستمرار في مزاولة أنشطتها ، مما يتطلب إعداد برامج لإدارة تلك المخاطر .

-تمارس المؤسسات الإقتصادية أنشطتها في ظل ضغوط قوية من جانب لأطراف عديدة ، من أجل تحسين أداءها البيئي ، وبالتالي فإنها تحتاج إلى إستراتجيات وأساليب إدارية جديدة تساعدها في تحقيق ذلك .

-أن مسألة حماية البيئة قد بدأت تلاقي إهتماما متزايدا من طرف الهيئات الرسمية في الجزائر ، إلا أن الواقع المعاش يكشف أن كل هذا لا يزال في مراحله الأولى إن لم يقل أنه لايزال حبيس الجانب النظري ، إذ لم تظهر فاعليته في الجانب العملي إلا مؤخرا وفي بعض الميادين فقط.

-بالرغم من سن الجزائر لكثير من القوانين الهادفة لحماية البيئة ، إلا أن التأخر في وضع أطر وتنظيمات خاصة يسترشد بها عند تطبيقها أدى إلى إفساح المجال لحدوث تلوث بيئي وتدهور بيولوجي. إضافة إلى أن الترتيبات القانونية لا تسمح بمراقبة وتقييد المؤسسات وذلك لغياب الصرامة في اتخاد الإجراءات اللازمة وغياب أي إجراءات للتدقيق في مجال البيئة.

-معظم المؤسسات النفطية في قيامها لحماية البيئة هي تسعى للإستجابة إلى القوانين من الناحية الشكلية دون أن تقوم بالأعمال المبررة لذلك.

-رغم تعدد الضغوط الخارجية للمؤسسة التي تفرض عليها حماية البيئة إلا أن المؤسسات النفطية في الجزائر يمكنها تجاوز هذه الضغوط لما يلعبه القطاع من دور في المساهمة في الإقتصاد الوطني إضافة لتفشي ظاهرة الفساد الإداري مما يتيح المجال أمامها لتجاوزها . تبقى القوانين والتشريعات البيئية تمثل ضغط على المؤسسات الصغيرة والمتوسطة أكثر من المؤسسات الكبيرة خاصة عند الإنشاء لكثرة المتطلبات التي يلزم تحقيقها.

قائمة الملاحق

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

تملأ بيانات هذا النموذج بمعرفة مقدم النموذج على أن تكون بدقة وبخط واضح ويتحمل مقدم النموذج صحة البيانات علي أن تقوم الجهة الإدارية باعتماده وإرسال نسخة من النموذج إلى الجهاز للمراجعة وإبداء الرأي ويمكن الاستعانة بأية تقارير معاينة أو مرفقات أخري إضافية

نموذج تقييم التأثير البيئى للتصنيف(ب)
Environmental Impact Assessment - Form (B)

1 - معلومات عامة

1-1 اسم المشروع :----------

1-2 نوع المشروع : (بنية أساسية - صناعي - زراعي – طاقة – مشروعات صحية – سياحى – أخرى...)

1-3 عنوان المشروع : ----------

1-4 اسم مالك المشروع (شخص - شركة أخرى ...): ----------

1-5 اسم الشخص المسئول : ----------
: ---------- رقم التليفون : ---------- رقم الفاكس
بريد إليكتروني : ----------
القائم بإعداد النموذج : ----------
: ---------- رقم التليفون : ---------- رقم الفاكس
بريد إليكتروني : ----------

1-6 الجهة المانحة للترخيص : ----------
1-7 طبيعة المشروع: جديد ☐ توسعات، نوعها ----------☐

- إذا كانت طبيعة المشروع توسعات

هل تم تقديم نموذج/دراسة تقييم التأثير البيئي للمشروع الأساسي ؟ ☐ نعم ☐ لا
تاريخ الحصول على الموافقة السابقة من الجهة مع إرفاق الموافقة: ----------
مرفق رقم (1) ----------
تاريخ الحصول على أول ترخيص للمشروع مع إرفاقه: ----------
مرفق رقم (2) ----------
1-8 هل يقع المشروع فى تنمية أوسع (منطقة صناعية، مركز سياحى، أخرى). ☐ نعم ☐ لا
فى حالة الإجابة بنعم، اذكر اسم هذه التنمية:----------

- هل تم إعداد دراسة تقييم التأثير البيئى لهذه التنمية؟ ☐ نعم ☐ لا

تاريخ الحصول على الموافقة السابقة من الجهة مع إرفاق الموافقة: ----------
مرفق رقم (3) ----------

2 - بيانات المشروع :

2-1 المساحة الكلية للمشروع (متر^2) : ----------
المساحة الكلية لمبانى المشروع (متر^2) : ----------
2-2 المنتج الأساسي : ----------
2-3 المنتج الثانوي : ----------
2-4 مكان وموقع المشروع
يرفق وصف عام لموقع المشروع من جميع الجهات، موضحاً حدود الموقع بالنسبة للأنشطة والتنمية المجاورة، استخدامات الأراضى، الطرق، المناطق الأثرية والمحميات الطبيعية إن وجدت. (برجاء إرفاق خريطة مفصلة ومعتمدة من الجهة الإدارية المختصة بمقياس رسم مناسب وواضح وموضحاً عليها اتجاه الرياح السائدة).
مرفق رقم (4) ----------

2-5 المسافة بين الموقع وأقرب كتلة سكنية: ----------

2-6 طبيعة المنطقة التى يقع بها المشروع (يمكن أن يكون أكثر من اختيار):
مدينة ☐ يعلوه سكن ☐ مبنى مستقل ☐
خارج الكتلة السكنية ☐ داخل الكتلة السكنية ☐ قرية ☐
منطقة ☐ منطقة صناعية ☐ منطقة صحراوية ☐ منطقة زراعية ☐
محمية طبيعية ☐ منطقة ساحلية ☐ حرفية
أخرى، اذكرها ----------☐ منطقة أثرية ☐

2-7 وصف عام لمنطقة المشروع:
يرفق وصف للبيئة الطبيعية والبيولوجية والاجتماعية والثقافية بمنطقة المشروع.
مرفق رقم (5): ----------

2-8 البنية الأساسية:

غير متوفرة ☐	متوفرة ☐	شبكة المياه
غير متوفرة ☐	متوفرة ☐	شبكة الكهرباء
غير متوفرة ☐	متوفرة ☐	شبكة صرف صحى
غير متوفرة ☐	متوفرة ☐	شبكة طرق/سكة حديد

غير متوفرة ☐ متوفرة ☐ مصادر الوقود

2-9 البدائل المقترحة لموقع المشروع

اذكر البدائل المقترحة للموقع وأسباب اختيار هذا الموقع (درجة الحماية من الأخطار الطبيعية والتوافق مع التنمية للمنطقة المحيطة).

---

3 -وصف مراحل المشروع:

1-3 مرحلة الإنشاء:

- **تاريخ الإنشاء: ----------**
- **الجدول الزمنى للتنفيذ :----------**

1-1-3 وصف موجز للأنشطة أثناء مراحل الإنشاء

- **مصادر المياه : ------- استخداماتها :-------- معدل الاستهلاك : ----------**
- **نوع الوقود : -------- مصدر الوقود :-------- معدل الاستهلاك : ----------**
- **العمالة المتوقعة وأماكن إقامتهم :----------**

2-1-3 المخلفات الناتجة عن الإنشاء وكيفية التخلص منها:

- **مخلفات صلبة :---------- --- نوعيتها : ----------**

كميتها : ---------- كيفية التخلص :----------

- **مخلفات سائلة :----------نوعيتها : ----------**

كميتها : ----------كيفية التخلص :----------

- **إنبعاثات غازية (دخان - رائحة - مواد عالقة)----------**
- **ضوضاء ----------**
- **أخرى ----------**

2-3مرحلة التشغيل

1-2-3 وصف تفصيلى لمرحلة التشغيل (ترفق أشكال أو رسومات توضيحية):

- **المكونات الرئيسية للمشروع : ----------**

- **مصادر المياه (عمومية/ جوفية/مسطحات مائية/..): ----------**

معدل الاستهلاك (م3/يوم): ----------

- **نوع ومصادر الوقود: ----------**

معدل الاستهلاك :----------

- **الطاقة المحركة المستخدمة ----------مصدرها : ----------**
- **ارفق وصفاً للأنشطة والعمليات لكل مكون من مكونات المشروع مدعما برسوم توضيحية لتتابع الأنشطة وخرائط التشغيل)مع توضيح المدخلات والمخرجات لكل مكون وكمياتها :**

مرفق رقم (6): ----------

البدائل المأخوذة فى الاعتبار للمخلات المستخدمة أو التكنولوجيا أو التصميم أو توزيع الأنشطة، الخ

العمالة المتوقعة وأماكن إقامتهم :----------

2-2-3 المخلفات ومعالجتها وكيفية التخلص منها:

- **ملوثات الهواء**

معدل انبعاث الملوثات الغازية ( ) 3م/ساعة

توصيف عمليات المعالجة للإنبعاثات الغازية والمعايير المتوقعة بعد المعالجة:----------

برجاء إرفاق التحليل المتوقع للإنبعاثات الغازية مقارنة بالحدود الواردة بالقانون 4لسنة1994 .

مرفق رقم (7) ----------

- المخلفات السائلة

الصرف الصحي : ----------

معدل الصرف : ( ) م3/يوم

كيفية التخلص :(شبكة عمومية - بيارت -أخرى....) ----------

في حالة وجود وحدة لمعالجة الصرف الصحى:

برجاء إرفاق وصف لمكونات الوحدة مع بيان كيفية التخلص من الحمأة وأسلوب التخلص من الصرف بعد المعالجة ومعايير الصرف الناتج عن وحدة المعالجة

الصرف الصناعي : ----------

معدل الصرف : ( ) م3/يوم

التحليل المتوقع للصرف الصناعى : ----------

طرق التخلص من الصرف:

يجمع فى بيارة بدون معالجة ويتم كسحه ☐ على شبكة البلدية مباشرة ☐

يتم الصرف على مسطح مائى مع بيان اسم المسطح ----------☐

أخرى ----------☐

في حالة وجود وحدة لمعالجة الصرف الصناعى:

برجاء إرفاق وصف لمكونات الوحدة مع بيان الكيماويات المستخدمة وأسلوب التخلص من الصرف بعد المعالجة ومعايير الصرف الناتج عن وحدة المعالجة

مرفق رقم (8) ----------

- المخلفات الصلبة والخطرة

أنواع المخلفات الناتجة ومعدل التولد :----------

طرق النقل والتداول والتخزين :----------

----------طرق التخلص من المخلفات (متعهد مدفن آمن - أخرى): ----------

---

- بيئة العمل

مؤشرات بيئة العمل: ----------

طرق حماية العاملين (أدوات وقاية، أنظمة شفط غازات، الخ) : ----------

---

- أخرى ----------

4- القوانين والتشريعات السارية

ارفق قائمة بالقوانين البيئية المنطبقة على المشروع مع تحديد الجوانب التى تحددها التشريعات ورقم المواد.

مرفق رقم (9) ----------

5 –تقييم التأثيرات البيئية

ارفق تحليل للتأثيرات البيئية المحتملة للمشروع فى كل من مرحلتى الإنشاء والتشغيل والتى قد تشمل التأثيرات على نوعية الهواء أو التربة أو المياه السطحية والجوفية أو البيئة البيولوجية أو الحياة الاجتماعية أو البنية الأساسية والأنشطة المجاورة، ما إلى ذلك حسب طبيعة المشروع وموقعه مع تناول التأثيرات خلال حالات الطوارئ مثل الانسكابات والتسربات. كما يرفق التأثيرات المحتملة للبيئة على المشروع (مثل الزلازل والسيول، الاستخدام الأسبق لموقع المشروع، الأنشطة المجاورة، الخ).

مرفق رقم (10) ----------

6- خطة الإدارة البيئية لتخفيف التأثيرات البيئية

4-1 ملخص التأثيرات البيئية :---------- ----------

4-2 وصف إجراءات التخفيف لكل تأثير:----------

3-4 وصف برنامج الرصد البيئى: ----------

4-4 وصف المتطلبات المؤسسية(تحديد المسئوليات والمتطلبات والترتيبات اللازمة لتطبيق إجراءات التخفيف والرصد)

---

6 – المرفقات

برجاء استيفاء الجدول التالى والذى يوضح قائمة المرفقات، مع إرفاق المستندات المطلوبة وتعليل سبب عدم الإرفاق (يمكن إضافة مرفقات أخرى حسب الحاجة)

م	بيان بالمرفق	هل تم إرفاقه (نعم/لا)	تعليل عدم الإرفاق
1	موافقة جهاز شئون البيئة على تقييم التأثير البيئى للمشروع الأصلى (فى حالة التوسعات).		
2	صورة من الترخيص للمشروع (فى حالة وجود توسعات).		
3	موافقة جهاز شئون البيئة على تقييم التأثير البيئى للتنمية (فى حالة وقوع المشروع فى تنمية أوسع).		
4	وصف عام لموقع المشروع مع خريطة بمقياس رسم مناسب.		
5	وصف عام لمنطقة المشروع.		
6	وصف لأنشطة المشروع ومرفق بها الرسوم التوضيحية.		
7	التحاليل المتوقعة للإنبعاثات الغازية.		
8	مواصفات وحدة معالجة الصرف الصحى و/أو الصناعى.		
9	قائمة القوانين والتشريعات البيئية.		
10	تقييم التأثيرات البيئية.		

إقرار مقدم النموذج

أقر أنا الموقع أدناه بأن البيانات المدونة عاليه صحيحة وحقيقية، وأنه فى حالة أى تعديلات فى المعلومات الواردة سيتم فوراً إخطار جهاز شئون البيئة عن طريق الجهة المانحة للترخيص فى حينه

اسم مالك المشروع: ----------

اسم الشخص المسئول ----------

التليفون/فاكس والعنوان: ----------

التاريخ: ----------

بيانات تملأ بمعرفة الجهة الإدارية المختصة أو المانحة للترخيص

اعتمـــاد الجـهةالإداريـة:

الاسم : ----------

الوظيفة : ----------

التوقيع : ----------

خاتم شعار الجمهورية

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

تعليمات عامة لإستيفاء نموذج تقييم التأثير البيئى

- **نموذج تقييم التأثير البيئى (ب) للمشروعات التى تندرج تحت القائمة (ب).**
- **يتم إستيفاء جميع بيانات النموذج بدقة وخط واضح مع إرفاق الخرائط والبيانات اللازمة لمراجعة المشروع.**
- **يتم تسليم النموذج بعد استيفائه إلى ممثل الجهة الإدارية المختصة لاعتماده وإرساله لجهاز شئون البيئة بعد مراجعته وختمه بخاتم شعار الجمهورية.**
- **يقوم جهاز شئون البيئة بمراجعة النموذج وإبداء الرأى فيه من الناحية البيئية فقط وإخطار الجهة الإدارية المختصة برأيه والاشتراطات المطلوبة (موافقة أو رفض أو استكمال بيانات،...) خلال مدة أقصاها 30 يوم من تاريخ استلامه له.**
- **فى حالة رفض المشروع، يحق لمالك المشروع أن يتظلم من القرار والتقدم كتابة للجنة الدائمة للمراجعة بجهاز شئون البيئة خلال 30 يوم من تاريخ إخطاره.**
- **يتم الالتزام بكافة الاشتراطات البيئية الواردة بقرار جهاز شئون البيئة لكل مشروع، ويتم التفتيش عليها للتأكد من مدى مطابقة المشروع للقانون والاشتراطات البيئية.**
- **هذا النموذج يتم توزيعه بالمجان ودون أيه رسوم.**

- قـــــــــــــــائمة المراجـــــــــــع :

أولا : المراجع باللغة العربية

أ -المراجع العامة

1-الجلبي اياد بشير ، العولمة الاقتصادية واقع وتحديات مستقبلية تنمية الرافدين ، المجلد 26 ، 2012

2-البطاط كاظم احمد، تأثير العولمة على التنمية الاقتصادية، منشورات الحلبي، دمشق 2009

3- مصطفى دالع صحافي ، جدلية الإستثمارات العربية في الجزائر ، دار الوعي ، طبعة 1 ،2009 .

4 -ضياء مجيد الموسوري ، العولمة وإقتصاد السوق الحرة ، د بوان المطبوعات الجامعية طبعة 3 ، مصر ،2007.

4- نزيه عبد المقصود مبروك، الآثار الاقتصادية للاستثمارات الأجنبية، دار الفكر العربي، مصر، 2007.

5-فاضل حتكر، العولمة الطوفان أم الإنقاذ؟، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت 2004.

6-الحلو ماجد راغب، قانون حماية البيئة في ضوء الشريعة، دار الجامعية الجديدة الإسكندرية، 2004

فرج أحمد، العولمة و الإسلام و العرب، دار الوفاء، مصر، 2004.

7-دردار فتحي، البيئة في مواجهة التلوث، تيزي وزو نشر مشترك بين المولف و دار الامل 2003 طبعة منقحة .

8-محمد عبد الوهاب العزاوي ، أنظمة إدارة الجودة والبيئة ، دار وائل للنشر، عمان طبعة 2002 .

9-علي بولحية بن بوخميس، القواعد العامة لحماية المستهلك و المسؤولية المترتبة عنها في التشريع الجزائري، دار الهدى للطباعة و النشر و التوزيع عين الميلة، الجزائر، 2002.

10- كلود فوسلر ، بيتر جامس ، ترجمة : علا أحمد إصلاح ، إدارة البيئة من أجل جودة الحياة ، سلسلة إصدارات بميك ، عدد 13 القاهرة ، 2001.

11-بودهان مالك، الأسس والأطر الجديدة للاستثمار في الجزائر، دار الملكيةالجزائر 2000.

12-حامد العربي الخضري: تقييم الاستثمارات، دار الكتب العلمية للنشر والتوزيع، ليبيا، طبعة 2000

13- عبد السلام أبو قحف، مقدمة في إدارة الأعمال الدولية، مكتبة الإشعاع، مصر، 1998

14-أحمد مندور وأحمد رمضان نعمة الله ، اقتصاديات الموارد البيئية مركز الاسكندرية للكتاب مصر 1995 .

15-عبد المقصود ,زين الدين، البيئة والإنسان دراسة في مشكلات الانسان مع البيئة . منشأة المعارف .الإسكندرية .طبعة 1 (1990) .

16-عليوش قربوع كمال، قانون الاستثمارات في الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر، 1989.

ب-المراجع المتخصصة

1-أحمد عبد الخالق و أحمد بديع، تحرير التجارة العالمية والدول العالم النامي: المنظمة العالمية للتجارة، اثار المنافسة الدولية، المشكلة البيئية والتجارة العالمية، الدار الجامعية القاهرة،2002-2003

2-عبد الحكيم رويبي التلوت بالزيوت (موسوعة الصحة و البيئة) عنابة الجزائر ، 2001 .

3-السيد جمال عويس، الملوثات الكميائية للبيئة، مصر، دار الفجر للنشر والتوزيع،2000

4-صفوت عبد السلام عوض الله، تحرير التجارة العالمية و أثارها المحتملة على البيئة والتنمية ، كلية الحقوق، جامعة عين الشمس، مصر، 1999.

ثانيا الرسائل و المذكرات الجامعية

أ -الرسائل

1-عيبوط محند وعلي، الحماية القانونية للاستثمارات الأجنبية في الجزائر، رسالة لنيل دكتوراه دولة في القانون، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2005-2006.

ب-المذكرات

1-بن منصور عبد الكريم، الجباية الإيكولوجية لحماية البيئة، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون ، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2008.
2-عنصل كمال الدين، مبدأ الحيطة في إنجاز الاستثمار و موقف المشرع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، جامعة جيجل، 2006.
3-صبيات كريمة: مدى المستجدات في قانون الاستثمار لسنة 2001، رسالة ماجستير كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2005-2006.
4-أوباية مليكة: مبدأ حرية الاستثمار في القانون الجزائري"، رسالة ماجستير في القانون، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2005.
5-بلمداني علي، القانون الدولي و حق الإنسان في التنمية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في بر الله أمال، الاستثمار المباشر بين الواقع و الطموح، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2001-2002.
6- قايدي سامية، التنمية المستديمة، التوفيق بين التنمية و حماية البيئة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2001-2002.
7-وناس يحي، تبلور التنمية المستدامة في ضوء القانون الدولي للبيئة، رسالة لنيل شهادة الماجستير في القانون، جامعة وهران، 2002.

علي بولحية بن بوخميس، القواعد العامة لحماية المستهلك و المسؤولية المترتبة عنها في التشريع الجزائري، دار الهدى للطباعة و النشر و التوزيع عين الميلة، الجزائر، 2002

8-قرقوس فتيحة، النظام الجبائي و الاستثمار، رسالة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، سنة 2000-2001.
9-سعيداني شبحة، الاعتراف بحق الإنسان في البيئة بين الضرورة و المعارضة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي لحقوق الإنسان، جامعة مولود معمري تيزي وزو 2000.

ثالثا: البحوت و المقالات

1-نشرة المؤسسات الصغيرة و المتوسطة و الاستثمارت الصناعية بالوطن العربي رقم 25 بتاريخ 30-04-2013
2-وزارة الطاقة و المناجم، مجلة الطاقة و المناجم، عدد 2، الجزائر، جانفي 2010
3-عسالي عبد الكريم، "لجنة ضبط الكهرباء و الغاز، سلطات الضبط المستقلة في المجال الاقتصادي و المالي"، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، 2007.
4-وناس يحي: "تبلور التنمية المستديمة من خلال التجربة الجزائرية"، مجلة العلوم القانونية و الإدارية، كلية الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، العدد 1، سنة 2003
5-جفال عمار، طرق و مؤسسات العولمة، التجليات و الاستجابة العربية، المجلة الجزائرية للعلوم السياسية والإعلامية، الجزائر 2001-2002، ص 163.
6-يوسفي محمد، مضمون و أحكام الأمر 01-03، المتعلق بتطوير الاستثمار المؤرخ في 20 أوت 2001، و مدى قدرته على تشجيع الاستثمارات الوطنية و الأجنبية، مجلة إدارة، العدد 23، مجلد 12، سنة 2002.
7-شبايكي سعدان ، "التلوث البيئي و التنمية الاقتصادية، البيئة في الجزائر، التأثير على الأوساط الطبيعية و استراتيجيات الحماية"، مخبر الدراسات و الأبحاث حول المغرب العربي و البحر المتوسط، جامعة منتوري، قسنطينة، 2001.
8-زياني صالح، العولمة و نهاية السياسة، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، عدد خاص، 1999-2000 الجزائر ص 99-100.

9-سلوى شعراوي، نظم الإدارة البيئية كأداة لتحقيق التنمية المستديمة، أوراق غير دورية العدد 9، نوفمبر 1999، مركز دراسات واستشارات الإدارة العامة، جامعة القاهرة، مصر.

10-يوسفي محمد، مضمون و أهداف الأحكام الجديدة في المرسوم التشريعي 12/93 المتعلق بترقية الاستثمارات ، مجلة إدارة، المجلد 09، العدد 2، 1999

11-طه طيار، قانون المنشآت المصنفة لحماية البيئة، مجلة إدارة، العدد الثاني، المجلد الثالث الجزائر، 1992.

12-طه طيار، دراسة التأثير في البيئة: نظرة في القانون الجزائري، مجلة إدارة ، مجلد رقم عدد 2، سنة 1990.

13-وزارة التجارة الخارجية لمصر ، مختارة من دليل التجارة البيئية، التحديات البيئية لمصدري الإتحاد الأروبي ، قطاع إتفاقيات التجارة وحدة المشاركة الأروبية.

رابعا : المحاضرات و الملتقيات

1-بناصر يوسف: محاضرات ألقاها على طلبة الماجيستر تخصص قانون عام إقتصادي مقياس قانون البيئة جامعة وهران سنة 2011 .

2-ورقة القطرية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، مؤتمر الطاقة العربي التاسع الدوحة قطر 9-12ماي 2010.

3-منتديات طلبة الجزائر، بحث التنمية المستدامة، 2004.

خامسا : النصوص القانونية

أ-الدساتير

1- دستور 1996الصادر بموجب مرسوم رئاسي رقم 438/96 مؤرخ في 1996/12/07 جريدة رسمية، العدد 76، 1996 المعدل بموجب القانون رقم 03/02 مؤرخ في 2002/04/10 الجريدة الرسمية عدد 25 مؤرخة في 2002/04/14، القانون رقم 19/08 مؤرخ في 15 نوفمبر 2008 ج ر رقم 63، مؤرخة في 16 نوفمبر 2008

2-دستور 1989 الصادر بموجب مرسوم رئاسي رقم 18/89 مؤرخ في

1989/02/28 جريدة رسمية عدد 64، لسنة 1989.

ب-الاتفاقيات الدولية

1- مرسوم رئاسي رقم 07-93 المؤرخ في 19مارس 2007 ، يتضمن التصديق بروتوكول مونتريال الذي إعتمده الإجتماع التاسع للأطراف بمنتريال يوم 15 - 17 سبمتبر 1997 ج ر عدد 19 مؤرخة في 21 مارس 2007 .

2- مرسوم رئاسي رقم 06-206 مؤرخة في 07 جوان 2006 يتضمن التصديق على اتفاقية استوكهولم بشأن الملوثات العضوية التابثة المعتمدة باستوكهولم في 22 ماي 2001 ج ر عدد 1 مؤرخة في 08 يناير 2006

3- مرسوم رئاسي 04-144 مؤرخ في 28 أفريل 2004 يتمضن التصديق على بروتوكول كيتو حول إتفاقية الأمم المتحدة بشأن تغير المناخ المحررة بكيوتو يوم 11 سبتمبر 1997 ج رعدد 29 مؤرخة في 09 مايو 2004

4- مرسوم رئاسي رقم 04-141 المؤرخة في 28 أفريل 2004 يتضمن التصديق على اتفاقية البحر الأبيض المتوسط المنعقدة ببرشلونة يوم 10 جوان 1995 ج ر رقم 28 صادرة بتاريخ 05 ماي 1995 .

5- مرسوم رئاسي رقم 98-158 مؤرخ في 16 ماي 1998 ، يتضمن إنضمام الجزائر مع التحفظ إلى إتفاقية بازل بشأن تحكم في نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود ج ر عدد 32 مؤرخة في 19 مايو 1998.

6- المرسوم الرئاسي رقم 163/95 المؤرخ في 1995/06/06 المتضمن للمصادقة على الإتفاقية بشأن التنوع البيولوجي، الموقع عليها بـــريو دي جانيرو في 05-06-1992 ،ج ر عدد 32، الصادرة بتاريخ 14-06-1995.

7- المرسوم الرئاسي 99/93 المؤرخ في 1993/04/10، المتضمن المصادقة على اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغيير المناخ، الموافق عليها من طرف الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة في 09-05-1992، ج ر عدد 24 مؤرخة في 21 أبريل 1993

8- مرسوم رئاسي 92-354 مؤرخ في 23 سبمبر 1992 يتضمن انضمام الجزائر إلى إتفاقية فيينا لحماية طبقة الأزون المبرمة في فينيا يوم 22 مارس 1985 ، ج ر عدد 69 مؤرخة في 27 سبتمبر 1992.

9- مرسوم رئاسي رقم 80-14، مؤرخ في 26 جانفي 1980 ، يتضمن إنضمام الجزائر إلى إتفاقية حماية البحر الأبيض المتوسط من التلوث المبرمة ببرشلونة في 16 فبراير سنة 1976 ، ج ر رقم 05صادرة بتاريخ 29 جانفي 1980 .

10- مرسوم رئاسي 81-03 المؤرخ في 17 جانفي 1981 ، يتضمن المصادقة على البروتوكل الخاص بالتعاون على مكافحة التلوث البحر الأبيض المتوسط بالنفط والمواد الضارة الأخرى في الحالات الطارئة الموقعة في برشلونة يوم 16 فبراير 1976. ج ر رقم 03 صادرة بتاريخ 20 جانفي 1981 .

12-مرسوم رئاسي رقم 88-149 مؤرخ في 26 يوليو 1988، يضبط التنظيم الذي يطبق على المنشآت المصنفة و يحدد قائمتها، ج ر عدد 30، الصادرة في 28 يوليو 1988.

13- مرسوم رئاسي رقم 82-441 المؤرخ في 11 ديسمبر 1982 ، يتضمن إنضمام الجزائر إلى بروتوكول المتعلق بحماية البحر الأبيض المتوسط من التلوث الناجم عن مصادر برية المنعقد بأثينا يوم 17 ماي 1980 ، ج ر رقم 51 صادرة بتاريخ 11 ديسمبر 1980

ج-الاوامر

1- أمر رقم 06-08 مؤرخ في 15 ماي 2006 يعدل و يتمم الامر رقم 01-03 مؤرخ في 20 أوت 2001 و المتعلق بتطوير الاستثمار ج ر العدد 17 مؤرخة في 19 ماي 2006

أمر رقم 01-03 مؤرخ في 20 أوت 2001، يتعلق بتطوير الاستثمار، ج ر عدد 47 مؤرخة في 22 أوت 2001.

ج - القوانين

قانون 14-05 المؤرخ في 24 ربيع التاني عام 1435 الموافق ل 24 فبراير لسنة 2014 يتضمن قانون المناجم، ج ر عدد 18 ، مؤرخة في 30 مارس 2014.
قانون رقم 13-01 مؤرخ في 20 فبراير 2013يعدل م يتمم القانون 05-07 المؤرخ في 28 أبريل 2005 و المتعلق بالمحروقات ، ج ر عدد 11، صادر في 24 فبراير 2013.
قانون رقم 06-10 مؤرخ في 24 يونيو 2006، يتضمن إلغاء الأمر 03-02 المؤرخ في 19 يوليو 2003 والمتعلق بالمناطق الحرة، ج ر عدد 42.
قانون رقم 05-12، مؤرخ في 04 أوت 2005، يتعلق بالمياه ج ر عدد 60، الصادرة في 05 أوت 2005.
قانون رقم 04-04 مؤرخ في 23 جوان 2004 يتعلق بالتقييس، ج ر عدد 41 مؤرخة في 27 جوان 2004
- القانون 03-10 مؤرخ قي 19 ماي 2003 يتعلق بحماية البيئة في اطار التنمية المستدامة ج ر 6 العدد 43 مؤرخة في 20ماي 2003

قانون رقم 01-19 مؤرخ في 12 ديسمبر 2001، يتضمن قواعد تسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها، ج ر عدد 77، الصادرة في 15 ديسمبر 2001.
قانون رقم 95-27 مؤرخ في 30 ديمسبر 1995، يتضمن قانون المالية لسنة 1996، ج ر عدد 82، الصادرة في 31 ديسمبر 1995
قانون رقم 91-25 مؤرخ في 16 ديسمبر 1991، يتضمن قانون المالية لسنة 1992، ج ر عدد 65، الصادرة في 18 ديسمبر 1991.
قانون رقم 83-37 مؤرخ في 16 يوليو 1983، يتضمن قانون المياه، ج ر عدد 30، الصادرة في 19 يوليو 1983، المعدل و المتمم بموجب القانون 05-12 المؤرخ في 4 غشت 2005، المتضمن قانون المياه
القانون رقم 82-11 المؤرخ في 21 أوت 1982 المتعلق بالاستثمار الاقتصادي الخاص الوطني، ج ر، عدد 28 صادرة لتاريخ 24 أوت 1982.

د- المراسيم

1-المراسيم التنفيذية :

-مرسوم تنفيذي رقم 07-08 مؤرخ في 11 جانفي 2007، يحدد قائمة النشاطات و السلع والخدمات المستثناة من المزايا المحددة في الأمر 01-03 المؤرخ في 20 أوت 2001 والمتعلق بتطوير الاستثمار ، ج ر عدد 04، الصادرة في 12 جانفي 2007.

- مرسوم تنفيذي رقم 07-144 مؤرخ في 19 ماي 2007 يحدد قائمة المنشآت المصنفة لحماية البيئة، عدد 34 مؤرخة في 22 مايو 2007.

- مرسوم تنفيذي رقم 07-145 مؤرخ في 19 ماي 2007، يحدد مجال تطبيق و محتوى وكيفيات المصادقة على دراسة وموجز التأثير على البيئة، ج ر 34 مؤرخة في 22 مايو 2007.

- مرسوم تنفيذي 07-299 مؤرخ في 27 سبتمبر 2007 ، يحدد كيفيات تطبيق الرسم التكميلي على التلوث الجوي ذي المصدر الصناعي ، ج ر عدد 63 مؤرخة في 07 أكتوبر 2007.

- مرسوم تنفيذي رقم 06-02 المؤرخ في 07 جانفي 2006 ، يضبط القيم القصوى ومستويات الإنذار واهداف نوعية الهواء في حالة التلوث الجوي ج ر عدد 1 مؤرخة في 08 يناير 2006

- مرسوم تنفيذي رقم 06-198 مؤرخ في 31 ماي 2006، يضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة، ج ر عدد 37.

- مرسوم تنفيذي 06-138 ، مؤرخ في 15 أفريل 2006، ينظم إنبعاثات الغاز والبخار والدخان والجزئيات السائلة أو الصلبة في الجو ، وكذى الشروط التي تتم مراقبتها فيها ج ر عدد 24 مؤرخة في 16 أبريل 2006.

- مرسوم تنفيذي 356/06 مؤرخ في 9 أكتوبر 2006، يتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار وتنظيمها و سيرها ج، ر، عدد 64، الصادرة في 10 أكتوبر 2006.

- المرسوم التنفيذي 355/06 مؤرخ في 09 اكتوبر 2006، يتعلق بصلاحيات المجلس الوطني للاستثمار و تشكيلته و تنظيمه وسيره، ج، ر، ج، ج عدد 64، الصادرة في 10 أكتوبر 2006.

- مرسوم تنفيذي رقم 05-466 مؤرخ في 06 ديسمبر 2005 ، يتضمن إنشاء هيئة جزائرية للإعتماد وتنظيمها وسيرها (ألجيراك) ، ج ر عدد 80 مؤرخة في 11 ديسمبر 2005

- مرسوم تنفيذي رقم 05-465 مؤرخ في 06 ديسمبر يتعلق بتقييم المطابقة ، ج ر 80 مؤرخة في 11 ديسمبر 2005

-مرسوم تنفيذي 04-149 مؤرخ في 19 ماي 2004 ، يحدد كيفيات إعداد البرنامج الوطني للتحكم في الطاقة ج ر عدد 32 مؤرخة في 23 مايو 2004 .

-مرسوم تنفيذي 94-319، المؤرخ في 17 أكتوبر 1994، المتضمن صلاحيات و تنظيم وسير وكالة ترقية الاستثمارات و دعمها و متابعتها، ج ر، عدد 67، المؤرخة في 19 أكتوبر 1994.

-مرسوم تنفيذي رقم 90-78 مؤرخ في 27 فبراير 1990 يتعلق بدراسات التأثير في البيئة، ج ر عدد 10، لسنة 1990.

- مرسوم تنفيدي رقم 87-91 ، مؤرخ في 21 أفريل 1987، المتعلق بدراسة تأثير التهيئة العمراني،ج ر عدد 17، الصادرة بتاريخ 22 أفريل 1987

3-المراسيم التشريعية :

-مرسوم تشريعي 12/93 المؤرخ في 1993/10/05 المتعلق بترقية الاستثمار، الجريدة الرسمية العدد 64، مؤرخة في 10 أكتوبر سنة 1993

ب-باللغة الفرنسية

I. Les ouvrages généraux :

1-ZAOUIMIA Rachid, les autorités administratives indépendantes et la régulation économique en Algérie, Edition HOUMA, Alger, 2005.

2- ZAOUIMIA Rachid, les autorités de régulation indépendantes dans le secteur financier en Algérie, Edition HOUMA, Alger, 2005,.

3-TERKI Nourddine: les codes des investissement au MEGHREB, CMERA, Alger, 1979

4-Guydest et autres, manuel de droit fiscal, Edition LGDJ, 4eme Edition , paris, 1986

5-Gilbert orsoni, interventionnisme fiscal, Edition PUF, Paris, 1995,

6-Pierre fantaneau, essaie sur l'investissement, Edition PUF, 1957

7- Ahmed SADOUDI, les incitation fiscales et la promotion des investissements en Algérie, in annales de l'institut maghrébine d'économie douniére et fiscale, année 1994, p p35-46.

8-CHOUZENOUX Patric, la protection de l'environnement et l'entreprise, TOME 1, 90 congrès des notaires de frances, nantes de 8 au 11 mai 1994.

9-Michel Prieur, droit de l'environnement , Dalloz, 2eme Editions

10- Michel Prieur, les études d'impact t l'évolution de l'état de l'environnement , in déclaration de limoges, réunion mondial des associations de droit de l'environnement 13-15 novembre 1990, université de limoges, C.N.R.S, 1992

11-Richerd starkey , envieremental Management toots for sens edited for the EEA . THE CENTRE for corporate enviernementale management (CCEM) , MARCH 1998 . P 113 de site internet : www.eea .europa.eu/publication /gh-14-98-065-en-e/envi.

12-Institut algérien de normalisation (IANOR) liste des nouvelles normes algériennes 2008 ,domaine sécurité et environnement présentation de site internet , htpp;/www.ianor.org/index.php?option= sécurité et environnement.

II. Les articles

1-Benaceur youcef: les etudes impact sur l'environnement en droit positif Algerien revue Algerienne des science economique juridique et politiques N°3 1993

Fevrie Jean Marc : développement durable, Edition du juric classeur, 2003,

2- Institut algérien de normalisation (IANOR) présentation de site internet , htpp;/www.ianor.org/index.php?option=com-content

3-ZOUIAMIA Rachid, le régime des investissements étrangers en Algérie, extrait du journal du droit international, n°03

5-REDDAF Ahmed, « l'approche fiscale des problèmes de l'environnement, Revue Idara, volume 10, N°A, 2000

- Ecolabel européen produits tesctiles , le processus de certification des entreprises du secture ; pole fibres CRC lorrain , 13 juin 2008 ; p 13.

6-DENIDENI Yahya : « l'apport fiscal de la loi de finances de 2006 », Revue critique, Université Mouloud Mammeri Tizi Ouzou, N°2, 2007

III –Les Textes réglementaires :

- Décret n°2004-167 modifiant certaines dispositions de décret n°99-954 de 15 décembre 1999 relatif a la mise en compatibilité des investissements avec l'environnement.

- Décrit N 63-344 du 11/09/1963 à la convention internationl pour la prévention de la pollution des eaux de la les hydrocarbures jora dp 66 , 14/09/1963.

-Décret n° 99-954 de 15 décembre 1999 relatif a la mise en compatibilité des investissement avec l'environnement, JORA N 41.

- quality network ,British standard 7750 de site internet ; http ;//www.quality.ce.uk/bs7750.ht;.

Journal : elwatan , Prix national de l'environnement 2008 , 29 juin 2008 . de site internet : http://www.elwatan.com/Prix-national-de-l-environnement

- Fevrie Jean Marc : développement durable, Edition du jurice classeur, 2003, p7.

http://www.unesco.org/most/sd-arab/fiche27.htm.

http://www.unesco.org/most/sd-arab/fiche2A.htm

- TERKI Nourddine: les codes des investissement au MEGHREB, CMERA, Alger, 1979, p61.
Guydest et autres, manuel de droit fiscal, Edition LGDJ, 4eme Edition , paris, 1986, p 51.
- Gilbert orsoni, interventionnisme fiscal, Edition PUF, paris, 1995, p 96.

الفهرس

مقـــــــدمـــــــــــــة

.....1

الفصل الأول : طبيعة العلاقة بين الاستثمار و حماية البيئة.....10

المبحث الأوّل : التعارض المبدئي بين الاستثمار و حماية البيئ.....12

المطلب الأول : تأثير السلبي الاستثمار على البيئة.....12

الفرع الأول : تحليل التأثير السلبي للاستثمار على البيئة 13

أولا: من الناحية السياسية 15

ثانيا: من الناحية الاقتصادية 16

ثالثا: من الناحية الاجتماعية والثقافية.....17

رابعا: التأثير على البيئة 17

الفرع الثاني : تحليل نموذجين لتأثير السلبي للاستثمار على حماية البيئة في الجزائر.....18

أولا التلوث المتصل بالصناعات البترولية 19

ثانيا: التلوث المتصل بالصناعات النسيج 23

أ- الانبعـــاثات الغازية.....24

ب- الصرف السائل.....26

ج- المخلفات الصلبـــة 27

د- التـــلوث الضوضائى.....28

المطلب الثاني: تأثير المعايير البيئية على المؤسسات الاستثمارية.....29

الفرع الأول : الإطار المفاهيمي للمعايير البيئية.....29
أولا: مفهوم المعايير البيئية 29
أ- تعريف المعايير البيئية.....29
ب- أنواع المعايير البيئية 30
1- معيار الوسط.....30
2- معايير انبعاث الملوثات 31
3- معايير اشتراطات التشغيل 31
4- معايير المنتج.....31
5- معايير التصنيع و الإنتاج.....32
6- مراحل إعداد المعايير البيئية 32
ثانيا: معايير و نظم الإدارة البيئية 33
أ -أهم نظم معايير الإدارة البيئية 34
ب -أهمية إعتماد معايير الإدارة البيئية على مستوى المؤسسات 39

الفرع الثاني : مدى تصدي المعايير البيئية للاستثمار.....40
أولا: الاتفاقيات البيئية و المعاهد الجزائرية المختصة بإصدارها 40

أ-الاتفاقيات البيئية المطبقة في الجزائر 40
1 - الاتفاقية الدولية حول مكافحة تلوث مياه البحر بالوقود 40
2 - اتفاقية فيينا لحماية طبقة الأوزون.....44
3- الإنضمام إلى برتوكول منتريال المتعلق بالمواد المستنفذة لطبقة الأوزون.....44
4- الإنظمام إلى برتوكول كيوتو حول اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ
.....45
5 - الإنضمام إلى اتفاقية بازل بشان التحكم في نقل النفايات الخطرة و التخلص منها.....45
6- المصادقة على إتفاقية إستوكهولم بشأن الملوثات العضوية الثابتة.....46
ب-المعاهد الجزائرية المختصة بإصدار و ضبط المعايير البيئية 47
1-المعهد الجزائري للتقييس (للمواصفات والمعايير) 47
2- الهيئة الجزائرية للإعتماد 50

أ- المخابر 51
ب- هيئات التفتيش..... 51
ج- هيئات الإشهاد على المطابقة 51
3-المرصد الوطني للبيئة و التنمية المستدامة 52
ثانيا: تصنيف المعايير البيئية الجزائرية 52
أ- المعايير البيئية الجزائرية 52
1- المعايير المتعلقة بنوعية الهواء 52
2- المعايير الخاصة بالإنبعاثات الجوية 53
3-المعايير المتعلقة بالمصبات الصناعية السائلة 55
4- المعايير المتعلقة بالضجيج 57
ب-معايير المؤسسة 58
المبحث الثاني: ضرورة التوفيق بين الاستثمار و حماية البيئة 59
المطلب الأول : مراعاة الاستثمار للبيئة مظهر التنمية المستدامة..... 59
الفرع الأول : إشكالية التوفيق بين الاستثمار و البيئة باعث التنمية المستدامة 59
الفرع الثاني : التكريس القانوني للتنمية المستدامة 61
المطلب الثاني : التكريس القانوني لتقيد الاستثمار بالبيئة..... 70
الفرع الأول : في القوانين العامة (الأمر 03/01)..... 70
الفرع الثاني في القوانين الخاصة المتعلقة بتجسيد الاستثمار..... 74
أولا: في مجال المناجم 74
ثانيا: في مجال المحروقات..... 76
ثالثا: في مجال الموارد المائية..... 78
رابعا: في مجال الكهرباء و الغاز 80
خلاصة الفصل الأول..... 82

الفصل الثاني : الآليات القانونية للتوفيق بين الاستثمار و حماية البيئة.....83
المبحث الأول : آليات متعلقة بتشجيع الاستثمار في إطار حماية البيئة....85
المطلب الأول : التسهيلات الإدارية.....85
الفرع الأول : إلغاء نظام الاعتماد و إحداث نظام التصريح.....86
أولا: إلغاء نظام الاعتماد 86
ثانيا: إحداث نظام التصريح.....88
الفرع الثاني : لامركزية الشباك الوحيد.....**89**
الفرع الثالث : عدم التمييز بين المستثمرين.....92
المطلب الثاني : الامتيازات الجبائية.....94
الفرع الأول : مفهوم الحوافز الجبائية و شروط فعاليتها.....94
أولا: مفهوم الحوافز الجبائية.....94
1-تحفيز ضريبي خاص بالاستثمار 96
2-تحفيز ضريبي خاص بالتشغيل 96
3-تحفيز جبائي خاص بالتصدير 96
ثانيا: شروط فعالية التحفيز الجبائي 97
1- شروط تتعلق بتحديد مجال تطبيق هذه الإعفاءات 97
2 -شروط تتعلق بتحديد وقت هذه الإعفاءات 98
3-شروط تتعلق بالإعلام.....98
الفرع الثاني : إعمال سياسة التحفيز الجبائي في قانون الاستثمار.....98
أولا: الامتيازات الخاصة بالنظام العام.....98
ثانيا: الامتيازات الخاصة بالنظام الاستثنائي.....99
الفرع الثالث : الاستثمارات المستثناة من التحفيز الضريبي.....103
أولا: النشاطات المستثناة من المزايا 103
ثانيا: السلع و الخدمات المستثناة من المزايا 103

المبحث الثاني : آليات متعلقة بحماية البيئة في إطار إنجاز الاستثمار.....104

المطلب الأول: إجراء دراسة مدى التأثير.....105

الفرع الأول: تعريف إجراء دراسة مدى تأثير.....105

الفرع الثاني : مجال إجراء دراسة مدى التأثير.....110

أولا: قائمة المشاريع التي تخضع لدراسة التأثير.....110

ثانيا: قائمة المشاريع التي تخضع لموجز التأثير.....112

الفرع الثالث : أحكام دراسة مدى التأثير.....114

أولا: الجهة المسؤولة عن دراسة التأثير 114

ثانيا: محتوى دراسة التأثير 115

ثالثا: الرقابة على دراسة التأثير 117

رابعا: حدود دراسة مدى التأثير على البيئة.....120

المطلب الثاني : الضريبة الإيكولوجية.....121

الفرع الأول : مراحل تجسيد الضريبة الإيكولوجية.....122

أولا: المرحلة التجريبية في فرض الرسوم و الإتاوات.....122

ثانيا: مرحلة التشديد في فرض الضرائب الإيكولوجية.....127

أ- الرسم التكميلي على التلوث الجوي أو الصناعي.....127

ب-الرسم التكميلي على إزالة النفايات.....128

الفرع الثاني : فرض الضريبة في مجال الاستثمارات.....129

أولا: جباية ضد تلوث البيئة.....129

أ-جباية على العجلات.....130

ب-جباية على الزيوت المشتعلة و المحضرة للحرق.....131

ثانيا: مدى فعالية هذه الجباية الخاصة بالاستثمارات.....132

أ -حالة البيئة الحالية.....132

ب-نتائج تطبيق القوانين البيئية الموجودة.....133

خلاصة الفصل الثاني 134

الخاتمة 135

قائمة الملاحق.....141

قائمة المراجع.....142

الفهرس 156

الملخص

موضوع الاستثمار وحماية البيئة، يعتبر من المواضيع الهامة والجديدة التي تتعلق بمجال حيوي لارتباطه بالتنمية الاقتصادية وبالوعي البيئي؛ مما تمخض عنه وجود اهتمام من قبل الهيئات الدولية والوطنية بهذا الموضوع. فبالرغم من كونه يحمله في طياته تناقض كبير إلا أنه يشكل أساس استمرارية الإنسان في بيئته السليمة ، وهو جوهر فكرة التنمية المستدامة التي تسعى إلى تلبية حاجيات و طموحات الأجيال الحاضرة من الموارد البيئية من دون الإخلال بقدرة الأجيال القادمة على تلبية حاجياتها منها، وأمام فكرة تشجيع الاستثمار لتحقيق التنمية و تكريسها لمبدأ الاستثمار هذا من جهة ومن جهة أخرى الحفاظ على البيئة من أجل الاستمرار في تحقيق التنمية للأجيال الحاضرة والمستقبلية يثار الإشكال حول مدى التوازن بين الاستثمار الذي يعد حتمية اقتصادية وحماية البيئة للأجيال المستقبلية مع العلم أنهما مفهومان متضادان.

الكلمات المفتاحية :

البيئة؛ الاستثمار؛ التنمية المستدامة؛ حتمية اقتصادية؛ القيمة المضافة؛ الضريبة الإيكولوجية؛ الامتيازات الجبائية؛ المعايير البيئية؛ التلوث البيئي؛ العولمة.

نوقشت يوم 18 ديسمبر 2014